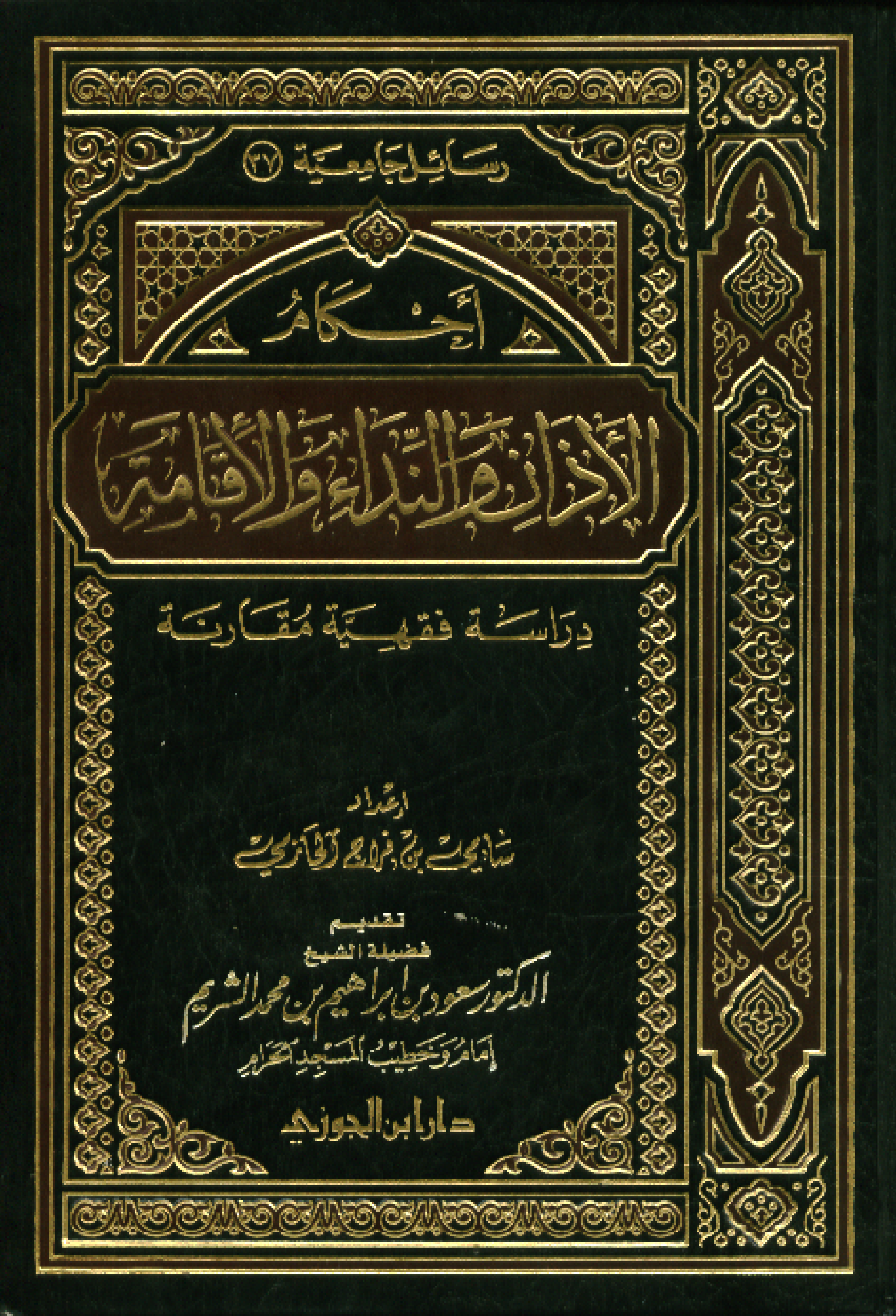

رسائل جامعية (٣٧)
أحكام
الأذان والنداء والإقامة
دراسة فقهية مقارنة
إعداد
سامي بن فراج الحازمي
تقديم
فضيلة الشيخ
الدكتور سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم
إمام وخطيب المسجد الحرام
دار ابن الجوزي

رسائل جامعية (٣٧)

أحكام الأذان والنداء والإقامة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
سامي بن فراج الحازمي

دار ابن الجوزي

ⓒ سامي فراج عيد الحازمي، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحازمي، سامي فراج عيد
أحكام الأذان والنداء والإقامة. / سامي فراج عيد الحازمي .- الدمام، ١٤٢٤هـ
٥٣٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٦ ـ ٦٢٧ ـ ١٠ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الأذان والإقامة ٢ ـ الفتاوى الشرعية أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢٠٢ ١٤٢٤/٤٢٣٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية، تقدم بها المؤلف لمركز الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وذلك لنيل درجة (الماجستير).
وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤٢٣/٢/٣هـ وأجيزت بتقدير ممتاز.
نفع الله بها



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام. شارع ابن خلدون. ت: ٨٤٢٨١٤٦ ـ ٨٤٦٧٥٨٩ ـ ٨٤٦٧٥٩٣ ـ ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ ـ الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ ـ الرياض. ت: ٤٢٦٦٣٣٩ ـ الإحساء ـ الهفوف
ـ شارع الجامعة ـ ت: ٥٨٨٣١٢٢ ـ جدة ـ ت: ٦٥١٦٥٤٩ ـ ٦٨١٣٧٠٦ ـ بيروت ـ هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
ـ فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ ـ القاهرة ـ ج.م.ع ـ محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ ـ تلفاكس: ٠٢٢٥٦١٤٧٣
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد

فقد اطلعت على الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير والتي هي بعنوان ((أحكام الأذان والنداء والإقامة دراسة فقهية مقارنة)) أعدها الأخ في الله الشيخ/ سامي بن فراج بن عيد الحازمي .

وهذه الرسالة تعد في الحقيقة مرجعاً مهماً ، وكتاباً شاملاً لما يخص أحكام الأذان والنداء والإقامة ظهر فيها دور الباحث المبرز . وجهده المشكور في جمع المادة تأصيلاً . وتحريراً . وفصلاً في مطارحات الفقهاء . ومناقشة الأدلة حسب الدليل الشرعي والقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، وهو بحق جهد مشكور . وعمل جليل أسأل الله جل وعلا أن ينفع به وأن يوفق الشيخ/ سامي لطرح الجديد المفيد في بحوث لاحقه إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
والدراسات العليا

د/ سعود بن إبراهيم الشريم

المقدمـــة

الحمد لله الملك الديَّان، رفع قدر أهل العلم والإحسان، وجعل من الإيمان الصدحَ بكلمات الأذان، وأشهد أن لا إلٰه إلّا الله عظيم الشان، خلق الإنسان وعلّمه البيان، وأشهد أن محمداً سيّد ولد عدنان، عبده ورسوله المبعوث عامة إلى الإنس والجان، أرسله للإيمان منادياً، وإلى الجنّة داعياً، وإلى صراطه المستقيم هادياً، ففتح القلوب بالإيمان والقرآن، وجاهد أعداء الله باليد والقلب واللّسان، فرفع الله له ذكره، فإذا ذُكر الله ذُكر معه.

وضمَّ الإلٰهُ اسمَ النَّبي إلى اسْمِه إذَا قالَ في الخَمْسِ المؤذِّنُ أشْهَدُ[1]

فصلّى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، والتابعين لهم بإحسان، الذين أجابوا منادي الرحمٰن، لما أذَّن لهم حيّ على الفلاح، وسلّم تسليماً يتطاول على مدى الأزمان، ما ظهر النيِّران، وضاقت النيران، وانفسحت مواطن الجنان.

وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى فضل أُمّة محمد ﷺ على سائر الأُمم؛ كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال ﷺ: **«أَنْتُم مُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُها وأَكْرَمُهَا عَلَى الله»**[2]، فاختار الله لها من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها، فلقد

---

(١) البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه، ديوان حسان بن ثابت ص ٥٤ ط.: دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، سورة آل عمران، وقال: حديث حسن (جامع الترمذي ٥/١٠٤ برقم (٣٠٠١) ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م)، وابن ماجه في سننه ٢/١٤٣٣ برقم (٤٢٨٨) ط: دار الكتب العلمية، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/٧٣ ط: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ).

اشتملت هذه الشريعة على جميل المحاسن، وجليل الفضائل، وأُوتيت من الخصائص العظيمة ما جعلها تعلو على الأُمم، وتكون أعدلهم وأخيرهم.

ومن خصائص هذه الأُمّة الأذان للصلوات الخمس، فالأذان من أظهر الشعائر الإسلامية لهذه الأُمّة، وهو العلامة الدالّة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وشعار للإسلام وأهله حيث ينادى به في كل يوم وليلة خمس مرّات، فهو مرتبط بأعظم أركان الإسلام ـ بعد الشهادتين ـ، وأجلّ قواعد الإيمان، الصلاة التي ميّزت أهل الإسلام والإيمان، من أهل الكفر والطغيان.

هذا النّداء العظيم الذي اشتمل على أصول عقائد التوحيد، تعلن على الملأ، تملأ الأسماع، وتوقظ القلوب من سباتها.

ولقد اهتمّ العلماء في كتبهم بأمر الأذان وسننه وأحكامه، فما يفتح مصنفٌ من مصنفات السنّة أو الفقه إلا ووُجد فيه كتابٌ أو بابٌ خاصّ بالأذان، وما هذا إلا لأهمية وشرف هذه الشعيرة.

وحيث اقتضى التحاقي بالدراسة في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أُمّ القرى تسجيل بحث علمي لنيل درجة (الماجستير) فقد وقع اختياري لموضوع يدرس هذه الشعيرة العظيمة (الأذان) واخترت أن يكون عنوان البحث (أحكام الأذان والنداء والإقامة، دراسة فقهية مقارنة).

علماً بأن العنوان الذي تقدمت به (أحكام الأذان والإقامة دراسة فقهية مقارنة)، وتمّ إضافة (النداء) من قبل مجلس الكلية الموقّر، ولذلك فإنّي أنبّه أن النداء الذي يشمله هذا البحث، هو النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان، دون النداء بمعناه العام، كالنداء على الميّت للإعلام بموته ونحوه.

أ ـ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ ـ كون الأذان من أظهر الشعائر الإسلامية، إذ إنه العلامة الدالّة المفرّقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

٢ ـ أن هذه الشعيرة العظمى ترتبط بأعظم ركن من أركان الإسلام ـ بعد الشهادتين ـ الصلاة التي هي عمود الدين، ولذلك فالأذان يتكرّر في اليوم

والليلة خمس مرّات بتكرار الصلوات، فاستحقّ أن يهتمّ به ويعتنى بأحكامه.

٣ ـ كون الأذان من خصائص أمّة محمد ﷺ.

٤ ـ تبيّن لي بعد البحث والسؤال أن هذا الموضوع لم يبحث من قبل بحثاً فقهياً بصورة متكاملة، وإنما وجدت بحوث موجزة، ومسائل قليلة منثورة، فأردت أن أجمع نثار هذا الموضوع، وأضم متفرقه، ليسهل الرجوعَ إليه، ويكون في متناول أيدي طلّاب العلم.

٥ ـ رغم تكرار هذه الشعيرة وظهورها، إلا أن كثيراً ممن يؤدّونها لا يعرفون بعض أحكامها، ولا يعتنون بآدابها ولا يدركون مسؤوليتها، فيقعون في بعض المخالفات، التي قد تؤدي إلى بطلانها.

٦ ـ ما جدّ واستحدث من وسائل في العصر الحاضر لها علاقة بالأذان، كالأذان عن طريق المسجل ومكبّر الصوت ونحوها، تحتاج إلى بيان أحكامها ونقل أقوال العلماء فيها.

٧ ـ بالرغم من أن الأذان هو العبادة التي اختصّت من بين العبادات بالجهر بها في كل يوم وليلة خمس مرّات، ومع ذلك فقد نالها من الإحداث أمر عجب، قديماً وحديثاً، قبل الأذان، ومعه، وبعده، وكذا في الإقامة، سواء كان ذلك من المؤذن أم من غيره.

ب ـ الدراسات السابقة:

لم أعثر خلال إعداد خطة البحث، وأثناء كتابته، على دراسة فقهية تتناول موضوع الأذان من جميع جوانبه، وإنما كانت هناك بعض الكتب الموجزة، التي اهتمّت ببعض مسائل الأذان، وإليك نبذة مختصرة عن بعض هذه الكتب مما يستحق الذكر:

١ ـ كتاب الأذان، لأبي الشيخ ابن حيان[1] (ت ٣٦٩هـ).

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني، المعروف بأبي الشيخ، الإمام الحافظ، ولد سنة ٢٧٤هـ، له مصنّفات منها: السنة، العظمة، السنن=

ولكنه ليس في متناول أيدي طلاب العلم، ولم أعثر على ما يفيد أنه مطبوع، أو موجود كمخطوطة أو مفقود، وإنما عرف هذا الكتاب بسبب نقولات أهل العلم منه في كتبهم، مثل نقولات الزيلعي[1] في (نصب الراية)، وابن حجر[2] في بعض كتبه، وغيرهم[3].

٢ ـ رسالة في الأذان، عباد بن سرحان المعافري[4] (ت ٥٤٣هـ).

وهي رسالة موجزة طبعت بتحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، تقع في (٤٨) صفحة بحاشية المحقق، جاءت جواباً لبعض الأسئلة، حيث قال مؤلفها: «سألت أيها المسترشد، وفقنا الله وإيّاك، عن شيء من فنّ الأذان، وأقول لك فيه قولاً بليغاً، وسألت عن الأذان لصلاة الصبح في مسجدين، هل ذلك جائز؟ وعن الأذان مرّتين؟»[5].

ومما ألف حديثاً ما يلي:

٣ ـ الأذان، لأسامة بن عبد اللطيف القوصي، سلك فيه مؤلفه طريقة المحدثين، من جمع الأحاديث وطرقها ثم الحكم عليها، ولم يكن فيه بيان مفصل لأحكام الأذان وأقوال الفقهاء.

= وغيرها، كان من العلماء العاملين، صاحب سنّة واتّباع، توفى سنة ٣٦٩هـ. (سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/٢٧٦ ـ ٢٨٠، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣/٦٩ ط: دار المسيرة ١٣٩٩هـ).

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، الفقيه المحدث، اشتغل كثيراً، وطلب الحديث واعتنى به، من مؤلّفاته: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف وغيرها، توفي سنة ٧٦٢هـ. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/٣١٠، ط: دار الجيل، البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع للشوكاني ١/٢٧٧، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ).

(٢) ستأتي ترجمته ص ١٥٢.

(٣) انظر: الأذان لأسامة القوصي ص ٢٧، ط: مؤسسة قرطبة ١٤٠٨هـ.

(٤) هو: عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس المعافري، المالكي، من أهل شاطبة، يكنى أبا الحسن، ولد سنة ٤٦٤هـ، فقيه، محدث، كان عنده فوائد، توفي بالقدوة سنة ٥٤٣هـ. (الصلة لابن بشكوال ٢/٤٢٨، ٤٢٩، ط: مكتبة الخانجي ١٤١٤هـ، بغية الملتمس للضبي ص ٣٩٦، ط: دار الكتاب العربي ١٩٦٧م).

(٥) رسالة في الأذان للمعافري ص ٣٧ مطبوعة ضمن رسائل في الفقه واللغة بتحقيق عبد الله الجبوري، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢م.

وقد بيَّن مؤلفه منهجه في هذا الكتاب فقال: «. . . ولذلك عقدت العزم على جمع ما تفرّق في كتب السنة من الأحاديث المتعلقة بالأذان وما يتعلق به. . .، وسبيلي في هذا العمل هو محاولة استقصاء ما ورد في كل باب من هذه الأبواب المذكورة من الأحاديث وبيان ما صح منها مما لم يصحّ. . .، ثم تحرّيت الحكم على كل حديث بما يستحقه بعد جمع طرقه. . .».

وقد ضمّن المؤلف كتابه هذا، تحقيق الأحاديث الواردة في رسالة صغيرة بعنوان «الأذان بحيّ على خير العمل، لمحمد بن علي العلوي ٣٦٧ ـ ٤٤٥هـ».

٤ ـ الأذان آداب وأحكام، لأحمد مصطفى قاسم طهطاوي[١].

٥ ـ الأذان في الإسلام، لأشرف عدرة[٢].

٦ ـ الأذان والمؤذّنون، بحث فقهي تاريخي اجتماعي، بقلم لبيب السعيد[٣].

والملاحظ على هذه الثلاثة الأخيرة ما يلي:

عدم بحث موضوع الأذان من جميع الجوانب، حيث تُركت كثيرٌ من المسائل، مع عدم ذكر أدلّة الأقوال كاملة، وعدم إيراد التوجيه للأدلّة والمناقشة.

جـ ـ خطّة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

أ ـ أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ب ـ الدراسات السابقة.

ج ـ ـ خطة البحث.

د ـ منهج البحث.

---

(١) طبع دار الفضيلة بالقاهرة، ويقع في (١٧٣) صفحة.

(٢) طبع (جرُّوس برس) بلبنان ١٤١٤ ـ ١٤١٥هـ، وهو في (٢١٦) صفحة.

(٣) طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠م، وهو في (١٤٠) صفحة.

التمهيد

في الأذان والإقامة (التعريف، والمشروعية)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأذان وتعريف الإقامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأذان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية الأذان والإقامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلّة مشروعية الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: بدء مشروعية الأذان والإقامة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأذان والإقامة.

الباب الأول

الأذان والإقامة (الحكم، والفضل، والصفة)

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم الأذان والإقامة وفضلهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: فضل الأذان والإقامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الأذان والمؤذنين.

المطلب الثاني: التفضيل بين الأذان والإمامة.

المطلب الثالث: التفضيل بين الأذان والإقامة.

الفصل الثاني: ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ألفاظ الأذان، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: التكبير في الأذان.

المطلب الثاني: الترجيع في الأذان.

الباب الثالث

ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأذان والإقامة للصلوات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر.

المطلب الثالث: الأذان لصلاة الجمعة.

المبحث الثاني: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.

المطلب الثالث: الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه.

المبحث الثالث: الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة.

المطلب الثاني: الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعدّدة.

المبحث الرابع: الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلّى في المصر في غير المسجد.

المبحث الخامس: الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة.

المبحث السادس: الأذان والإقامة للصلاة المُعادة.

المبحث السابع: الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة.

المبحث الثامن: الأذان والإقامة للنساء.

الفصل الثاني: الأذان والإقامة لغير الصلوات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأذان والإقامة في أُذُن المولود.

الباب الرابع

في أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة

المبحث الثالث: حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع ونحوه في معرفة وقت الصلاة، والإمساك والإفطار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الأذان المنقول على الهواء مباشرة.

المطلب الثاني: في الأذان المسجّل.

المبحث الرابع: حكم البيع وقت الأذان للجمعة.

المبحث الخامس: الاستماع للأذان وإجابة المؤذن، وفيه إحدى عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن.

المطلب الثاني: كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان.

المطلب الثالث: متابعة المؤذن في الترجيع.

المطلب الرابع: ما يقال عند سماع التثويب.

المطلب الخامس: إجابة الأذان عند تعدّده.

المطلب السادس: إجابة المؤذن حال الصلاة.

المطلب السابع: حكاية المؤذن لأذانه.

المطلب الثامن: إجابة الإقامة عند سماعها.

المطلب التاسع: وقت إجابة الأذان.

المطلب العاشر: الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه.

المطلب الحادي عشر: بدع الاستماع للأذان.

المبحث السادس: الدعاء عند الأذان وبعده.

المبحث السابع: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.

المبحث الثامن: وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة.

المبحث التاسع: حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة.

المبحث العاشر: حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة.

المطلب الثاني: حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس للأعلام المترجم لهم.

٥ ـ فهرس الكلمات الغريبة.

٦ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٧ ـ فهرس المصادر.

٨ ـ فهرس الموضوعات.

د ـ منهج البحث:

أوجز بيان منهجي في البحث في النقاط التالية:

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل والتعليل ـ إن وجد ذلك ـ مع التوثيق من المظان المعتبرة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني سلكت فيها المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

المرحلة الثانية: ذكر سبب الخلاف إن أمكن.

المرحلة الثالثة: ذكر الأقوال في المسألة، مقتصراً على أقوال المذاهب الأربعة التي يؤيدها دليل (المعتبرة)، أمّا الأقوال الشاذة فإني لا أذكرها ولكن أشير إليها أحياناً في الهامش.

المرحلة الرابعة: توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

المرحلة الخامسة: استقصاء أدلّة كل قول من الكتاب ثم السنّة ثم الأثر

ثم المعقول، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما ورد عليها من المناقشة، وما أجيب به عنها ـ إن عثرت على مناقشة ـ. وإن لم أعثر على مناقشة حاولت توجيه الدليل، مع إيراد ما يمكن أن يناقش به، وما يمكن أن يجاب به على تلك المناقشة، فإذا كانت المناقشة من عند غيري فإني أقول: «نوقش»، وإن كانت المناقشة من عندي أو اقتباساً من كلام الفقهاء، فإني أقول: «يمكن مناقشته» أو: «يناقش».

المرحلة السادسة: ترجيح أحد الأقوال بناءً على ما ظهر لي من قوّة الأدلة.

ثالثاً: إذا كان الكلام منقولاً بنصه، أو مع شيء من التصرّف، أكتب في الهامش المصدر مباشرة، وإذا كان المقصود الإحالة فقط، فإني أكتب قبل المصدر «انظر».

رابعاً: قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، في الهامش.

خامساً: تخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث، والحكم عليها نقلاً عن نقّاد الحديث وأهله ـ حيث أمكن ـ إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ـ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

سادساً: عزو الآثار التي وردت في صلب البحث إلى مصادرها الأصلية، دون الالتزام ببيان صحتها أو ضعفها في الغالب.

سابعاً: تفسير ما ورد في الرسالة من كلمات وألفاظ غريبة، معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث، والمعاجم اللغويّة.

ثامناً: ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، واستثنيت من ذلك المشهورين من الصحابة، والأئمّة الأربعة، وأصحاب الكتب الستّة، وبعض من يرد ذكره في بعض أسانيد الأحاديث والآثار.

هذا ومن نافلة القول أن البحث لا يخلو من الخطأ والزلل والنقصان كما هي طبيعة البشر.

قال المزني[1]:

(لو عُورض كتابٌ سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه).

فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، فهو المان به، وإنما التوفيق بيده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ودين الإسلام براء منه، وأسأل الله أن يعفو عني زللي وخطئي، وأن يجعل عملي هذا عملاً مشكوراً، وتجارةً لن تبور.

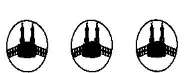
وأخيراً: فإنني أشكر جامعة أُمّ القرى بمكة المكرمة ممثلةً في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي تمّ فيها تسجيل هذا البحث.

وأخصّ بالشكر الجزيل، وأسمى آيات التقدير، فضيلة الشيخ الدكتور الحسيني بن سليمان جاد، المشرف على هذا البحث، على جهده، ونصحه، فشكر الله له ذلك وأحسن إليه.

وأعمّ بالشكر كل من مدَّ إليَّ يد العون، بتوجيه، أو مساعدة، أو إعارة لبعض المراجع، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

الباحث
سامي بن فراج الحازمي
مكة المكرمة ص.ب: ٥٩٣٧



(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، تلميذ الشافعي، وناصر مذهبه، الإمام العلّامة الزاهد، كان رأساً في الفقه، ولد سنة ١٧٥هـ، من كتبه: المختصر، الجامع الكبير، المنثور، وغيرها، توفي سنة ٢٦٤هـ. (سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢ ـ ٤٩٧، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢/١٤٨، ط: دار المسيرة ١٣٩٩هـ).

التمهيد

في الأذان والإقامة
(التعريف، والمشروعية)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأذان وتعريف الإقامة.

المبحث الثاني: مشروعية الأذان والإقامة.

المبحث الأول

تعريف الأذان وتعريف الإقامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإقامة في اللغة وفي الاصطلاح.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

تعريف الأذان في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: تعريف الأذان في اللغة:

الأذان: اسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي، والأذان اسم التأذين، كالعذاب اسم التعذيب.

الأذان والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها.

يقال: آذن يؤذن إيذاناً، وأذَّن يؤذِّن تأذيناً، والمشدّد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.

وآذنته أعلمته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام.

قال الشاعر:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ... رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ[1]

---

(١) البيت للحارث بن حلزة، انظر: الأغاني للأصفهاني ١١/٤٣، ط: دار الكتب=

أي: أعلمتنا. وأذن به إذناً علم به. وأذنت بالشيء علمت به، ويعدَّى بالهمزة فيقال: «آذنته» إيذاناً، و «تأذنت» أعلمت، و «أذن» المؤذن بالصلاة أعلم بها[1].

ثانياً: تعريف الأذان في الاصطلاح:

بالنظر في كتب فقهاء المذاهب الأربعة نجد أن تعريف الأذان في الاصطلاح الشرعي لا يختلف بعضه عن بعض كثيراً بل المعنى واحد، وإن اختلفت بعض ألفاظه، وفيما يلي تلك التعاريف:

أولاً: تعريفه عند الحنفية: هو إعلام مخصوص في وقت مخصوص[2].

ثانياً: تعريفه عند المالكية: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة[3].

ثالثاً: تعريفه عند الشافعية: هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة[4].

رابعاً: تعريفه عند الحنابلة: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات

= العلمية ١٤١٢هـ، زهرة الآداب وثمرة الألباب للقيرواني ١/ ٤٩٦، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، العقد الفريد لابن عبد ربّه الأندلسي ٥/ ٢٥٤، ط: دار الكتاب العربي.

(١) الصحاح للجوهري ٥/ ٤٧٤، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٧، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، لسان العرب لابن منظور ١/ ١٠٥، ١٠٧، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي ١/ ١٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١/ ٢٦٨، ط: المطبعة العلمية بالقاهرة، شرح العناية على الهداية، للبابرتي مع شرح فتح القدير ١/ ٢٣٩، ط: دار الفكر.

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ١/ ١١٧، ط: مكتبة النجاح، الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم ١/ ١٧٠، ط: دار الفكر.

(٤) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني ١/ ١٣٣، ط: مصطفى البابي الحلبي، ع ١٣٧٧هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١/ ٢٩٦، ط: مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.

الصلوات للإعلام بوقتها[1]، أو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه[2].

إذن فالأذان هو: إعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ مخصوصة.

المطلب الثاني
تعريف الإقامة في اللغة والاصطلاح

أولاً: في اللغة:

الإقامة: مصدر أقام، يقال: أقام بالمكان: ثبت به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقامت الدابة: وقفت.

وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الشيء: أي أدامه، وأقام الصلاة: أدام فعلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣].

وأقام الصلاة إقامة: نادى لها.

وقوّم الشيء: يعني عدّله، يقال: قوّمته تقويماً فتقوّم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، يراد به المحافظة والإصلاح.

والقيام: نقيض الجلوس، قام يقوم قوماً وقياماً: انتصب[3].

ثانياً: في الاصطلاح:

هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

وهذا التعريف هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة وإن اختلفت بعض الألفاظ لكن الجوهر واحد[4].

وقد يطلق على الإقامة «التثويب» كما جاء في بعض الأحاديث، ومن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٣، ط: هجر ع ١٤١٢هـ.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٣٠، ط: عالم الكتب، عام ١٤١٤هـ.

(٣) الصحاح للجوهري ٥/ ٣٩٧، لسان العرب ١١/ ٣٥٤، ٣٥٥، المصباح المنير ٥٢٠، ٥٢١، مختار الصحاح ٤٩٠.

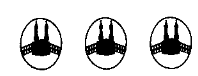
(٤) انظر: فتح القدير ١/ ٢٥٥، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٦٤، ط: مكتبة النجاح، مغني المحتاج ١/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٠.

ذلك قوله ﷺ: «**حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ...**»[1]، لأن التثويب: العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول، وهذا ينطبق على الإقامة من هذه الحيثيّة.

وقد يطلق عليها أيضاً «أذان» لأنها إعلام للحاضرين بالتأهّب للصلاة، فاشتركت مع الأذان في الإعلام، أو يكون من باب التغليب كما يقال «العُمَران» لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و «القمران» للشمس والقمر[2].

وقد جاء في الحديث: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ...**»[3].

وكما جاء في حديث السائب بن يزيد[4]: «**... فلمّا كانَ خِلافَةُ عَثمانَ** رضي الله عنه **وكَثُروا أَمَرَ عثمانُ يومَ الجُمُعَةِ بالأذانِ الثَّالِثِ...**»[5]، باعتبار أن الأذان الأول الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، والثاني الإقامة[6].



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأذين (صحيح البخاري ١/ ٢٠٦ حديث (٦٠٨))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (صحيح مسلم ١/ ٢٤٤ حديث (٣٨٩)).

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٥٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٩٩، ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٨١.

(٤) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي، وقيل غير ذلك، يعرف بابن أخت النمر، له ولأبيه صحبة، ولد في السنة الثانية من الهجرة وقيل الثالثة، له أحاديث، مات سنة ٨٢هـ، وقيل: بعد التسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (أسد الغابة لابن الأثير ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ، الإصابة لابن حجر ٣/ ٢٢، ٢٣، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة (صحيح البخاري ١/ ٢٩٠ برقم (٩١٦)).

(٦) فتح الباري ٢/ ٤٥٨.

المبحث الثاني

مشروعية الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلّة مشروعية الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: بدء مشروعية الأذان والإقامة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأذان والإقامة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

أدلّة مشروعية الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

المقصود بالنداء في الآية الأذان. قال الإمام الطبري[1]: «وإذا أذن مؤذنكم أيها المؤمنون بالصلاة سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، ولد عام ٢٢٤هـ بآمل طبرستان، وتوفّي ببغداد عام ٣١٠هـ. (وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/١٩١، ١٩٢، ط: دار صادر، تهذيب الأسماء واللغات لنووي ١/٧٨، ٧٩، ط: دار الكتب العلمية).

والنصارى والمشركين ولعبوا من ذلك»[1].

وقد دلّت هذه الآية على أن للصلاة أذاناً يدعى به الناس إليها[2].

قال الإمام البخاري: باب بدء الأذان وقوله عزّ وجلّ (ثم ساق الآية السابقة وآية الجمعة الآتية)[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

ثانياً: من السنة:

قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الأذان والإقامة، وسأقتصر على ذكر بعضها مما يحصل به المقصود، وهي:

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«ذَكَروا النارَ والنَّاقوسَ، فذَكروا اليهودَ والنصارى، فأُمِرَ بِلالٌ أن يشْفَعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامَة»**[4].

٢ ـ حديث أبي عُمير بن أنس[5] عن عمومة له من الأنصار، قال: **«اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ، فإذا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذلِك، قال: فذُكِرَ لَهُ**

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٦٣١، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢١١، ط: دار الكتاب العربي ١٤٢٠هـ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٧٥، ط: دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٤/١٠٣، ط: دار إحياء التراث ١٤١٢هـ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢/١٣٣، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة.

(٣) صحيح البخاري ١/٢٠٥، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (صحيح البخاري ١/٢٠٥ حديث (٦٠٣))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (صحيح مسلم ١/٢٣٩ حديث (٣٧٨)، ط: دار ابن حزم، ودار العصيمي ١٤١٦هـ).

(٥) هو: عبد الله بن أنس بن مالك، أكبر ولد أنس رضي الله عنه، وأمّه الفارعة بنت المثنى بن حارثة، كان ثقة قليل الحديث. (طبقات ابن سعد ٧/١٤٢، ١٤٣، ط: دار الكتب العلمية، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/٤٢٢، ٤٢٣، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٣هـ).

القُنْعُ[1] ـ يَعْنِي الشُّنْبُورَ ـ وقالَ زيادٌ: شَبُّورُ اليَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذلِكَ وقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ، قال: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ[2]، فقال: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى، فانْصَرَفَ عَبْدُ الله بن زَيْدِ بن عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأَذانَ في مَنامِهِ، قَالَ: فَغَدَا على رسولِ الله ﷺ فأَخْبَرَهُ فقالَ: يا رسولَ الله إنّي لبَيْنَ نائِمٍ وَيَقْظانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ، قالَ: وكَانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ قَدْ رآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً، قالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ لَه: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَني، فقالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ الله بن زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: يَا بلالُ قُمْ فانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ، قالَ: فَأَذَّنَ بِلالٌ»[3].

٣ ـ حديث عبد الله بن زيد[4] رضي الله عنه قال: **«لَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ، طافَ بِي وَأَنا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ؟ قالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ لَه: بَلَى، قالَ: فَقَالَ: تَقولُ: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً**

---

(١) القنع والشبور أو الشنبور والبوق بمعنى واحد، وهو: الذي ينفخ فيه ويزمر، ويقال: أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه، ومن يريد أن ينفخ في البوق يرفع رأسه وصوته. (النهاية ٤/ ١٠١، لسان العرب ١/ ٥٤٠).

(٢) الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. (النهاية لابن الأثير ٥/ ٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (سنن أبي داود ١/ ٢٤٣ حديث (٤٩٨)، ط: دار الحديث ١٤٢٠هـ)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣٧، ١٣٨ حديث (١٨٧٣)، ط: دار الفكر ١٤١٦هـ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٢/ ٩٧.

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربّه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، رائي الأذان، شهد بدراً والعقبة، اختلف في وفاته فقيل سنة ٣٢هـ، وهو ابن أربع وستين، وصلّى عليه عثمان، وقيل: إنه قتل بأُحد. (الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣/ ٩١٢، ٩١٣، ط: مكتبة نهضة مصر، أسد الغابة ٣/ ٢٥١، الإصابة ٤/ ٨٤، ٨٥).

رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إلَهَ إلَّا الله، قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قالَ: ثُمَّ تَقُولُ إذَا أقَمْتَ الصَّلاةَ: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، لا إلَهَ إلَّا الله، فلمَّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فقالَ: إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإنَّهُ أنْدَى[1] صَوْتاً مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِه، قالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يا رَسُولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فقالَ رسول الله ﷺ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ»[2].

هذه بعض الأحاديث الدالّة على مشروعية الأذان والإقامة، وسيأتي ذكر أحاديث أخرى في بعض مباحث الرسالة، آثرت عدم ذكرها هاهنا خشية الإطالة والتكرار.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس (والجمعة).

وهذه بعض النقولات من أقوال الفقهاء رحمهم الله:

---

(١) أي: أرفع وأعلى وأبعد، وقيل: أحسن وأعذب. (النهاية لابن الأثير ٥/ ٣٢، ولسان العرب ١٤/ ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/ ٢٤٤ رقم (٤٩٩))، والترمذي ـ مختصراً ـ وقال: حديث حسن صحيح، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (جامع الترمذي ١/ ٢٣١ رقم (١٨٩))، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٢ حديث (٧٠٦))، والإمام أحمد في المسند برقم (١٦٥٩١) ص ١١٧٣، ط: بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.

قال ابن عبد البرّ[1]: «وأجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ أُذِّن له بالصلاة حياته كلّها، في كل مكتوبة، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنّه لهم»[2].

وقال الوزير بن هبيرة[3]: «وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة»[4].

وقال العيني[5]: «ولا يشرع ـ أي الأذان ـ لغير الصلوات الخمس بلا خلاف وللجمعة أيضاً»[6].

وقال النووي[7]: «والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة عام ٣٦٨هـ. من كتبه: التمهيد، الاستيعاب، الدرر في اختصار المغازي والسِّيَر، توفي بشاطبة عام ٤٦٣هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ ـ ١٦٣، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٤٤٠ ـ ٤٤٢، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).

(٢) الاستذكار لابن عبد البرّ ٤/ ١١ ط: دار الوعي ١٤١٣هـ.

(٣) هو: أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، ولد سنة ٤٩٩هـ، حصل من كل فن طرفاً، من كتبه: الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والمقتصد في الحقّ، وكتاب العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وغيرها. تولّى الوزارة وبقي فيها إلى أن مات سنة ٥٦٠هـ، وكان شامة بين الوزراء. (وفيات الأعيان ٥/ ١٩١، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٤/ ١٩١، ط: دار المسيرة ١٣٩٩هـ).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/ ٦٤، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

(٥) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي الأصل، القاهري الحنفي المعروف بالعيني ولد سنة ٧٦٢هـ. في درب كيكن، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة وغيرها. من كتبه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وشرح (معاني الآثار للطحاوي)، والبناية شرح في الهداية وغيرها، توفّي سنة ٨٥٥هـ، ودفن بالقاهرة. (شذرات الذهب ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧، البدر الطالع للشوكاني ٢/ ١٥٨، ١٥٩، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ).

(٦) البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ٨٥، ط: دار الفكر ١٤١١هـ.

(٧) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحوراني النووي، محيي الدين، ولد في نوى ـ من قرى حوران بسورية ـ عام ٦٣١هـ، فقيه شافعي، عالم بالحديث، له=

بالنصوص الصحيحة والإجماع»[1].

وقال ابن قدامة[2]: «وأجمعت الأُمّة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس»[3].

المطلب الثاني
بدء مشروعية الأذان والإقامة

ذكر أكثر العلماء أن الأذان والإقامة شُرعا بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة[4]، وهو الصحيح.

وقيل: إنهما شُرعا في مكة قبل الهجرة[5].

= مؤلفات كثيرة منها: رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، الأذكار، روضة الطالبين وغيرها، توفّي في نوى عام ٦٧٦هـ. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠، ط: هجر ١٤١٣هـ، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٧٨، ط: وزارة الثقافة بمصر).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٨٣، ط: دار الفكر ١٤١٧هـ.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي (موفق الدين) ولد في جماعيل من قرى نابلس عام ٥٤١هـ، من محقّقي مذهب الحنابلة، من كتبه لمعة الاعتقاد، المقنع، الكافي، توفي في دمشق عام ٦٢٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ ـ ١٧٣، المنهج الأحمد للعليمي ٤/ ١٤٨ ـ ١٦٥، ط: دار صادر ١٩٩٧م).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦، ط: هجر ١٤١٢هـ.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١١٥، ط: دار الخير ١٤١٦هـ، عيون الأثر لابن سيد الناس ١/ ٣٢٧، ط: مكتبة دار التراث ودار ابن كثير ١٤١٣هـ، البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٢٣٠، ٢٣١، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ، البناية ٢/ ٨٢، التمهيد لابن عبد البرّ ٣/ ٧، ط: دار الفاروق الحديثة ١٤٢٠هـ، المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٢/ ٦، ط: دار ابن كثير ودار الكلم الطيّب ١٤١٧هـ، الأوسط لابن المنذر ٣/ ١١، ط: دار طيبة ١٤٠٩هـ، المجموع ٣/ ٨٢، المغني ٢/ ٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٩٩، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣/ ٦٩، ط: دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١/ ٢٠٥، ط: نزار الباز ١٤٢٠هـ، نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٢، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٥) البناية ٢/ ٨٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٤١، ط: دار الفكر ١٣٩٧هـ، الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠٩، ط: دار الغرب الإسلامي، الفواكه الدواني للنفراوي=

وقيل: إنهما شُرعا في السنة الثانية من الهجرة[1].

الأدلة الواردة في أنهما شُرعا بالمدينة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«كان المسلمون حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُون فيتحيَّنون[2] الصَّلاةَ ليس يُنادَى لها، فتكلَّموا يوماً في ذلك فقالَ بَعْضُهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقُوسِ النَّصارى، وقال بعضُهم: بل بُوقاً مثلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فقالَ عُمَرُ: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا بِلالُ قُمْ فنادِ بالصَّلَاةِ»**[3].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن المسلمين لما قدموا المدينة لم يكن ينادى للصلاة، وإنما شرع بعد مقدمهم إليها.

٢ ـ الأحاديث الواردة في رؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما للأذان، وهي الأصل في مشروعية الأذان والإقامة إنما وقعت في المدينة[4].

أدلة القائلين بأنهما شرعا في مكة قبل الهجرة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أن النَّبِيَّ ﷺ لما أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِالأَذَانِ، فَنزلَ بِهِ فَعَلّمَهُ بِلالاً**[5].

= ١/ ١٧٠، ط: دار الفكر، مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٣٣، ط: مصطفى البابي ١٣٧٧هـ، البحر الزخار لابن المرتضى ١/ ١٧٩، ١٨٠، ط: مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ، سبل السلام ١/ ٢٠٥.

(١) البناية ٢/ ٨٣، فتح الباري ٢/ ٩٤، نيل الأوطار ٢/ ٣٢.

(٢) يتحيّنون: أي يطلبون حينها، والحين الوقت. (النهاية ١/ ٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ٢٠٥، حديث رقم (٦٠٤))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (صحيح مسلم ١/ ٢٣٩ حديث رقم (٣٧٧)).

(٤) قد تقدم بعضها ص ٢٨، ٢٩، ٣٠.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١٢٦، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[1].

٢ ـ حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: **«لمّا أرادَ اللّهُ أنْ يُعلِّمَ رسولَه الأذانَ أتاهُ جِبريلُ عليه السلام بِدابَّةٍ يقالُ لها: البُرَاق، فذَهبَ يركبُها فاسْتَصْعَبت، فقال لَها: اسْكني فوالله ما رَكِبَك عبدٌ أكْرمَ على اللّهِ مِنْ مُحمَّد، فَركبَها حتى انْتَهى إلى الحِجاب الّذي يلي الرَّحمٰن ـ تبارك وتعالىٰ ـ فَبَيْنَما هُو كَذٰلِك إذ خَرَج مَلَكٌ مِن الحِجاب فقالَ رسولُ الله ﷺ: يا جبريلُ مَنْ هذا؟ قال: والذي بَعَثك بالحقِّ إني لأقربُ الخلقِ مكاناً وإنَّ هذا المَلَكَ ما رأيتهُ قطّ مُنذُ خُلقتُ قَبْلَ ساعَتي هذه، فقالَ المَلَكُ: اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ، قال: فقيلَ له مِن وراءِ الحجابِ: صَدَقَ عَبْدَي أنا أكْبَرُ أنَا أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ المَلَكُ: أشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللّهَ، قال: فقيل مِن وراءِ الحجابِ: صدق عَبْدِي لا إلٰهَ إلَّا أنَا، قالَ: فقالَ المَلَكُ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قالَ: فقيلَ مِنْ وراءِ الحِجاب: صدق عَبْدي أنَا أرسلتُ مُحَمَّداً، قال المَلَكُ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفلاحِ قد قامَتِ الصَّلاةُ، ثُمَّ قالَ: اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ، قالَ: فقيل مِنْ وراءِ الحِجابِ: صدقَ عَبْدي أنا أكْبَرُ أنَا أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لا إلٰهَ إلَّا الله، قال: فقيل مِنْ وراءِ الحِجاب: صدق عَبْدي لا إلٰهَ إلَّا أنَا، قالَ: ثُمَّ أخَذَ المَلَكُ بيدِ مُحمَّد ﷺ فقدَّمَهُ فأمَّ أهْلَ السَّماءِ فيهم آدمُ ونُوحُ»**[2].

المناقشة:

الحديث أيضاً ضعيف فلا تقوم به حجّة[3].

---

(١) قال الهيثمي: (وفيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/٨٧، ط: دار الفكر ١٤١٤هـ. وقال ابن حجر: (متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع). تقريب التهذيب ١/٢٦٣ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.

(٢) رواه البزار (البحر الزخار ٢/١٤٦) ط: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩هـ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١٢٥.

(٣) قال ابن كثير: (منكر تفرّد به زياد بن المنذر أبو الجارود... وهو من المتّهمين). البداية والنهاية ٣/٢٣٢. وقال الهيثمي: (مجمع على ضعفه ـ أي زياد ـ). مجمع الزوائد ٢/٨٧. وقال ابن حجر: (رافضي كذّبه يحيى بن معين). التقريب ١/١٨٨.

٣ ـ عن سفيان بن الليل[١]، قال: لمّا كان من أمر الحسن بن عليّ ومعاوية ما كان، قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه فذكر الحديث بطوله، قال: فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن علي: «**إنّ شأن الأذان أعظم من ذاك، أذن جبريل عليه السلام في السماء مثنى مثنى، وعلّمه رسول الله ﷺ وأقام مرّةً مرّةً فعلمه رسول الله ﷺ**»، فأذّن الحسن حين ولي[٢].

المناقشة:

الحديث أيضاً ضعيف لا تقوم به حجّة[٣].

٤ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن جبريل أمر النّبيّ ﷺ بالأذان حين فُرِضت الصَّلاة**[٤].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[٥].

أدلة القائلين بأنهما شُرعا في السنة الثانية من الهجرة:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن فرض الأذان نزل مع قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩][٦].

---

(١) سفيان بن الليل الكوفي، قال العقيلي: (كان ممن يغلو في الرفض، لا يصح حديثه). انظر: الضعفاء للعقيلي ٢/ ١٧٥، ط: دار الكتب العلمية، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٤٧، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٣، ط: دار المعرفة ١٤١٨هـ.

(٣) لأن فيه نوح بن دراج، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال أبو داود: كذاب يضع الحديث. ميزان الاعتدال ٧/ ٥٢، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ١/ ٣٣٥، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في الأفراد، انظر: (فتح الباري ٢/ ٩٤).

(٥) فتح الباري ٢/ ٩٤.

(٦) أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأذان، انظر: (فتح الباري ٢/ ٩٣).

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[1].

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الأذان والإقامة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكمة مشروعية الأذان

الأذان من خصائص هذه الأُمّة، ومن شعائرها الظاهرة، يرتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام، الصلاة التي هي عمود الدين.

الأذان مقصوده الأعظم الإعلام بأوقات الصلاة تنبيهاً على أن الدين قد ظهر، وانتشر علم لوائه في الخافقين[2]، واشتهر، وسار في الآفاق على الرؤوس فبهر، وأذلّ الجبابرة وقهر[3].

وقد اشتمل الأذان على أصول عقائد التوحيد تعلن على الملأ، تملأ الأسماع، إنه ليس بصلصلة ناقوس أجوف، ولا أصوات بوق أهوج[4]، ولا دقّات طبل أرعن[5]؛ كما هو الحال عند الآخرين، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها، وتفيق النفوس من غفلتها، وتكفّ الأذهان عن تشاغلها، وتهيّء المسلم إلى هذه الفريضة العظمى[6].

ولما كانت ـ الصلاة ـ من أعظم شعائر الإيمان، كان من أعظم شعائرها

---

(١) فتح الباري ٢/ ٩٤.

(٢) الخافقان: أفقا المشرق والمغرب، لأن اللّيل والنهار يخفقان فيهما، وخفق: ذهب وغاب. (الصحاح ٤/ ٢٠٩، لسان العرب ٤/ ١٥٩).

(٣) الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان لإبراهيم البقاعي ص ٥٣، ط: مكتبة الفوائد ١٤١٦هـ.

(٤) أهوج: المفرط الطول، ويطلق أيضاً على ما به تسرع وحمق. (لسان العرب ١٥/ ١٥٥).

(٥) أرعن: من الرعونة وهي الحمق والاسترخاء. (لسان العرب ٥/ ٢٥٠).

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي ٨/ ١٥٨، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

الأذان؛ لأن الإنسان لا يزال يتقلّب في الأطوار، وينتقل في طلب الأوطار[١]، لاهياً بما هو فيه من دنس دنياه، عما خلق من طاعة مولاه، مشغولاً بما ينبغي الاشتغال عنه، فإذا دخل وقت الصلاة احتاج إلى ما يحثّه عليها، ويرغبه إليها، لئلّا يلهو عنها بأعماله، ويتشاغل عنها بأشغاله، فكان الأذان هو المرغب إلى أدائها، والمحرّك للهمّة إلى إجابة ندائها[٢].

شرع الأذان لحكم عظيمة، وله فوائد جليلة، يقول الإمام ابن الهمام[٣] ـ رحمه الله ـ:

«... المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشر لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجنّ والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات[٤] من العباد»[٥].

وقال الحافظ أبو العباس القرطبي[٦]: «ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان الصلاة، وبإظهار شعار الإسلام»[٧].

---

(١) الأوطار: جمع وطر، والوطر: الحاجة. (الصحاح ٢/ ٥٨٧، لسان العرب ١٥/ ٣٣٦).

(٢) تشنيف الأذان بأسرار الأذان لعلي الصنعاني ص ١١، ط: الدار اليمنية ١٤١٧هـ.

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، من مشاهير الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغير ذلك، ولد بالإسكندرية ٧٩٠هـ، من كتبه: شرح فتح القدير، والتحرير والمسايرة، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. (الضوء اللامع للسخاوي ٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢، شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، ٢٩٩، ط: دار مكتبة الحياة).

(٤) الفلوات: جمع فلاة وهي المفازة (الصحراء). انظر: (الصحاح ٦/ ٤٦١).

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، البحر الرائق ١/ ٢٧٩.

(٦) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه. عرف بابن المزين، من أعيان فقهاء المالكية، جمع علوماً منها: علم الحديث والفقه والعربية، وغير ذلك، من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصر صحيح البخاري ومسلم، ولد في قرطبة سنة ٥٧٨، وتوفي سنة ٦٥٦ ودفن بالإسكندرية. (الديباج المذهب ص ١٣٠، ١٣١، شذرات الذهب ٧/ ٤٧٣، ط: دار ابن كثير).

(٧) المفهم للقرطبي ٢/ ٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٧٧، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

وأهم الحكم التي تتجلّى في مشروعيّة الأذان تتلخص فيما يلي[1]:

١ - الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو المقصود الأعظم من الأذان.

٢ - نشر لذكر الله تعالى وإعلان بالتوحيد وتعظيم الله.

٣ - إظهار شعار الإسلام في كل بلدة أو مصر.

٤ - نداء لحضور الجماعة ومكان الصلاة.

٥ - هو العلامة الدالّة المفرّقة بين دار الإسلام ودار الكفر، فقد كان النّبيّ ﷺ إذا غزا، فإن سمع أذاناً أمسك وإلّا أغار[2].

٦ - اشتماله على فوائد جليلة أخرى تطرد الشيطان، واستجابة الدعاء عنده وغيرها.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية الإقامة

لا تختلف الإقامة عن الأذان كثيراً من حيث حكمة المشروعية، فأكثر ما قيل في الأذان من حكم وفوائد يقال في الإقامة، ذلك أن الإقامة تسمّى أذاناً أيضاً كما تقدم في تعريف الإقامة اصطلاحاً[3].

لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

فيكون المقصود الأعظم منها هو الإعلام بالشروع في الصلاة[4]، وقد جاء هذا الإعلام بألفاظ عظيمة، تضمّنت عقيدة الإيمان، وتعظيم الله، وإقرار الفلاح والفوز، لمجيب النداء، ليدخل المصلّي في الصلاة على بيّنة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حقّ من يعبده وجزيل ثوابه[5].

---

(١) المصادر السابقة. وانظر: (مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٣، الفواكه الدواني ١/ ١٧١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/ ٤٢٠، ط: دار العاصمة ١٤١٧هـ، فتح الباري ٢/ ٩٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١).

(٢) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٤٨.

(٣) انظر ص ٢٥ و٢٦ من هذه الرسالة.

(٤) الهداية ١/ ٢٥٥، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٣، مغني المحتاج ١/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/ ٢٥٤، ط: دار الوفاء ١٤١٩هـ، المجموع ٣/ ٨١.

الباب الأول

الأذان والإقامة

(الحكم، الفضل، والصفة)

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم الأذان والإقامة وفضلهما.

الفصل الثاني: ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة.

الفصل الثالث: شروط صحة الأذان والإقامة.

الفصل الرابع: آداب الأذان والإقامة.

الفصل الأول

حكم الأذان والإقامة، وفضلهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

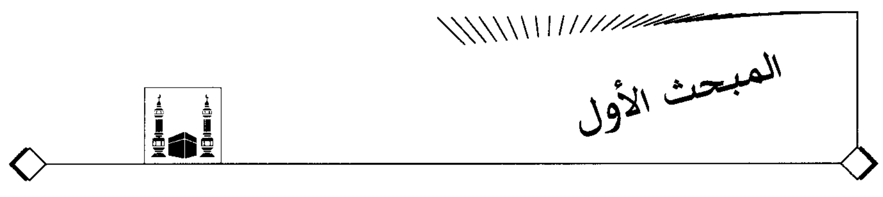
المبحث الثاني: فضل الأذان والإقامة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الأذان والمؤذّنين.

المطلب الثاني: التفضيل بين الأذان والإمامة.

المطلب الثالث: التفضيل بين الأذان والإقامة.



حكم الأذان والإقامة

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية الأذان والإقامة، وأنهما من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتّفق أهل بلد على تركهما قوتلوا، وأنه لو صلّى مصلٍّ من غير أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة[1].

واختلفوا في حكمهما على ثلاثة أقوال في الجملة[2].

القول الأول: أن الأذان والإقامة سنّة مؤكدة، والإقامة في هذا آكد من الأذان، وهو الراجح عند الحنفية، ورأي لبعض المالكية للجماعة التي تنتظر غيرها، والأصح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي[3].

القول الثاني: أن الأذان والإقامة فرض كفاية، وهو رأي لبعض الحنفية، ومذهب المالكية على مساجد الجماعات، والوجه الثاني للشافعية، والصحيح عند الحنابلة في الحضر.

---

(١) يرى ابن كنانة من أصحاب مالك أن من ترك الإقامة عامداً بطلت صلاته. انظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ١٥٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة للتتائي ١/ ٦٥٢، ط: ١٤٠٩هـ).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ١٤٦، ١٤٧، ط: دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ، فتح القدير ١/ ٢٤٠، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، ٤٢٣، الفواكه الدواني ١/ ١٧١، المجموع ٣/ ٨٩، ٩٠، مغني المحتاج ١/ ١٣٣، ١٣٤، المغني ٢/ ٧٢، ٧٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ٢٧٥، ط: نزار الباز ١٤١٧هـ.

(٣) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، من أعيان فقهاء الحنابلة، وصنّف في مذهبهم كتباً كثيرة، لم ينشر منها إلا «المختصر» في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر فيها سب للصحابة، فاحترقت كتبه في غيبته ت عام ٣٣٤هـ بدمشق، وقيل: ببغداد. (طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/ ٧٥، ط: دار المعرفة، وفيات الأعيان ٣/ ٣٨٧، شذرات الذهب ٤/ ١٨٦، ١٨٧).

القول الثالث: أن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة سنّة في غيرها، وهو الوجه الثالث للشافعية، ورأي لبعض الحنابلة

سبب الاختلاف:

سبب اختلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الأذان والإقامة يرجع إلى أمرين:

الأول: معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بهما، وكذلك ما روي من اتصال عمله بهما ﷺ في الجماعة، فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً، قال: إنهما فرض على الجماعة، ومن فهم منهما الدعاء إلى الاجتماع للصلاة، قال: إنهما سنّة في المساجد، أو فرض في المواضع التي يجمع إليها الجماعة؛ فسبب الخلاف هو تردّدهما بين أن يكونا قولاً من أقاويل الصلاة أو يكون المقصود بهما هو الاجتماع[1].

الثاني: أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النّبيّ ﷺ بين أصحابه حتى استقرّ برؤيا بعضهم فأقرّه، كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخّص في تركه، كان ذلك بالواجبات أشبه[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلّة القول الأول: وهم القائلون بأن الأذان والإقامة سنّة مؤكدة، استدلوا بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأعرابي المسيء صلاته حيث قال له النّبيّ ﷺ: «**إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمّ اقرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ...**»

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٤٤.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٥.

الحديث، وفي رواية: «**إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...**»[1].

وجه الدلالة:

أن النّبيّ ﷺ أمر الأعرابي بالوضوء واستقبال القبلة، وأركان الصلاة وواجباتها ولم يذكر معها الأذان والإقامة[2].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء في رواية ذكر الأذان بلفظ محتمل، والإقامة بلفظ صريح ونصّ هذه الرواية: «**ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ**»[3].

الوجه الثاني: أن هذا في حق المنفرد، وأذان غيره كافٍ له[4].

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا**[5] **عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا...**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها... (صحيح البخاري ١/٢٤٧، حديث رقم (٧٥٧))، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (صحيح مسلم ١/٢٤٩، حديث (٣٩٧)).

(٢) المجموع ٣/٨٩، مغني المحتاج ١/١٣٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٣٧٩ رقم (٨٦١).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١/٤٣٥، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) يستهموا: يقترعوا، (لسان العرب ٦/٤١٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (صحيح البخاري ١/٢٠٨ حديث (٦١٥))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... (صحيح مسلم ١/٢٧٢، ٢٧٣ حديث (٤٣٧)).

وجه الدلالة:

أن النّبيّ ﷺ لم يأمر بالأذان، وإنما اكتفى بالحثّ عليه والترغيب فيه، كما حثّ على الصف الأول ورغّب فيه، فدلّ على أن الأذان سنّة مؤكّدة.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من كون النّبيّ ﷺ حثَّ على الأذان ورغَّب فيه أنه سنّة، فقد حثّ النّبيّ ﷺ على كثير من الطاعات ورغَّب فيها، وهي من الواجبات، مثال ذلك الحجّ والعمرة، والمحافظة على الصلوات. . . وغيرها، كما أن القول بأنه لم يأمر بالأذان، مردود، فقد ثبت أنه أمر به في أحاديث أخرى، كحديث مالك بن الحويرث[1].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ كون الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرّر برؤيا عبد الله بن زيد، وليس هذا من صفات الواجبات، وإنما هو من صفات المندوبات[2].

٢ ـ أنه لو وجب الأذان للصلاة وكان شرطاً في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها، فلما قال ﷺ: «**بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»[3]، إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن يستثنى منه زمان الأذان، دلّ على أنه ليس بشرط في صحتها وإنما هو سنّة[4].

---

(١) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٤٦، ٤٧.

(٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي ٢/ ٤٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٩٩٤)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب أول وقت الصبح (سنن النسائي بشرح السيوطي ١/ ٢٩٢ (٥٤٣))، ونصّه عن أنس: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشقّ الفجر أن تقام الصلاة فصلّى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلّى بنا ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»، وأخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ص ٢٠، ط: دار إحياء التراث ١٤٠٨هـ.
قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ٢/ ٦٧.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٤٩.

المناقشة:

نوقش بأنه لم يَقُل قائل بأن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلّا شرطاً أو ركناً، فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض[1].

٣ ـ أن الأذان والإقامة للإعلام والدعاء إلى الصلاة فصارا كقوله: «الصلاة جامعة» في العيدين ونحوهما[2].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، فالأذان له حكم أخرى عظيمة منها أنه شعار الإسلام.

٤ ـ أن النّبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية، والجمع سنّة، فلو كان الأذان واجباً لما تركه لسنة[3].

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا كان في الجمع في السفر، وليس هو موضع النزاع.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال بأن المقصود قد حصل بالأذان الأوّل، لكون الصلاتين المجموعتين تؤدّى في وقتٍ واحد[4].

أدلّة القول الثاني:

وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية، استدلّوا بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث مالك بن الحويرث[5] رضي الله عنه وفيه أن النّبيّ ﷺ قال: «... **فإذا**

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/١٩٧، ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٠هـ.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي بحاشية المجموع ٣/١٣٦، ط: دار الفكر.

(٣) المصدر السابق ٣/١٣٧.

(٤) انظر: (بدائع الصنائع ١/١٥٢، فتح القدير ١/٢٥١).

(٥) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن حسين الليثي، يكنى أبا سليمان، =

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم»(١).

وجه الدلالة:

أن النّبيّ ﷺ أمر بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب(٢).

المناقشة:

نوقش بأن الأمر إنما ورد بتعليم صفة الأذان لا بنفسه(٣).

الجواب:

أنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به(٤).

٢ ـ حديث أبي الدرداء(٥) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا**

= ويقال له ابن الحويرثة، ويقال ابن الحارث، صحابي له أحاديث، سكن البصرة، ومات بها سنة ٩٤هـ. (الاستيعاب ٣/١٣٤٩، أسد الغابة ٥/١٩، ٢٠، الإصابة ٥/ ٥٣٢، ٥٣٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (صحيح البخاري ١/ ٢١١ حديث (٦٢٨))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (صحيح مسلم ١/ ٣٩٠ حديث (٦٧٤)).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٣، الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤، فتح العزيز ١/ ١٣٨، مغني المحتاج ١/ ١٣٤، المغني ٢/ ٧٢.
الأمر إن كان مجرّداً عن قرينة فهو يقتضي الوجوب عند أئمّة الفقهاء الأربعة وبعض المتكلّمين. انظر: (أصول السرخسي ١/ ٣٤، ٣٥، ط: دار المعرفة ١٤١٨هـ، المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٥٨، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦م، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٤٤، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٦٥، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٢/ ٢٥١، ط: عالم الكتب، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٣٩، ط: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٤٧، ط: دار الكتاب العربي ١٤٢١هـ).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٢/ ٧، فتح الباري ٢/ ٩٦.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٧٧، ط: دار الكتب العلمية، فتح الباري ٢/ ٩٦.

(٥) أبو الدرداء: اختلف في اسمه فقيل عويمر، وقيل: عامر، وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه، فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد، وأبوه ابن قيس بن أُمية بن عامر بن الخزرج الأنصاري، أسلم يوم بدر وشهد أُحداً وأبلى فيها، كان من أفاضل=

مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[1].

وجه الدلالة:

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنّبه[2].

٣ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن النّبيّ ﷺ كانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ ويَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ**[3].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الأذان هو العلامة الدالَّة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر[4]، فكان النّبيّ ﷺ يعلق استحلال أهل الدار بترك الأذان، فصارت منزلة الأذان في منع التحريم منزلة الإيمان[5].

= الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مات في خلافة عثمان. (أسد الغابة ٤/ ٣٤٠، ٣٤١، الإصابة ٤/ ٦٢١، ٦٢٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٠٥٣، و٢٢٠٥٤، و٢٨٠٦٣٥) واللفظ له، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (سنن أبي داود ١/ ٢٦٦، حديث (٥٤٧))، والنسائي في كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٢/ ٤٤١ حديث (٨٤٦))، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٧١ رقم (١٤٨٦)، ط: دار الثقة، وابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/ ٤٥٧ رقم (٢١٠١))، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٦٨ رقم (٥٠٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٠١)، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ، ولفظة (لا يؤذن) لم تذكر إلّا في رواية الإمام أحمد.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (صحيح البخاري ١/ ٢٠٧ رقم (٦١٠))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (صحيح مسلم ١/ ٢٤١ رقم (٣٨٢)).

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ١٣٦، ط: السعادة ١٣٣١هـ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٦٥، ط: دار عالم الكتب ١٤١٢هـ.

المناقشة:

نوقش بأن ذلك إنما كان في أول الإسلام ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام، فلم يكن يمتاز الفريقان إلّا به، فأما الآن فقد تميّزوا في الدار واشتهروا بالإسلام[(١)].

٤ ـ مداومة النّبيّ ﷺ عليه، مذ شرِّع، ولم يرخّص في تركه في حضر ولا سفر، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك له ولو مرّة[(٢)].

المناقشة:

نوقش من وجهين[(٣)]:

الوجه الأول: أن ملازمة النّبيّ ﷺ للأذان إنما تدلّ على تأكيده، ولا تدلّ على وجوبه، كما لازم ركعتي الفجر لتأكّدهما لا لوجوبهما.

الوجه الثاني: أنه ﷺ قد ترك الأذان في السفر بعرفة وفي الحضر عام الخندق، ولم يقضه، ولو كان واجباً لقضاه كالصيام.

الجواب:

يمكن أن يجاب بعدم التسليم، لأن الثابت أنه ﷺ أذّن في عرفة، وفي عام الخندق، فأما أذانه في عرفة فيدلّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجّ النّبيّ ﷺ، وفيه: «... **ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ...**»[(٤)].

وأمّا عام الخندق، فيدلّ عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[(٥)].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيله، ولو اجتمع

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٤٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤٩، المغني ٢/ ٧٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ (صحيح مسلم ٢/ ٧٢٤ حديث (١٢١٨)).

(٥) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٣٣٥.

أهل البلد على تركه لقوتلوا عليه، والقتال إنما يكون على ترك الواجب دون السنّة[1].

المناقشة:

نوقش بأن القتال لما يلزم الاجتماع على ترك الأذان من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه، لأنه من أعلام الدين لذلك لا على نفسه[2].

٢ ـ أن الأذان دعاء إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها، والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها[3].

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية في الجمعة، سنّة في غيرها، استدلّوا بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة:

أنه لما كان النداء سبباً للسعي وكان السعي واجباً كان النداء واجباً[4].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن السعي غير معتبر بالنداء؛ لأن أهل البلد يلزمهم

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٤٠، شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ١/ ١١٧، ط: مكتبة النجاح، المجموع ٣/ ٨٩، كشاف القناع ١/ ٧٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٤٠.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ١٣٦، ط: مطبعة السعادة ١٣٣١هـ، إكمال المعلم للأبيّ ٢/ ٢٣٥، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، إعلام الأحكام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٢١.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٤٩.

السعي وإن لم يسمعوه. وإنما يعتبر ذلك في الخارجين، على أن هذا يفسد بردّ السلام وهو واجب، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً فلم يسلم الاستدلال[1].

ثانياً: من المعقول:

أن الأذان دعاء للجماعة، والجماعة واجبة أو شرط في الجمعة، سنّة في غيرها عند الجمهور، فلما اختصّت الجمعة بوجوب الجماعة اختصّت بوجوب الدعاء إليها[2].

الترجيح:

بعد ذكر الأدلّة والمناقشة، فالراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم القائلون بأن الأذان والإقامة فرض كفاية، وذلك لقوّة الأدلّة، وسلامة أكثرها من المناقشة.

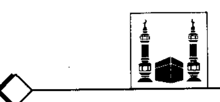


---

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع ٣/٨٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي حسن المرداوي ١/ ٣٨٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

المبحث الثاني



فضل الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الأذان والمؤذنين.

المطلب الثاني: التفضيل بين الأذان والإمامة.

المطلب الثالث: التفضيل بين الأذان والإقامة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

فضل الأذان والمؤذنين

الأذان فيه فضل عظيم، وهو من أجلّ الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى، دلّت على ذلك النصوص من الكتاب والسنّة، منها ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

قيل: إن المراد بها المؤذّنون الصلحاء، وقالت عائشة رضي الله عنها ولهم هذه الآية، قالت: فهو المؤذن إذا قال حيّ على الصلاة فقد دعا إلى الله، وهكذا قال ابن عمر وعكرمة[١] رضي الله عنهم: إنها نزلت في المؤذنين[٢].

---

(١) هو: عكرمة بن أبي جهل، عمرو بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، أسلم عام الفتح، وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردّة، استعمله النبيّ ﷺ على صدقات هوازن عام وفاته، ووجهه أبو بكر إلى جيش نعمان، وإلى اليمن، قتل بأجنادين. (أسد الغابة ٤/ ٧٧، الإصابة ٤/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١١/ ١١٠، معالم التنزيل للبغوي ٧/ ١٧٤، =

ثانياً: من السنّة:

١ ـ حثّ النّبيّ ﷺ على التأذين، ورغّب في الأذان.

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...**»[١] الحديث.

قال الإمام النووي: (ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلّا واحد، لاقترعوا في تحصيله...)[٢].

٢ ـ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

فيه حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣][٤].

٣ ـ إدبار الشيطان إذا نودي للصلاة.

= ط: دار طيبة ١٤١٤هـ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٣١٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ١٠٩، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٥/ ٦٨٣، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، المبسوط ١/ ١٣٩.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (صحيح مسلم ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، حديث (٣٨٧)).

(٤) اختلف السلف والخلف في معناه فقيل: معناه أكثر الناس تشوّفاً إلى رحمة الله لأن المتشوّف يطيل عنقه إلى ما يتطلّع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب. وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلّا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً، قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم (إعناقاً) بكسر الهمزة، أي إسراعاً إلى الجنّة وهو من سير العنق.
انظر: (إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/ ٢٥٥، ط: دار الوفاء ١٤١٩هـ، المفهم ٢/ ١٥، شرح مسلم للنووي ٤/ ٩١، ٩٢، نيل الأوطار ٢/ ٣٤).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذا قُضِيَ النّداءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ...**»[1][2].

٥ ـ يشهد للمؤذن الجن والإنس وكل شيء.

حديث عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة[3] رضي الله عنه أن أبا سعيد الخدريّ[4] رضي الله عنه قال له: «**إِنّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فَإِذا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أَوْ بَادِيَتِكَ ـ فَأَذَّنْتَ بالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنّداءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى[5] صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة. . .، وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان. . .، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه، وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر. . . فيفر من سماعها. وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط. . . الخ». (فتح الباري ٢/١٠٣، ١٠٤، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٥٧).

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، واسم أبي صعصعة عمرو بن يزيد بن عوف الأنصاري الخزرجي، ذكره ابن شاهين، وابن منده، وغيرهما في الصحابة. (أسد الغابة ٣/٤٧٥، الإصابة ٤/٢٦٧).

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، مشهور بكنيته، استصغر بأُحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، وهو مكثر من الحديث، وكان من أفقه أحداث الصحابة، مات بعد سنة ستين من الهجرة. (أسد الغابة ٢/٤٣٢، ٤٣٣، الإصابة ٣/٦٥ ـ ٦٧).

(٥) مدى: المدى الغاية. (الصحاح ٦/٥٠٨، لسان العرب ١٣/٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (صحيح البخاري ١/٢٠٦، ٢٠٧ حديث (٦٠٩)).

٦ ـ دعاء النّبيّ ﷺ للمؤذن بالمغفرة.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمَامُ ضامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»**[(١)].

٧ ـ المغفرة للمؤذن من الخالق، والاستغفار له من المخلوقات.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ»**[(٢)].

وفي رواية أخرى: **«وَيَشْهَدُ لَهُ»**[(٣)]، بدلاً من: **«وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ»**.

وعن عقبة بن عامر[(٤)] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم في رَأْسِ شَظِيَّةٍ**[(٥)] **بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخَافُ مِنّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»**[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (سنن أبي داود ١/ ٢٥٤ حديث (٥١٧))، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (جامع الترمذي ١/ ٢٤٨، حديث (٢٠٧))، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٧ حديث (٢٠٦١))، قال الهيثمي: (ورجاله كلهم موثقون) معجم الزوائد ٢/ ١٠١، وصحّحه الألباني كما في صحيح الجامع حديث (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/ ٢٤٠ حديث (٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٩٣٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (سنن أبي داود ١/ ٢٥٣ حديث (٥١٥))، والنسائي في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان ٢/ ٣٤٠ حديث (٦٤٤). قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ٢/ ٨١.

(٤) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، روى عن النبيّ ﷺ كثيراً، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح وكان هو البريد لعمر بفتح دمشق، وأمره بعد ذلك على مصر، مات في خلافة معاوية على الصحيح. (أسد الغابة ٤/ ٥٩، ٦٠، الإصابة ٤/ ٤٣٠).

(٥) الشَظِيَّةُ: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. (النهاية ٢/ ٤٢٧، لسان العرب ٧/ ١٢٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٥٧٩)، وأبو داود في صلاة السفر، =

٨ ـ الأذان أمان من الغارة.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَ رسول الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَر اللَّهُ أَكْبَر، فقَالَ رسول الله ﷺ: عَلَى الفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فقَالَ رسولُ الله ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذا هُوَ رَاعِي مِعْزًى**»[١].

تلك بعض النصوص في فضل الأذان والمؤذنين، وقد وردت أحاديث أخرى غير ما ذكرت ولكنها لا تخلو من ضعف.

والمتأمّل في تلك النصوص يجد أنها قد صرحت بعظيم فضل الأذان وارتفاع درجته، وأنه من أجلِّ الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون[٢]، وأن المؤذن يمتاز عن غيره بمنزلة رفيعة في الإسلام، وبثواب عظيم.

كيف لا يكون هذا الفضل وقد اشتمل الأذان على أشرف كلمات تدعو إلى أشرف الأماكن لأداء أفضل العبادات والشعائر.

المطلب الثاني

التفضيل بين الأذان والإمامة

تقدم في المطلب الأول فضل الأذان، ونظراً لما ورد فيه من فضل عظيم فقد اختلف الفقهاء في أيّهما أفضل، الأذان أم الإمامة؟ على قولين:

= باب الأذان في السفر (سنن أبي داود ١/٥١٩ حديث (١٢٠٣))، والنسائي في الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده (٢/٣٤٨ ح ٦٦٥)، وابن حبان في صحيحه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ٤/٥٤٥ رقم (١٦٦٠))، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٥ ح (١٩٤٤)، قال الشوكاني: (رجال إسناده ثقات) نيل الأوطار ٢/٣٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٠٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (صحيح مسلم ١/٢٤١ حديث (٣٨٢)).

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/٣٦.

القول الأول: أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو الراجح عند الشافعية ومذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: أن الإمامة أفضل من الأذان، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة[(٢)].

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن الأذان أفضل من الإمامة، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

وجه الدلالة:

فسّرت الآية بأن المقصود المؤذّنون[(٣)].

ثانياً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الإمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ واغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[(٤)].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الأذان أفضل من الإمامة، وذلك من وجهين:

---

(١) الأم ١/ ١٥٩، ط: دار المعرفة ١٣٩٣هـ، المجموع ٣/ ٨٤، المغني ٢/ ٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٥، البحر الرائق ١/ ٢٦٨، الذخيرة للقرافي ٢/ ٦٢، ٦٣، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، المجموع ٣/ ٨٦، مغني المحتاج ١/ ١٣٨، ١٣٩، المغني ٢/ ٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٠. يلاحظ أن للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه، ما ذُكِرَ: الأول والثاني، وأما الثالث: فهو أنهما سواء، والرابع: إن كان الإمام قد توفرت فيه شروط الإمامة وعلم من نفسه القيام بحقوقها فهي أفضل وإلا فالأذان. انظر المصدرين السابقين للشافعية.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٦٨، المجموع ٣/ ٨٤، ٨٥، وانظر ما تقدم ص ٥٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٥.

الوجه الأول: أن الأمانة أعلى من الضمان[1]، فالأمين أحسن حالاً من الضمين؛ لأن الأمين متطوّع بعمله، والضامن يجب عليه فعل ذلك[2].

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم؛ لأن الأمين يتكفّل الوقت فحسب، أما الضامن فمتكفّل لأركان الصلاة، ومتعمّد إلى السفارة بين القوم وبين ربّهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟[3]

الوجه الثاني: أن المغفرة أعلى من الإرشاد[4]، فدعا للإمام بالرشد لخوفه من زيغه ودعا للمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله[5].

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم أيضاً؛ لأن الإرشاد هي الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبوق بالذنب[6].

٢ ـ الأحاديث الواردة في فضل الأذان والمؤذنين، وقد تقدم جملة منها في مطلب: فضل الأذان والمؤذنين[7].

وجه الدلالة:

أن تلك الأحاديث دلّت على فضائل عظيمة للأذان والمؤذنين، ولم يرد للإمامة مثل هذه الفضائل.

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن الإمامة أفضل من الأذان، بما يلي:

---

(١) نهاية المحتاج ١/٣١٠، المغني ٢/٥٤٠، كشاف القناع ١/٢٧٥.
(٢) المجموع ٣/٨٦.
(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢/٢٠٨، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٣هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١/٤٢٧.
(٤) مغني المحتاج ١/١٣٨، نهاية المحتاج ١/٣١٠، المغني ٢/٥٤، كشاف القناع ١/٢٧٥.
(٥) الحاوي الكبير ٢/٦٢، مغني المحتاج ١/١٣٨، ١٣٩.
(٦) شرح الطيبي ٢/٢٠٨، مرقاة المفاتيح ١/٤٢٧.
(٧) انظر ص ٥٢ ـ ٥٦.

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: **«فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكبرُكم»**[١].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته[٢]، في حين أنه لم يشترط في المؤذن شرطاً[٣].

٢ ـ أن النّبيّ ﷺ والخلفاء من بعده كانوا أئمّة ولم يكونوا مؤذّنين، وقد واظبوا على الإمامة، وهم لا يختارون من الأمور إلّا أفضلها، وكذا كبار العلماء بعدهم[٤].

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أولاً: أن عدم توليه ﷺ الأذان وكذلك خلفاءه من بعده، سببه ضيق وقتهم عنه وانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم مقامهم، فلم يتفرّغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بدّ لهم من صلاة، ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: **«لو كنت أُطِيقُ الأذانَ مَعَ الخِليفَى[٥] لأَذَّنْتُ»**[٦].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٢) المغني ٢/ ٥٤.

(٣) سبل السلام ٢/ ٤١٧.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٥٥، البحر الرائق ١/ ٢٦٨، الفواكه الدواني ١/ ١٧١، الحاوي الكبير ٢/ ٦٢، المجموع ٣/ ٨٦، المغني ٢/ ٥٤.

(٥) الخليفى: الخلافة (الصحاح ٤/ ٥٧، النهاية ٢/ ٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٨٦ برقم (١٨٦٩)، ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٤، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٢، ٢١٣، وصححه ابن حجر كما في الفتح ٢/ ٩٢.

(٧) نهاية المحتاج ١/ ٣١٠.

الوجه الثاني: قول عمر لا يستلزم تفضيل الأذان على الإمامة، بل مراده لأذّنت مع الإمامة لا مع تركها[1].

ثانياً: هناك أسباب خاصة بالنبيّ ﷺ في تركه للأذان، وهي:

١ ـ أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه، فترك ذلك إلى غيره أولى[2].

٢ ـ أنه إن قال: أشهد أني محمد رسول الله غيّر نظم الأذان، فلا يأمن أن يتبعه المؤذنون فيه، وإن قال: أشهد أن محمداً رسول الله أوهم رسالة غيره[3].

٣ ـ أن الأذان يشتمل على الحيعلة وهي أمر بدعاء الناس إلى الصلاة، فكان لا يسع أحداً ممن سمعه التأخّر، وإن كان له حاجة أو ضرورة[4].

الجواب:

تمّ الإجابة عن السبب الثالث، من وجهين[5]:

الوجه الأول: أن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب.

الوجه الثاني: أنه ﷺ أذّن في السفر كما في حديث يعلى بن مرّة[6] رضي الله عنه: **«أنّهم كانوا مع النبيّ ﷺ في سفرٍ فانْتهوْا إلى مضيقٍ فحضَرَت الصلاةُ فمُطِروا، السماءُ من فوقِهِم والبِلَّةُ مِنْ أسفلِ منهم، فأَذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحِلَتِهِ وأقامَ فتقدَّمَ على راحلتهِ فصلَّى بِهِمْ...»**[7].

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٥٥، البحر الرائق ١/٢٦٨، مرقاة المفاتيح ١/ ٤٢٨.

(٢) إكمال المعلم ٢/٢٥٦، المفهم ٢/ ١٦، الحاوي الكبير ٢/ ٦٢، المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا ١/ ٣٢١، ط: مكتبة الرشد ١٤١٥هـ.

(٣) الذخيرة ٢/ ٦٤، الحاوي الكبير ٢/ ٦٢.

(٤) إكمال المعلم ٢/٢٥٦، المفهم ٢/ ١٦، الذخيرة ٢/ ٦٤.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٣٩، نهاية المحتاج ١/ ٣١٠.

(٦) هو: يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب الثقفي، كان من أفاضل الصحابة، شهد مع النبيّ ﷺ الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر والفتح وهوازن والطائف أمره النبيّ ﷺ بقطع أعناب ثقيف فقطعها. (أسد الغابة ٥/ ٥٤٣، ٥٤٤، الإصابة ٦/ ٥٤٠).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين=

اعتراض:

اعترض بأن هذه الرواية مختصرة، وقد جاءت رواية أخرى بلفظ: «**فأَمَرَ المؤَذِّنُ فأَذَّنَ وأَقَامَ**»[1]، فعرف أن معنى قوله: «**أذَّن**» أمراً به، كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به[2].

ثانياً: من المعقول:

أن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه[3].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأن الأذان أفضل من الإمامة وذلك لما يلي:

١ ـ ورود الأحاديث الدالَّة على فضل الأذان.

٢ ـ أن الأذان علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً من الإمامة[4].

٣ ـ كون الأذان أكثر مشقّة من الإمامة[5].

٤ ـ أن التعليل بأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أمّوا ولم يؤذنوا تمّ الإجابة اليه، ويؤكّد ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعيّنة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقّهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل»[6].

= والمطر ١/ ٤٣٦ رقم (٤١١). قال النووي: (رواه الترمذي بإسناد جيد) المجموع ٣/ ١١٥.

(١) مسند الإمام أحمد برقم (١٧٧١٦)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ. وإسناده ضعيف، قال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده.

(٢) فتح الباري ٢/ ٩٥، رد المحتار ١/ ٤٠١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٣٨، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٩.

(٤) نهاية المحتاج ١/ ٣١٠.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢/ ٣٧، ط: مؤسسة آسام ١٤١٥هـ.

(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٤٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

المطلب الثالث

التفضيل بين الأذان والإقامة

لم أجد في كتب فقهاء المذاهب من تحدَّث عن هذه المسألة إلّا القليل، بخلاف المفاضلة بين الأذان والإمامة، وقد يرجع السبب ـ والله أعلم ـ إلى أن الإقامة من جنس الأذان، وألفاظهما متقاربة، وإنما كان الأذان إعلاماً للصلاة للتهيّؤ لها، والإقامة للدخول والإحرام بها.

وحاصل ما وقفت عليه في هذه المسألة أن فيها قولين:

القول الأول: أن الإقامة أفضل من الأذان.

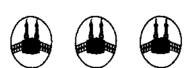
وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، باعتبار أنها آكد من الأذان؛ ولأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر، وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة، ولاتصالها بالصلاة، وبطلان الصلاة على القول بتركها عمداً[1].

القول الثاني: أن الأذان أفضل من الإقامة.

وهو قول لبعض المالكية، والمصرّح به عند الحنابلة، باعتبار أنه شعار الإسلام، ويجب في المصر، وهو أكثر ألفاظاً وأبلغ في الإعلام[2].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن الأذان أفضل من الإقامة، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به.



(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٣٨٨، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٦١، الفواكه الدواني لأحمد غنيم ١/١٧١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٦١، والفواكه الدواني لأحمد غنيم ١/١٧١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٣٠.

الفصل الثاني

ألفاظ الأذان، وألفاظ الإقامة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ألفاظ الأذان.

المبحث الثاني: ألفاظ الإقامة.

المبحث الثالث: الزيادة على ألفاظ الأذان والإقامة.

المبحث الأول:

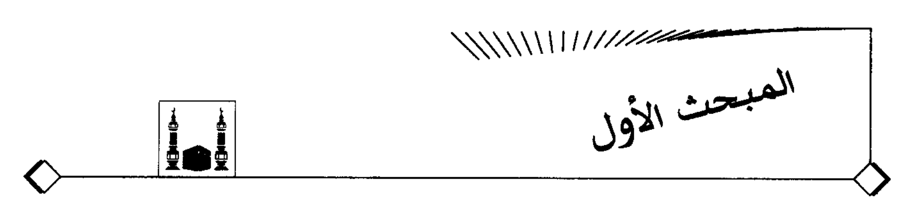
وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: التكبير في الأذان.

المطلب الثاني: الترجيع في الأذان.

المطلب الثالث: التثويب في الأذان.

المطلب الرابع: النداء بالصلاة في الرحال.



ألفاظ الأذان

تمهيد:

قال الإمام القرطبي وغيره: اعلم أن الأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمّن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم ثلّث برسالة رسوله ﷺ، ثم ناداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلّا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً[1].

وألفاظ الأذان الثابتة والواردة في حديث رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه[2] هي على النحو الآتي:

اللَّهُ أَكْبَرُ   اللَّهُ أَكْبَرُ   اللَّهُ أَكْبَرُ   اللَّهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله   أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله   أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ   حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ   حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ

اللَّهُ أَكْبَر   اللَّهُ أَكْبَر

لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّه

---

(١) المفهم ٢/ ١٤، وانظر: إكمال المعلم ٢/٢٥٣، ٢٥٤، فتح الباري ٢/ ٩٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠.

أما كيفية أداء الأذان بهذه الألفاظ، فبيانها على النحو التالي:

اتّفق الفقهاء على تلك الألفاظ الأصلية المتواترة للأذان.

واتّفقوا على أن الأذان مثنى ما عدا الجملة الأخيرة منه، وهي قول «لا إلٰه إلّا الله» فهي مفردة. ودليلهم حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ وأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إلا الإِقَامة**[1]»[2].

واتّفقوا على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرّتان[3]، واختلفوا في عددها في أوّله هل هو أربع أو مرتان؟ واختلفوا في الترجيع[4].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في صفة الأذان إلى اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتّصال العمل عند كل واحد منهم[5].

قال ابن عبد البرّ: «وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة اختلف الفقهاء واختلف كل فريق منهم ببلده أيضاً...»[6].

وفي هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول

التكبير في الأذان

سبق القول بأن الفقهاء اتفقوا على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى (صحيح البخاري ١/ ٢٠٦ حديث (٦٠٥))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى (صحيح مسلم ١/ ٢٣٩ حديث (٣٧٨)).

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٩ دار صادر، مغني المحتاج ١/ ١٣٥، كشاف القناع ١/ ٢٨٠.

(٣) المبسوط ١/ ١٢٨، بداية المجتهد ١/ ١٤١، المجموع ٣/ ٩٨، ٩٩، المغني ٢/ ٥٦، ٥٧.

(٤) سيأتي بيان معناه والاختلاف في حكمه، في المطلب الثاني ص ٦٩ ـ ٨٠.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٤١.

(٦) الاستذكار ٤/ ١٢.

مرتان، ولكن اختلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أو مرتان؟ على قولين:

القول الأول: أن عدد التكبير في أول الأذان أربع، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: أن عدد التكبير في أول الأذان مرتان، وهو قول المالكية وأبي يوسف[2] من الحنفية[3].

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن عدد التكبيرات في أول الأذان أربع بما يلي:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وفيه فقال: تقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...**»[4]، وأصل الأذان قد ثبت به[5].

٢ ـ حديث أبي محذورة ﷺ قال: «**أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...**»[6].

٣ ـ أن بلالاً كان يؤذن بالتكبير أربعاً في أول الأذان مع رسول الله ﷺ دائماً، سفراً وحضراً، وأقرّه النّبيّ ﷺ على أذانه[7].

---

(١) المبسوط ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٤٧، المجموع ٣/١٠١، مغني المحتاج ١/١٣٥، المغني ٢/٥٦، ٥٧، كشاف القناع ١/٨٠.

(٢) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، من أهل الكوفة صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً عالماً حافظاً، نشر مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة، تولّى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد، وهو أوّل من دعي بقاضي القضاة، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. (وفيات الأعيان ٥/٣٢٤ ـ ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ ـ ٥٣٩).

(٣) المبسوط ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٤٧، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/٢٠٣، ط: دار الفكر، مواهب الجليل ١/٤٢٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٤٧، المجموع ٣/٩٨، المغني ٢/٥٦.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٧٤.

(٧) المغني ٢/٥٦، الإنصاف ١/٣٨٤.

٤ ـ حديث أبي محذورة: «**أَنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**»[1].

وجه الدلالة:

أنه ذكر في الحديث أن الأذان تسع عشرة كلمة، ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين، وإنما يكون أربع تكبيرات[2].

ثانياً: من المعقول:

أن التكبير ذكر يؤتى به في طرفي الأذان، فكان في أوّله على الضعف من آخره[3].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن عدد التكبير في أول الأذان اثنتان، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي محذورة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله...**» الحديث[4].

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وقد روي أيضاً بتثنية التكبير في أوّله[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/ ٢٤٦، ٢٤٧ حديث (٥٠٢))، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (جامع الترمذي ١/ ٤٣٤ حديث (١٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ٣٣١، ٣٣٢ حديث (٦٢٩))، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢٧٦٤).

(٢) المبسوط ١/ ١٢٩، بدائع الصنائع ١/ ١٤٧.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري ١/ ١٥٨، ط: دار إشبيليا ١٤٢١هـ، رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر العباسي ١/ ١١٢، ط: دار خضر ١٤٢١هـ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (صحيح مسلم ١/ ٢٤٠ حديث (٣٧٩)).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/ ٢٤٤، ٢٤٥=

٣ ـ الأحاديث التي نصّت على أن الأذان شفع أو مثنى، ومن ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ**»[١].

وحديث ابن عمر ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ...**»[٢].

وجه الدلالة:

أن وصف الأذان بأنه شفع يفسّره قول ابن عمر ﷺ: «**مرتين مرتين**»، وذلك يقتضي أن يستوي جميع ألفاظه في ذلك باستثناء كلمة التوحيد التي في آخره فهي مفردة، فدلّ على أن التكبير ليس مربّعاً[٣].

المناقشة:

نوقش بأن كل تكبيرتين يأتي بهما بصوت واحد، فكأنهما كلمة واحدة، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين[٤].

ثانياً: أنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن[٥].

ثانياً: من المعقول:

يكبّر مرتين فقط قياساً على الشهادتين حيث يؤتى بهما مرتين[٦].

المناقشة:

نوقش بما نوقش به دليل السنة السابق.

= حديث (٤٩٩))، والنسائي في كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (سنن النسائي ٢/ ٣٣١ حديث (٦٢٨)).

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٧٣.

(٣) شرح موطأ مالك للزرقاني ١/٢١٦، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ، فتح الباري ٢/٩٩.

(٤) المبسوط ١/١٢٨، ١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٤٧.

(٥) بداية المجتهد ١/١٤١، شرح مسلم للنووي ٤/ ٨١، نيل الأوطار ٢/٣٨.

(٦) المبسوط ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٤٧.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بأن عدد التكبير في أول الأذان أربعاً، وذلك للأسباب التالية[1]:

١ ـ لأنه يثبت ما أثبته أصحاب القول الثاني وزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

٢ ـ أن التربيع عمل أهل مكّة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

٣ ـ لأن رواية مسلم عن أبي محذورة بالتثنية جاءت في بعض طرقها بالتربيع أيضاً، كما قال القاضي عياض[2]، وقد روى التربيع كثير من الأئمّة.

المطلب الثاني

الترجيع في الأذان

الفرع الأول: تعريف الترجيع في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: في اللغة:

التّرجيع: هو ترديد الصوت، يقال: رجّع الرجل وترجّع إذا ردّد صوته في قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنّم به.

والتّرجيع في الأذان: أن يكرّر قوله: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

وترجيع الصوت: ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٤/ ٨١.

(٢) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السَّبتي، ولد في مدينة سبتة عام ٤٧٦هـ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، له مصنفات منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم، ومشارق الأنوار، توفّي بمراكش عام ٥٤٤هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦، الديباج المذهب ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

وفي صفة قراءته ﷺ يوم الفتح: أنه كان يرجّع[1]، أي أنه يردّد القراءة.
ورجَّع في أذانه بالتثقيل إذا أتى بالشهادتين مرّة خفضاً ومرة رفعاً.
ورجَعَ بالتخفيف إذا كان قد أتى بالشهادتين مرة ليأتي بهما أخرى[2].

ثانياً: في الاصطلاح:

هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أُخريين يرفع بهما صوته[3].

ونصّ بعض المالكية على أنه أثناء خفض صوت المؤذن بالشهادتين لا بدّ من إسماع الناس لهما إسماعاً يحصل به الإعلام، بحيث يكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير[4].

وقال بعض الشافعية: يكون سرّاً[5].

الفرع الثاني: حكم الترجيع في الأذان

اختلف الفقهاء في حكم التّرجيع في الأذان على أربعة أقوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: أن التّرجيع ليس بسنّة ولا مكروه إنما هو مباح، وهو قول الحنفية والصحيح عند الحنابلة[6].

القول الثاني: أن التّرجيع سنّة، وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ (صحيح البخاري ٣/ ٢٩٣ حديث (٤٨٣٥))، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبيّ ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة (صحيح مسلم ١/ ٤٥٨ (٧٩٤)).

(٢) الصحاح ٣/ ٤٨٥، لسان العرب ٥/ ١٤٨، المصباح المنير ١/ ٢٢٠.

(٣) المبسوط ١/ ١٢٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٩، المجموع ٣/ ١٠٠، المغني ٢/ ٥٦.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٩، الفواكه الدواني ١/ ١٧٣.

(٥) المجموع ٣/ ١٠١.

(٦) البحر الرائق ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، المغني ٢/ ٥٦.

(٧) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٩، المجموع ٣/ ١٠٠، الإنصاف ١/ ٣٨٤.

القول الثالث: أن الترّجيع ركن لا يصح الأذان إلّا به، وهو رأي لبعض المالكية ووجه للشافعية[1].

القول الرابع: أن الترّجيع مكروه كراهة تنزيه، أو أنه خلاف الأولى، وهذا رأي لبعض الحنفية[2].

الأدلّة والمناقشة:

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن الترجيع ليس بسنّة ولا مكروه، إنما هو مباح، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

أ ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة بدء الأذان، وفيه: (أنه قيل له فيما رأى: تقول: «**اللَّه أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله...**» الحديث)[3].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الأذان، وليس فيه ذكر الترّجيع، فالأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً، سفراً وحضراً[4].

المناقشة:

نوقش بأن حديث أبي محذورة رضي الله عنه[5] الثابت فيه الترّجيع مقدم على هذا الحديث من أربعة أوجه:

---

(١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي ١/ ٦٥٤، ٦٥٥، المجموع ٣/ ١٠٠، ١٠١.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/ ٣٨٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٤) المبسوط ١/ ١٢٨، المغني ٢/ ٥٦.

(٥) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٧٤.

أحدها: أن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حُنَيْن[1] وحديث عبد الله بن زيد أوّل الأمر، ومعلوم أن المتأخر أولى بالتقديم، لأنه ناسخ للمتقدم[2].

الجواب:

أجيب عنه بأن النّبيّ ﷺ أقرّ بلالاً على عدم التّرجيع كما في حديث عبد الله بن زيد بعد رجوعه ﷺ إلى المدينة عام فتح مكّة[3].

(قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ـ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكّة ـ؟ فقال: أليس قد رجع النّبيّ ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟)[4].

الثاني: أن حديث أبي محذورة فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة والأخذ بها أولى[5].

الثالث: أن أذان أبي محذورة مأخوذ من تلقين رسول الله ﷺ[6].

الرابع: أن عمل أهل الحرمين بالتّرجيع[7].

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ**»[8].

وجه الدلالة:

أن معنى قوله: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**»، أن يأتي بألفاظه شفعاً، أي

---

(١) حنين: اسم واد بين مكّة والطائف، كانت به غزوة حُنين سنة ثمان من الهجرة. (معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٣٥٩، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ، السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٦٢).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٤٣٥، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ، الحاوي الكبير ٢/ ٤٤، المجموع ٣/ ١٠٠، شرح مسلم للنووي ٤/ ٨١.

(٣) البناية ٢/ ٩٠، المغني ٢/ ٥٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٠٢.

(٤) المغني ٢/ ٥٦، شرح الزركشي ١/ ٥٠٢.

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ٤٤، المجموع ٣/ ١٠٠، شرح مسلم للنووي ٤/ ٨١.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٥.

يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها[1]، فدلّ على نفي الترجيع، لأنه بالتّرجيع يكرر الشهادتين أربع مرات.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إِنَّما كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ...**»[2].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدلّ على نفي الترجيع[3].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن المقصود من الأذان قوله: (حي على الصلاة، حيّ على الفلاح) ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففيما سواهما أولى[4].

٢ ـ أن المقصود منه الإعلام ولا يحصل بالإخفاء فصار كسائر كلماته[5].

٣ ـ أن كلمة الإخلاص إذا تعقبت التكبير وجب أن يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير، كما في آخر الأذان يكبّر فيه مرتين ويقول: لا إلٰه إلّا الله مرة واحدة[6].

المناقشة:

نوقش بأنه قياس لأول الأذان على آخره، وهو فاسد لأن أول الأذان أكمل من آخره[7].

---

(١) عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق ٢/ ١٤١، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٥٥٦٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة (سنن أبي داود ١/ ٢٥١ حديث (٥١٠))، والنسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ٣٣٠، ٣٣١ حديث (٦٢٧))، قال اليعمري: (إسناده صحيح)، نيل الأوطار ٢/ ٤٤، وحسّنه الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥٤، ط: مكتبة المعارف ١٤١٩هـ.

(٣) عون المعبود ٢/ ١٤٤.

(٤) المبسوط ١/ ١٢٨.

(٥) البحر الرائق ١/ ٢٦٩.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٤٣.

(٧) الحاوي الكبير ٢/ ٤٤.

أدلّة القول الثاني:

وهم القائلون بأن الترجيع سنة في الأذان، استدلّوا بما يلي:

أولاً: من السنّة:

أ ـ حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: «**أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، قالَ: ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله**»[١].

المناقشة:

اعترض على هذا الحديث بعدّة اعتراضات، وهي كما يلي:

١ ـ أنه يعارضه ما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه أنّه قال: «**أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ... إلى آخره...**»[٢]، ولم يذكر ترجيعاً، فيتعارضان فيتساقطان، ويبقى ما تقدم ذكره من حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالماً من المعارض[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/ ٢٤٧ حديث (٥٠٣) وله عدّة روايات)، والنسائي في كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ٣٣١ حديث (٦٢٨))، والترمذي مختصراً في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان (جامع الترمذي ١/ ٢٣٣، ٢٣٤ حديث (١٩١) وقال عنه: حديث صحيح)، وقال النووي في المجموع ٣/ ٩٩: (وإسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٩، ١٥٠.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٣ رقم (١١٦)، ط: دار الحرمين ١٤١٥هـ.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٢.

الجواب:

أجيب بأن عدم ذكره في حديث لا يعدّ معارضاً؛ لأن من حفظ حجةٌ على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صرّح بالنفي كان معارضاً، مع أن المثبت مقدم على النافي[1].

٢ ـ يحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة ﷺ إنما كان لأنه لم يمدّ بذلك صوته، على ما أراد النّبيّ ﷺ منه، فقال له النّبيّ ﷺ: «**ارْجِعْ وامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ**»[2].

الجواب:

أن هذا التأويل مردود من وجهين[3]:

الأول: أنه وقع في رواية: «**ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ**»[4]، بزيادة «**ثُمَّ**» فمعنى قوله: ارجع فمدّ من صوتك، أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين، ثم ارجع فمدّ من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين.

وفي الرواية الأخرى: «**تخْفِضُ بِهِمَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ**»[5]، والروايات بعضها يفسّر بعضاً.

الثاني: ما روي عن أبي محذورة ﷺ أنه قال: «**أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**»[6]، ولا يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلّا بالترجيع.

٣ ـ أن أبا محذورة كان مؤذن مكّة، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ١/٤١٧.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٣٢، ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ١/٤٨٧، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/٢٤٧ رقم (٥٠٣))، والإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٣).

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/٢٤٥ رقم (٥٠٠)).

(٦) سبق تخريجه ص ٦٧.

خفض صوته إمّا خوفاً من أهل مكّة أو استحياءً منهم، لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله ﷺ بينهم جهراً، ففرك رسول الله ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له وغيظاً للكفار[1].

الجواب:

هذا التأويل ضعيف، فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه[2].

٤ ـ أن رسول الله ﷺ أمر أبا محذورة بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلّمه، وهو كان عادته فيما يعلِّم أصحابه، فظُنّ أنه أمر بالتّرجيع[3].

٥ ـ يحتمل أن النّبيّ ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قوله إعلاناً للإعلام. وخصّ أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقرّاً بهما حينئذ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذّن النّبيّ ﷺ كما جاء في بعض الروايات أنّه قال: «... **فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ**»[4]، فسمع النّبيّ ﷺ صوته فدعاه وأمره بالأذان، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال أن النّبيّ ﷺ لم يأمر به بلالاً، ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام[5].

الجواب:

تمّ الإجابة عن الاعتراضين السابقين من وجهين:

الوجه الأول: أنه يرد هذين الاحتمالين ما جاء في رواية أخرى عن أبي محذورة رضي الله عنه: «**قلت: يا رسولَ الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ**»، وفيه: «**ثُمَّ تَقُولُ:**

---

(١) المبسوط ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٤٨.

(٢) تحفة الأحوذي ١/٤٨٧.

(٣) المبسوط ١/١٢٨، فتح القدير ١/٢٤٢.

(٤) مسند الإمام أحمد برقم (١٥٤٥٤)، وسنن النسائي ٢/٣٣٢، ٣٣٣ رقم (٦٣١)، وسنن ابن ماجه ١/٢٣٤ (٧٠٨).

(٥) المغني ٢/٥٧، ٥٨.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، تَخْفِضُ بِهِما صَوْتَك، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَك بالشَّهَادَةِ...»[١].

فجعل الترجيع من سنّة الأذان[٢].

الوجه الثاني: بالتسليم جدلاً لتلك التأويلات، ولكن يقال بأن هذا لا ينتفي بانتفاء سببه، كالرَّمَلِ[٣] في الحجّ[٤].

ب ـ حديث سعد القَرَظ[٥] ﷺ أنّه قال: «**إِنَّ هَذَا الأَذَانَ أَذَان بِلالٍ الَّذي أَمَرَهُ رَسولُ الله ﷺ وإِقَامَتَهُ، وهو...**» [ثم ذكر الأذان كاملاً بالترجيع...][٦]،

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٢) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) الرَّمَل: الإسراع في المشي مع هزّ المنكبين. (النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٤١)، وهو سنّة من سنن الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي، وعليه جمهور الفقهاء. والأصل فيه حديث ابن عباس ﷺ قال: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وأصحابه مكَّةَ وَقَدْ وَهَنتهُم حُمَّى يَثْرب، قالَ المُشْرِكُونَ: إنّه يَقْدمُ عليكُمْ غداً قَوْمٌ وَهَنتهُم الحمّى ولقُوا مِنْها شدَّةً فَجَلَسُوا ممّا يلي الحجْرَ، وأَمَرهم النبيّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَة أشْوَاطٍ وَيَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى المُشْركونَ جَلَدهُم، فقالَ المُشْرِكُون: هؤُلَاءِ الّذينَ زَعَمْتُم أنّ الحُمّى قد وَهَنَتْهُم، هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٩٤ رقم (١٦٠٢)، ومسلم ٢/ ٧٥٢ رقم (١٢٧٧) واللفظ له.
واستمرت سُنية الرَّمَل بعد ذلك، فقد فعله النبيّ ﷺ في حجّة الوداع. انظر: (بدائع الصنائع ٣/ ١٢٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، شرح منح الجليل ١/ ٤٨٤، مغني المحتاج ١/ ٤٨٧، المغني ٤/ ٢١٧).

(٤) الذخيرة ٢/ ٤٤، مواهب الجليل ١/ ٤٢٦.

(٥) سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، وقيل: مولى الأنصار، ويقال اسم أبيه عبد الرحمٰن، كان يتّجر في القرظ، فقيل له سعد القرظ، روى عن النبيّ ﷺ وأذّن في حياته بمسجد قباء، وأذّن لأبي بكر ولعمر بعده، وتوارث عنه بنوه الأذان، قيل إنه عاش إلى أيام الحجاج. (أسد الغابة ٢/ ٤٢١د ٤٢٢، الإصابة ٣/ ٥٤، ٥٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٤٢، ٢٤٣ حديث (٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٥ رقم (١٨٨٨).

وروى أن سعد القرظ ﷺ أذّن ورجّع[١].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتجّ به[٢].

الوجه الثاني: أن ما ادّعي على بلال من أنه رجّع محال، لأنه لا يختلف في أن بلالاً كان لا يرجّع[٣].

ثانياً: أن الترجيع عمل أهل الحرمين[٤].

ثالثاً: من المعقول:

أن الترجيع نوع ذكر من الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة، فوجب أن يكون من السنّة تكراره أربعاً كالتكبير[٥].

المناقشة:

نوقش بأن كل تكبيرتين يأتي بهما بصوتٍ واحد، فكأنهما كلمة واحدة، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين[٦].

أدلة القول الثالث:

وهم القائلون بأن الترجيع في الأذان ركن لا يصحّ إلّا به، أدلّتهم هي ما تقدم ذكره من أدلّة القائلين بأنّه سنّة[٧]، ولكن باعتبار أنه ركن، وذلك لثبوته وللأمر به من رسول الله ﷺ.

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٤٣ وانظر الهامش السابق.

(٢) لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر: (التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/٣٠٢، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٩٩، المجموع ٣/١٠٢.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٣.

(٦) المبسوط ١/١٢٨، ١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٤٧.

(٧) انظر ص ٧٤ ـ ٧٧.

المناقشة:

نوقش بما يلي[1]:

١ ـ أنه جاءت أحاديث كثيرة بحذف الترجيع، ومنها حديث عبد الله بن زيد[2]، ولو كان ركناً لم يترك.

٢ ـ لأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر، بخلاف باقي الكلمات.

أدلة القول الرابع:

وهم القائلون بأن الترجيع في الأذان مكروه كراهة تنزيه، أو أنه خلاف الأولى، أدلّتهم هي ما تقدم ذكره من أدلّة القائلين بأنه مباح[3]، ولكن باعتبار أنه مكروه كراهة تنزيه، وذلك لعدم القطع بثبوته عن النّبيّ ﷺ.

المناقشة:

يناقش بأن الترجيع في الأذان قد ثبت عن النّبيّ ﷺ، وقد تقدم ذكر الأدلّة الصحيحة الدالّة على ذلك[4].

الترجيح:

بعد ذكر أدلّة كل قول وما حصل من مناقشة، فالقول الوسط في هذا هو إجازة العمل بكل ما روي فلا يكره العمل بالترجيع ولا تركه، بل كلاهما سنّة ثابتةٌ عن النّبيّ ﷺ.

وعلى هذا عمل طائفة من العلماء، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النّبيّ ﷺ وعمل أصحابه، فمن شاء رجّع في أذانه ومن شاء لم يرجّع؛ إذ تنوّع صفة الأذان، كتنوع صفة القراءات والتشهّدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ لأُمّته[5].

---

(١) المجموع ٣/ ١٠١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٣) انظر ص ٧١ ـ ٧٣.

(٤) انظر ص ٧٤ ـ ٧٧.

(٥) انظر: (الاستذكار لابن عبد البرّ ٤/ ١٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٦٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (... ومن تمام السنّة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنّة وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنّة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرّق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر)[2].



(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي لحنبلي، شيخ الإسلام، ولد بحران عام ٦٦١هـ، ثم انتقل إلى دمشق، تبحّر في العلوم الشرعية، وكان آية في التفسير والفقه والأصول، جاهد في الله بسنانه كما جاهد بلسانه وقلمه، له مؤلفات كثيرة منها: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل وغيرها، توفّي عام ٧٢٨هـ بدمشق. انظر: (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لابن عبد الهادي، مكتبة المؤيّد، الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٤٤ ـ ١٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٧.

صفة الأذان

بعد ذكر اختلاف الفقهاء في عدد التكبير أول الأذان، وفي التّرجيع، أذكرُ صفة الأذان. ومجمل القول في هذه المسألة أن صفة الأذان عند الحنفية والحنابلة مكوّنة من خمس عشرة جملة بتربيع التكبير في أوّله، وبدون ترجيع، فيكون وفق الألفاظ الواردة في حديث عبد الله بن زيد دون زيادة ولا نقصان، على النحو التالي:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ

اللَّهُ أَكْبَر اللَّهُ أَكْبَر لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّه(1)

وصفته عند المالكية مكوّنة من سبع عشرة جملة، بالتكبير في أوّله مرتين، وبالترجيع، فيكون على النحو التالي:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

[أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله]

---

(1) المبسوط ١/١٢٨، فتح القدير ١/٢٤٠، ٢٤١، المغني ٢/٥٦، كشاف القناع ١/٢٨٠.

ـ يخفض صوته بالشهادتين، بقدر ما يحصل به الإعلام، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته ـ

أشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إِلّا الله   أشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إِلّا الله

أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله   أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ   حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ   حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ

اللَّهُ أَكْبَر   اللَّهُ أَكْبَر   لا إلٰهَ إِلَّا اللَّه[١]

وصفته عند الشافعية، مكوّنة من تسع عشرة جملة، بالتكبير في أوّله أربع مرات وبالترجيع، فيكون على النحو التالي:

اللَّهُ أَكْبَرُ   اللَّهُ أَكْبَرُ   اللَّهُ أَكْبَرُ   اللَّهُ أَكْبَرُ

[أشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إِلَّا الله   أشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إِلَّا الله

أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله   أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله]

ـ يقول الشهادتين سراً، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته ـ

أشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إِلّا الله   أشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إِلَّا الله

أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله   أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ   حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ   حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ

اللَّهُ أَكْبَر   اللَّهُ أَكْبَر   لا إلٰهَ إِلَّا اللَّه[٢]

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون ١/١٧٨، ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٩هـ، والفواكه الدواني ١/١٧٢، ١٧٣.

(٢) المجموع ٣/٩٨، ومغني المحتاج ١/١٣٥.

المطلب الثالث

التّثويب في الأذان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التّثويب في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: في اللغة:

التّثويب: مصدر ثوّب يُثوّب، يقال: ثابَ الرّجلُ يَثُوبُ ثَوْباً وَثَوَباناً: رجَع بعد ذهابه، ويقال: ثابَ فلان إلى الله، أي عاد ورجع إلى طاعته.

ويقال: ثابَ ماءُ البئرِ إذا عادت جُمَّتُها.

والمَثَابَةُ: الموضع الذي يُثابُ إليه، أي يُرجَع إليه مرَّة بعد أخرى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويقال: ثوَّبَ الدَّاعي تَثْويباً إذا عاد مرّة بعد أخرى، ومنه تَثْويبُ المؤذّن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين.

والتّثويب: هو الدعاء للصّلاة وغيرها، وأصله أن الرجل إذا جاء مُستصرخاً لوّح بثوبه ليُرى ويُشتهر... وقيل: إنما سمّي الدعاء تثويباً من ثابَ يَثوبُ إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذّن إذا قال: حيّ على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه: المبادرة إليها[1].

ثانياً: في الاصطلاح:

للتّثويب عند الفقهاء إطلاقان:

الأول: التّثويب الوارد في السنّة وهو: العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بقوله: «الصلاة خير من النوم»، مرتين في أذان الفجر[2].

---

(١) الصحاح ١/١٤٦، ١٤٧، لسان العرب ٢/١٤٤ ـ ١٤٧، المصباح المنير ١/٨٧، مختار الصحاح ص ٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤٨، مواهب الجليل ١/٤٣٠، المجموع ٣/١٠٠، المغني ٢/٦١.

الثاني: التّثويب المحدث، الذي أحدثه علماء الكوفة من الحنفية، وهو: أن يقول بين الأذان والإقامة (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) مرتين، أو أي عبارة أخرى حسب ما تعارف عليه أهل كل بلدة، كتنحنح[١]، أو الصلاة الصلاة، أو قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ونحو ذلك[٢].

الفرع الثاني: التّثويب الوارد في السنّة

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن هذا التّثويب سنّة في الأذان لصلاة الفجر، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة رحمه الله[٣].

ومن أدلّتهم على أن التثويب سنّة في أذان الفجر، ما يلي:

١ ـ قول النّبيّ ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه: «... **فإنْ كَانَ صَلاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ...**»[٤].

---

(١) التنحنح: صوت يردّده الإنسان في جوفه. (الصحاح ١/ ٦٠٢، لسان العرب ١٤/ ٦٨).

(٢) المبسوط ١/ ١٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، البناية ٢/ ١١١، جامع الترمذي ١/ ٢٣٩، مواهب الجليل ١/ ٤٣١، الأوسط ٣/ ٢٣، المغني ٢/ ٦١.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٦٧، شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧، البحر الرائق ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، المدونة الكبرى ١/ ١٧٨، الاستذكار ١/ ٧٥، المجموع ٣/ ١٠٠، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، المغني ٢/ ٦١، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٧٣، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

تنبيهان:

الأول: للإمام الشافعي قولان في مسألة التثويب: الأول وهو القديم: أنه سنة، والثاني وهو الجديد: مكروه، لأن أبا محذورة لم يحكه، والمعتمد في المذهب الأول. انظر: (الوسيط في المذهب للغزالي ٢/ ٥٠، ٥١، ط: دار السلام، المجموع ٣/ ١٠٠).

قال ابن المنذر ـ معقباً على قول الشافعي في الجديد ـ: (وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً حيث كتب هذه المسألة لأنه حكي ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن عليّ). الأوسط ٣/ ٢٣.

الثاني: للحنابلة رواية بوجوب التثويب، ولكنها ضعيفة. انظر: (شرح الزركشي ١/ ٥٠٦، الفروع ١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ٢٤٥، ٢٤٦ حديث (٥٠٠)، والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر ٢/ ٣٣٤ حديث (٦٣٢)، وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٧، ١٤٨.

٢ ـ حديث بلال رضي الله عنه أنه أتى النّبيّ ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين. فقال النّبيّ ﷺ: **«مَا أَحْسَنَ هذا يا بِلال اجْعلهُ في أَذَانِكَ»**[1].

٣ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«كَانَ التَّثْويبُ في صَلاةِ الغَدَاةِ إِذَا قالَ المُؤَذِّنُ في أَذَانِ الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَلْيَقُل: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»**[2].

وبعد اتّفاق الفقهاء على أنه سنّة في أذان صلاة الفجر، اختلفوا في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: موضعه في أذان الفجر.

المسألة الثانية: في أي أذاني الفجر يشرع؟

المسألة الثالثة: التثويب لغير أذان الفجر.

المسألة الأولى: موضع التّثويب في أذان الفجر:

اختلف الفقهاء في موضع التثويب في أذان صلاة الفجر، بعد اتّفاقهم على أنه سنّة فيه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن موضع التثويب يكون بعد قول المؤذن حيّ على

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٤٠ رقم (١٠٨١) ط: الدار العربية للطباعة، قال البوصيري: (إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال) مصباح الزجاجة ١/ ٢٥٣ وقال ابن حجر: (وفيه انقطاع مع ثقة رجاله)، التلخيص الحبير ١/ ٥٠١.

والحديث له روايات أخرى، منها ما رواه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٧ حديث (٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٤ حديث (٢٠٢٢)، وصحح الألباني رواية ابن ماجه في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٤، ط: مكتبة المعارف ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٥١ حديث (٩٣٣، ٩٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى وصححه ٢/ ١٩٥ حديث (٢٠٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٠٢ حديث (٣٨٦)، وقال ابن حجر: (صححه ابن السكني) التلخيص الحبير ١/ ٥٠٢.

الفلاح، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، ورأي لبعض الحنفية[1].

القول الثاني: أن موضعه يكون بعد الأذان، وهو مذهب الحنفية[2].

أدلّة القول الأول:

استدلّ الجمهور على أن التثويب يكون بعد قول المؤذن حيّ على الفلاح، بما يلي:

١ ـ حديث أبي محذورة رضي الله عنه المتقدم في تعليم النبيّ ﷺ له سنّة الأذان قال: «**تقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...**» ـ إلى أن قال ـ «... **حَيَّ عَلَى الفلاحِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فَإِنْ كانَ صلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله**»[3].

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم، قال: «**كَانَ التَّثْوِيبُ في صَلاةِ الغَداةِ إذا قالَ المُؤَذِّنُ في أذانِ الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَلْيَقُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[4].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ في الأَذانِ الأَوَّلِ بعدَ الفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[5].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ الحنفية لمذهبهم القائل بأن موضع التثويب يكون بعد أذان صلاة الفجر، بما يلي:

١ ـ ما روي أن النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ**

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧، مواهب الجليل ١/ ٤٢٥، المجموع ٣/ ١٠٠، المغني ٢/ ٦١.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٥. قال ابن حجر: (سنده حسن) التلخيص الحبير ١/ ٥٠٢.

حُصَاص[1] كَحُصاصِ الحِمارِ، فَإذا فَرَغَ رَجَعَ، فَإذا ثَوَّبَ أَدْبَرَ، فَإذا فَرَغَ رَجَعَ، فَإذا أَقَامَ أَدْبَرَ، فَإذا فَرَغَ رَجَعَ وجَعَلَ يُوَسْوِسُ إلى المُصَلّي أنّه كَمْ صَلّى»[2].

وجه الدلالة:

أنه قال في الحديث: «**فإذا فرغ**» أي من الأذان، ثم قال: «**فإذا ثوب أدبر**»، فذكر أن التثويب يكون بعد الفراغ من الأذان، وليس المراد بالتثويب هنا الإقامة؛ لأنه صرّح بذكر الإقامة بعد التثويب.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث بهذا اللفظ جمع بين لفظ الإقامة ولفظ التثويب، والروايات الصحيحة الواردة لم تجمع بين هذين اللفظين، بل تقتصر على أحدهما، ومنها روايات الصحيحين[3]، لأن التثويب يطلق على الإقامة، لذا فإن الحديث بهذا اللفظ قد وقع فيه تكرار على وجه الخطأ، وبذلك يتّضح أن المراد بالتثويب في الحديث الإقامة، وليس المراد النداء بالصلاة خير من النوم.

الوجه الثاني: لا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، وإن كان يسمى تثويباً لأمرين:

أحدهما: أن هذا خاص بأذان الصبح، والحديث عام في كل أذان.

الثاني: أن الحديث دلّ على أن هذا التثويب يتخلّل بينه وبين الأذان فصل يحضر فيه الشيطان، والتثويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان بل هو في أثنائه[4].

٢ ـ حديث بلال ﷺ أنه أتى النّبيّ ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً،

---

(١) الحُصاص: شدّة العدو وحدته، وقيل: هو أن يمصع بذنبه ويصر بأذنيه ويعدو. وقيل: هو الضراط. (النهاية ١/ ٣٨١).
(٢) المبسوط ١/ ١٣٠.
(٣) انظر ص ٥٤.
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٢/ ٣٨٤، ط: مكتبة نزار الباز ١٤٢٠هـ.

فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النّبيّ ﷺ: **«مَا أَحْسَنَ هذَا يَا بِلالُ اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»**[1].

وجه الدلالة:

أن بلالاً قال التثويب بعد انتهائه من الأذان، وقد أقرّه النّبيّ ﷺ على ذلك.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث حجّة عليكم، حيث أنه قال: **«اجعله في أذانك»**، ولم يقل بعد الأذان، فدلّ على أنه يكون أثناء الأذان، لا بعده.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن التثويب يكون بعد قول المؤذن (حي على الفلاح)، وذلك لثبوت الأدلّة الصريحة في ذلك، وسلامتها من المناقشة، أمّا أدلّة القول الثاني فلا تخلو من ضعف أو تأويل.

المسألة الثانية: في أي أذاني الفجر يشرع التّثويب:

اختلف جمهور الفقهاء ـ القائلون بأن التثويب يكون بعد قول المؤذن (حيّ على الفلاح) من أذان الفجر ـ هل يشرع في الأذان الأول للفجر أم في الأذان الثاني؟ وذلك على أربعة أقوال[2]:[3]

القول الأول: أنه يشرع في الأذان الأوّل الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهو رأي لبعض الحنابلة.

القول الثاني: أنه يشرع في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥.

(٢) المجموع ٣/ ١٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٤.

(٣) سيأتي ذكر اختلاف الفقهاء في مشروعية الأذان للفجر قبل دخول الوقت، انظر ص ١٣٢ وما بعدها.

القول الثالث: أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء كان الأول الذي قبل الفجر أو الثاني الذي بعده، وهو وجه للشافعية، ورأي لبعض متأخّري الحنابلة.

القول الرابع: أنه إن ثوّب المؤذن في الأذان الأول لم يثوّب في الثاني، وهو الوجه الثاني للشافعية.

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن التثويب يشرع في الأذان الأول للفجر، بأدلّة منها:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي محذورة ﷺ في تعليم النّبيّ ﷺ له الأذان، وفيه: «**تقول: الله أكْبَرُ...**» ـ إلى أن قال ـ «**الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ في الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ**»[1].

٢ ـ حديث أبي محذورة ﷺ قال: «**كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ في أذانِ الفَجْرِ الأوّل حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله**»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما التصريح بأن التثويب مخصوص بالأذان الأوّل من صلاة الصبح، دون الثاني[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/ ٢٤٦ حديث (٥٠١))، والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ٣٣٤ حديث (٦٣٢))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٤٨.

(٢) أخرجه النسائي واللفظ له في كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ٣٤١ حديث (٦٤٦))، والإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٢) ص ١٠٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٢١٥.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمٰن بن قاسم ٤/ ٢٠٨، ط: دار القاسم ١٤١٤هـ.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الأذان الأوّل للصبح يراد به أحد الاحتمالين الآتيين:

١ ـ أن المراد بالأذان الأول هو نفس أذان صلاة الصبح حيث إنها أول صلاة وقوعاً في النهار عقب الاستيقاظ فسمّى أذانها أولاً باعتبار ذلك، ويدلّ عليه لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**[1]»[2].

٢ ـ أنه قُصِدَ بالأوّل الأذان عند دخول الوقت باعتبار الإقامة ثانياً؛ لأن الإقامة يطلق عليها أذاناً[3]، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صلاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ... ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يأْتِيَه المُؤَذِّنُ لِلإقَامَةِ**»[4][5].

ثانياً: من المعقول:

أن الأذان الأول، المقصود منه هو إيقاظ النائم؛ كما جاء في الحديث: «... **لِيَرْجِعَ قَائِمكم ويُوقِظَ نَائِمكم**»[6]، وأمّا الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة[7].

المناقشة:

هذا الدليل حجّة عليكم لا لكم، وبيانه بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٦.

(٢) عون المعبود ٢/١٢٦، الأذان لأسامة القوصي ص ٧٣.

(٣) انظر ص ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة (صحيح البخاري ١/٢١١ حديث (٦٢٦)).

(٥) فتح الباري ٢/١٢٩، الأذان لأسامة القوصي ص ٧٤.

(٦) سيأتي ذكره كاملاً وتخريجه ص ١٣٦.

(٧) سبل السلام ١/٢٠٨، الدرر السنية ٤/٢٠٨.

أن الأذان الأول الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم وإرجاع القائم، وهذا بالاتفاق.

والأمر بالتثويب إنما جاء لأذان صلاة الصبح، وهو قوله في الحديث: **«في الأولى من الصبح»**[1].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن التثويب يشرع في الأذان الثاني للفجر، بما يلي:

١ ـ أن روايات الأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب قيّدته بالأذان لصلاة الفجر، أو الصبح، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة[2].

أمّا الأذان الأول فليس نداء للصلاة، كما تقدم.

٢ ـ حديث نُعَيم بن النحّام[3] رضي الله عنه قال: **كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا[4] في غَداةٍ باردةٍ، فنَادَى مُنَادِي رَسُول الله ﷺ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قالَ: «ومَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»، قال: فلمّا قالَ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ**[5].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ٢/ ٥٧.

(٢) الشرح الممتع للعثيمين ٢/ ٥٧.

(٣) هو: نُعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف القرشي العدويّ، أسلم قديماً، ولم يهاجر إلّا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، قتل يوم اليرموك سنة ١٥هـ، وقيل: بأجنادين سنة ١٣هـ. (أسد الغابة ٥/ ٣٦٢، الإصابة ٦/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٤) المِرْطُ: الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. (النهاية ٤/ ٢٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٠٢ برقم (١٩٢٧)، وأحمد في المسند برقم (١٨٠٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٠ رقم (١٩٠٣)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ٢/ ١٧٧، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ١١٧.

وجه الدلالة:

يتّضح وجه الدلالة على أن التثويب يكون في الأذان الثاني من الفجر في عدة مواضع من الحديث[1]:

١ ـ قوله **(في غداة باردة فنادى)**، دليل على أن هذا النداء وقع في الغداة وهو الصبح، أي الفجر الصادق، ولا يقال لآخر الليل غداة؛ لأن الغداة إنما هي من طلوع الفجر إلى شروق الشمس[2].

٢ ـ قوله: **(فنادى... إلى صلاة الصبح)**، دليل على أن النداء كان للصلاة، وهذا لا يكون حقيقة إلّا إن كان الأذان الذي عند دخول الوقت.

٣ ـ قوله: **(ومن قعد فلا حرج)**، فيه دليل على أن ذلك النداء كان يستلزم المشي إلى المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه.

أدلّة القول الثالث:

وهم القائلون بأنه يشرع في كل أذان للصبح، قالوا: لأن فيه جمعاً بين الآثار[3] الواردة في ذلك.

أدلّة القول الرابع:

وهم القائلون بأنه إن ثوّب المؤذن في الأذان الأول لم يثوّب في الثاني، لم أجد لهم أدلة فيما وقفت عليه من المصادر.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن التثويب يشرع في الأذان الثاني لصلاة الفجر ولا يشرع في الأول، وذلك لقوة الأدلّة وسلامتها من المعارضة، ولتتابع عمل المسلمين على ذلك.

---

(١) الأذان لأسامة القوصي ص ٧١، ٧٢.

(٢) في الصحاح للجوهري ٦/٤٤٢، ولسان العرب ١٠/٢٦. الغدوة: البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

(٣) الدرر السنية ٤/٢١٠.

المسألة الثالثة: التّثويب لغير أذان صلاة الفجر:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم التثويب لغير أذان صلاة الفجر، بعد اتّفاقهم على أنه سنّة لأذان صلاة الفجر، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكره في غير أذان الفجر، وهو الراجح عند الحنفية وقول المالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه جائز لأذان العشاء، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض الشافعية[2].

القول الثالث: أنه جائز في كل أذان للصلوات الخمس، وهو قول لبعض الشافعية[3].

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن التثويب يكره في غير أذان الفجر بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان، إنما خصّت الأذان لصلاة الصبح دون غيره.

وقد تقدم ذكرها في مسألة الاتفاق على أن التثويب سنّة في الأذان لصلاة الفجر، وهي حديث أبي محذورة، وبلال، وأنس، وابن عمر ﷺ[4].

٢ ـ حديث بلال ﷺ: **«أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لا أُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ إِلَّا صَلاَةَ الفَجْرِ»**[5].

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، التفريع لابن الجلاب ١/ ٢٢٢، ط: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ، المعونة للبغدادي ١/ ٢٠٦، المجموع ٣/ ١٠٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، المغني ٢/ ٦١، الفروع ١/ ٢٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، المجموع ٣/ ١٠٥.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٥٦، المجموع ٣/ ١٠٥.

(٤) انظر ص ٨٤ ـ ٨٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٤٠٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر ١/ ٢٣٨ حديث رقم (١٩٨)، وابن ماجه في السنن ١/ ٢٣٧ حديث (٧١٥).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف[1].

٣ ـ حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**[2].

وجه الدلالة:

الرد في الحديث بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدّ به[3]، والتثويب في غير أذان الفجر محدث، إذن فهو باطل غير معتدّ به.

ثانياً: الآثار:

حديث مجاهد[4] قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذّن فيه، ونحن نريد أن نصلّي فيه، فثوّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصلّ فيه[5].

---

(١) لأن الحديث من رواية أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال.

قال الإمام الترمذي: (حديث بلال لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه «إسماعيل بن أبي إسحٰق»، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث). جامع الترمذي ١/٢٣٩. وقال البيهقي عن هذا الحديث: (مرسل فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً). السنن الكبرى ٢/١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (صحيح البخاري ٢/٢٦٧ حديث (٢٦٩٧))، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (صحيح مسلم ١/١٠٨٢، ١٠٨٣ حديث (١٧١٨)).

(٣) شرح مسلم للنووي ١٢/١٦.

(٤) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى قيس بن السائب المخزومي إمام في التفسير وفي العلم، وشيخ القرّاء والمفسّرين، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، مات سنة إحدى ـ أو اثنين أو ثلاث أو أربع ـ ومائة من الهجرة وله ثلاث وثمانون سنة. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٩، ٢٠، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ـ ٤٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي معلقاً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر=

ثالثاً: المعقول:

أن صلاة الفجر تؤدّى في حال نوم الناس، فخصّت بالتثويب لكي لا تفوت الناس الجماعة، وهذا المعنى لا يوجد في غيرها[1].

دليل القول الثاني:

وهم القائلون بأن التثويب لأذان العشاء جائز.

قالوا: إن وقت العشاء وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج إلى زيادة إعلام كما في وقت الفجر[2].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: الأحاديث المتقدمة التي دلّت على اختصاص أذان صلاة الفجر بالتثويب دون غيرها من الصلوات وهي نصوص ثابتة، ولا قياس مع النصّ[3].

بل جاء النهي صريحاً عن التثويب في غير أذان الفجر في بعض تلك الأحاديث[4].

الوجه الثاني: أن هذا الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات، ومعلوم أن النوم قبل العشاء مكروه؛ لأنه ﷺ: **«نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ وَعَنِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا»**[5]،

= ـ واللفظ له ـ (جامع الترمذي ١/ ٢٤٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في التثويب (سنن أبي داود ١/ ٢٦٣ رقم (٥٣٨))، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٧٥ رقم (١٨٣٢) قال الإمام النووي: وليس إسناده بقوي. (المجموع ٣/ ١٠٦)، وحسّنه الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦١.

(١) المبسوط ١/ ١٣١، المغني ٢/ ٦١.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، المجموع ٣/ ١٠٥.

(٣) انظر ص: ٨٤ ـ ٨٦.

(٤) انظر ص ٩٣.

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعيد بن عون المكي، ولم أجد من ذكره). (مجمع الزوائد ٢/ ٦٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩١٥)). =

فالظاهر هو التيقّظ[1].

دليل القول الثالث:

وهم القائلون بأن التثويب جائز في جميع الأوقات، قالوا: لفرط غلبة الغفلة على الناس في الأزمنة المتأخّرة[2].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بكراهة التثويب لغير أذان الفجر، وذلك لثبوت الأدلّة الصريحة في اختصاصه بأذان الفجر، وسلامة هذه الأدلّة من المعارضة.

وأمّا القول الثاني والثالث فليس لهم أدلّة غير القياس على أذان الفجر، وهذا القياس غير معتبر؛ لأنه لا قياس مع النص، وأيضاً هو قياس مع الفارق.

الفرع الثالث: التثويب المحدث

وهو أن يقول بين الأذان والإقامة (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مرتين، أو أي عبارة أخرى حسب ما تعارف عليه أهل كل بلدة، كتنحنح، أو الصلاة الصلاة، أو قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ونحو ذلك، وفيه مسألتان:

= ورواية الصحيحين المتفق عليها من حديث أبي بردة: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَدِيثَ بَعْدها».

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (صحيح البخاري ١/ ١٩٥ حديث (٥٦٨))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس... (صحيح مسلم ١/ ٣٧٣ حديث (٦٤٧)).

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٨، البحر الرائق ١/ ٢٧٠.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٥٦، المجموع ٣/ ١٠٥.

المسألة الأولى: حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم هذا التثويب على قولين:

القول الأول: أنه مكروه في جميع الصلوات، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثرهم اعتبره بدعة[1] [2].

القول الثاني: أنه مستحبّ، وهو قول الحنفية، إلّا أن المتقدمين منهم خصّوه بصلاة الفجر، والمتأخّرين استحسنوه في جميع الصلوات[3].

أدلّة القول الأول:

استدلّ الجمهور بالأدلّة المتقدمة في مشروعية التثويب، وكذلك أدلّة اختصاصه بأذان صلاة الفجر.

وجه الدلالة منها:

أنه قد جاء فيها تفسير التثويب وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرّتين، وفيها أيضاً اختصاصه بأذان صلاة الفجر دون غيرها، بل جاء في بعضها النهي عن التثويب في غير أذان صلاة الفجر.

أما هذا التثويب فإنه محدث مبتدع لم يكن على عهد النّبيّ ﷺ ولا الصحابة، وإنما وجد في زمن التابعين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[4].

أدلّة القول الثاني:

استدلّوا بالمعقول، فقالوا: إن الناس قد ازدادت بهم الغفلة، وتهاونهم بأمور الدين، وقلّما يقومون عند سماع الأذان، فيستحسن هذا التثويب للمبالغة

---

(١) الذخيرة ٢/٤٦، ٤٧، مواهب الجليل ١/٤٣١، الأوسط ٣/٢٣، المغني ٢/٦١، كشاف القناع ١/٢٨٢.

(٢) البدعة في اللغة هي: الاختراع لا على مثال. (الصحاح ٣/٤٣٧).
وفي الاصطلاح: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة. (الاعتصام للشاطبي ١٢/٢٧ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ).

(٣) المبسوط ١/١٣٠، بدائع الصنائع ١/١٤٨، البناية ٢/١١١، البحر الرائق ١/٢٧٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٤.

في الإعلام، من باب التعاون على البرّ والتقوى[1].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النصّ.

الثاني: أنه لما لم تجز الزيادة في الأذان لم يجز أن يصله بما ليس منه كالخطبة والصلاة وسائر العبادات[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ ما عليه الجمهور، أنه لا يشرع هذا التثويب في أذان صلاة الفجر وغيرها من الصلوات، وذلك لما يلي:

١ ـ دلالة السنّة الصريحة على تفسير التثويب المشروع ومكان مشروعيّته، بقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين في أذان صلاة الفجر كما تقدم، فوجب الاقتصار على ما ورد في السنّة.

٢ ـ أن فيه إلحاقاً للأذان بما ليس منه[3]، وهو أمر محدث مبتدع وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

المسألة الثانية: استدعاء الأمراء ومن يقوم بمصالح المسلمين:

المراد به ما يختصّ به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم كالإمام ونحوه بتكليف شخص ليقوم بإعلامه بوقت الصلاة.

أمّا حكمه، فللفقهاء فيه قولان[4]:

القول الأول: أنه جائز، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وابن

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، البحر الرائق ١/ ٢٧٥.

(٢) الفروع ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: تصحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص ٣٧٧، ط: دار العاصمة ١٤١٩هـ.

(٤) المبسوط ١/ ١٣١، بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، ١٤٩، الذخيرة ٢/ ٤٦، ٤٧، مواهب الجليل ١/ ٤٣١، المهذب ٣/ ١٣١، المجموع ٣/ ١٣٢، الفروع ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، كشاف القناع ١/ ٢٨٢.

الماجشون[1] من المالكية، وقول الشافعية والحنابلة، إلّا أن الحنابلة قيّدوه بما إذا لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان.

القول الثاني: أنه مكروه، وهو قول محمد بن الحسن[2] من الحنفية وقول المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْر، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَن حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ**»[3].

وجه الدلالة:

أن في قولها: «**حتى يأتيه المؤذن للإقامة**»، دلالة على أن بلالاً كان يستدعي النّبيّ ﷺ للصلاة.

ثانياً: من الآثار:

ما روي أن معاوية رضي الله عنه كان يفعله، وكذلك عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ[4].

---

(١) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون القرشي المدني، الأعمى، الفقيه المالكي، تفقّه على الإمام مالك، وكان من الفصحاء، اختلف في وفاته فقيل ٢١٢هـ، وقيل: ٢١٣هـ، وقيل: ٢١٤هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، ١٤١، الديباج المذهب ص ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من كبار أصحاب أبي حنيفة، وعمد المذهب، ولد بواسط عام ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، كان لكتبه أكبر الأثر في ضبط مذهب أبي حنيفة ونشر منها: الأصل، والسير الكبير والصغير، والحجّة على أهل المدينة وغيرها، توفي عام ١٨٩هـ بالرّي. (وفيات الأعيان ٤/ ٣٧، ٣٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦، شذرات الذهب ١/ ٣٢١، ٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٠.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٥٧، الذخيرة ٢/ ٤٧، مواهب الجليل ١/ ٤٣١، الفروع ١/ ٣٧٤.

ثالثاً: من المعقول:

أن الأمراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة، فلا بأس أن يخصوا بهذا الاستدعاء كيلا تفوتهم صلاة الجماعة[1].

أدلّة القول الثاني:

أولاً: من الآثار:

١ ـ عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكّة أتى أبو محذورة وقد أذّن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، قال: ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا[2].

وجه الدلالة:

أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاؤه إيّاه إلى الصلاة[3]، ولو كان ذلك سنّة لم ينكره[4].

٢ ـ عن أبي العالية[5] قال: كنّا مع ابن عمر في سفر فنزلنا بذي المجاز[6] على ماء لبعض العرب فأذّن مؤذّن ابن عمر، ثم أقام الصلاة، فقام رجل فعلا رحلاً من رحلات القوم، ثم نادى بأعلى صوته: يا أهل الماء «الصلاة»، فجعل ابن عمر يسبّح في صلاته، حتى إذا قضيت الصلاة، قال ابن عمر: من الصائح بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر، فقال له ابن عمر: لا صلّيت ولا

---

(١) المبسوط ١/١٣١، الهداية مع فتح القدير ١/٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٠٧ رقم (٣٥١٤)، وابن المنذر في الأوسط ٣/٥٧.

(٣) الأوسط ٣/٥٧. (٤) الذخيرة ٢/٤٧.

(٥) هو: رُفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسّر مشهور من التابعين، أدرك زمان النبيّ ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل عليه، وصلّى خلف عمر، توفّي في شوال سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ. (الإصابة ٢/٤٢٧ ـ ٤٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧ ـ ٢١٣).

(٦) ذو المَجَاز: موضع سوق بعرفة كانت تقوم في الجاهلية. (معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/٦٦).

تليت، أي شياطينك أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسنّة رسول الله ﷺ ما أغنى عن بدعتك هذه؟[1].

المناقشة:

نوقش الدليلان السابقان بأنهما يحملان على من سمع الأذان أو الإقامة[2].

ثانياً: من المعقول:

أن الناس سواسية في أمر الجماعة[3]، فلا يخصّ بعضهم بنداء دون بعض.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال: في المسألة تفصيل، فهناك نداء مذموم، وآخر جائز لا بأس به، فأما النداء المذموم فهو ما يفعله بعض المؤذنين من رفع أصواتهم بذلك على وقع الأذان، أو أن يكون هذا النداء متّصلاً بالأذان.

أما النداء والإيذان والإيقاظ والتنبيه بعد الأذان، وليس على هيئة الأذان، فلا يدخل في التثويب المنهي عنه إذا لم يكن متّصلاً بالأذان، كذهاب المؤذن لمكان الإمام أو بيته لكي يدعوه ليقيم المؤذن الصلاة، فهذا ثابت عن بلال رضي الله عنه كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها[4].

وفي المنتقى[5]: «(سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أوّل من سلم عليه، فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول)، وهذا كما قال مالك أن هذا أمر لم يكن في الزمان الأول من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وإنما كان المؤذنون

---

(١) رواه ابن بطة بإسناده، في كتاب صنفه للرد على من فعل نداء الأمراء. انظر: (الفروع ١/ ٢٧٣).

(٢) الفروع ١/ ٢٧٣.

(٣) الهداية ١/ ٢٤٦.

(٤) انظر: تصحيح الدعاء بكر أبو زيد ص ٣٧٨، الأذان لأسامة القوصي ص ٣٠٠.

(٥) المنتقى للباجي ١/ ١٣٦.

يؤذنون، فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلّف ولا استعمال، فأمّا ما كان يتكلف اليوم للأمير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك، فإنه بمعنى المباهاة والتكبّر، والصلاة يجب أن تنزّه عن جميع ذلك».

المطلب الرابع

النداء بالصلاة في الرِّحال[1]

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد: (ألا صلّوا في رحالكم)، أو (الصلاة في الرِّحال)[2]، واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أنّه أَذَّن بالصَّلاةِ ـ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ـ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المؤَذِّنَ ـ إذا كانت ليلةٌ ذات بَرْدٍ ومَطَرٍ ـ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ»**[3].

٢ ـ حديث أُسامة الهذلي[4] رضي الله عنه: **«أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنِ الصَّلاةَ في الرِّحالِ»**[5].

---

(١) الرحال: جمع رَحْل، يعني الدور والمساكن والمنازل. (النهاية لابن الأثير ٢/ ١٩١، شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٠٧).

(٢) عمدة القاري ٥/ ١٢٨، حاشية الطحطاوي ص ٢٩٧، التمهيد ٣/ ٥٦، ٥٧، المنتقى للباجي ١/ ١٣٩، الأم ١/ ٨٨، المجموع ٣/ ١٣٦، الفروع ٢/ ٣٤، كشاف القناع ١/ ٥٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (صحيح البخاري ١/ ١٦١ حديث (٦٦٦))، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم ١/ ٤٠٥ حديث (٦٩٧)).

(٤) هو: أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر بن عبد الله الهذلي، والد أبي المليح، له صحبة روى حديثه أصحاب السنن وغيرهم، نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده (أسد الغابة ١/ ١٠٥، الإصابة ١/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة، باب الجمعة في اليوم المطير (سنن أبي داود ١/ ٤٥١ حديث (١٠٥٧))، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٩٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٨٠، ٨١ برقم (١٦٥٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٢.

٣ ـ وعنه أيضاً أنّه قال: (**لَقَدْ رأَيْتُنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَة وأَصَابَتْنَا سَماءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُول الله ﷺ: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»**)[١].

وهناك أحاديث أخرى ستأتي عند ذكر اختلاف الفقهاء في موضع هذه الجملة من الأذان.

موضع «الصَّلاةُ في الرِّحالِ» من الأذان:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في موضع هذه الجملة: «**الصلاة في الرحال**» أو «**ألا صلّوا في رحالكم**» بعد اتفاقهم على مشروعيّتها، هل تقال في أثناء الأذان أم بعد الفراغ منه؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة، وهو وجه للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنها تقال في أثناء الأذان ولكن بعد الحيعلة (فيجمع بينها وبين الحيعلة) وهو وجه للشافعية[٣].

القول الثالث: أنها تقال بعد الفراغ من الأذان، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ووجه للشافعية[٤].

القول الرابع: أن الأمر في هذا واسع، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه فكله جائز، ولكن الأولى أن يكون بعد الفراغ منه، وهو رأي لبعض الحنفية، ومذهب الشافعية[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٢٤)، وأحمد في المسند برقم (٢٠٩٨١)، وابن ماجه في السنن ١/ ٣٠٢ برقم (٩٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٨٠ برقم (١٦٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٢٨١.

(٢) فتح الباري ٢/ ١١٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، الفروع ٢/ ٣٤، كشاف القناع ١/ ٥٩٠.

(٣) المجموع ٣/ ١٣٦، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٤.

(٤) عمدة القاري ٥/ ١٢٨، حاشية الطحطاوي ص ٢٩٧، المنتقى ١/ ١٣٩، إكمال المعلم ٣/ ٢٢، شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٠٧، فتح الباري ٢/ ١١٧.

(٥) عمدة القاري ٥/ ١٢٨، الأم ١/ ٨٨، المجموع ٣/ ١٣٦.

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

عن عبد الله بن الحارث[1] قال: «**خَطَبَنا ابنُ عَبَّاسٍ في يوم رَدْغٍ**[2]، **فلمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القومُ بعضُهم إلى بَعْضٍ، فقال: فعلَ هذا من هوَ خيرٌ منه وإنها عَزْمَةٌ**[3]»[4].

وفي رواية: «**أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ**»[5].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أنها تقال بدلاً من الحيعلة، حيث قال له: «**فلا تقل حيّ على الصلاة**».

المناقشة:

نوقش بأنه لم يسلك به مسلك الأذان، حيث قال: «**لا تقل حيّ على**

---

(١) هو: عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي، ولقّبه ببه، ولد في حياة النبيّ ﷺ، ثقة تابعي، كان كثير الحديث، اجتمع أهل البصرة عند موت زيد على تأميره عليهم، مات بعمان سنة أربع وثمانين. (الطبقات الكبرى ٥/ ١٧، ١٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) ردغ: جمع ردغة: طين ووحل كثير. (النهاية ٢/ ١٩٧).

(٣) عزمة: أي حق وواجب. (النهاية ٣/ ٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان. (صحيح البخاري ١/ ١٥٢ حديث (٦١٦)).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. (صحيح مسلم ١/ ٤٠٦ (٦٩٩)).

الصلاة»، وإنما أراد إشعار الناس، بالتخفيف عنهم للعذر، كما فعل في التثويب للأمراء[1].

الجواب:

يمكن الإجابة بأنه صرف للحديث عن ظاهره بغير دليل، بل الظاهر أنه أذان، يدلّ على ذلك قوله: **«فنظر القوم بعضهم إلى بعض»**، إشارة إلى أنهم استنكروا أن تقال هذه الجملة في الأذان، ولذا فقد بوّب عليه البخاري بقوله: (باب الكلام في الأذان).

ثانياً: من المعقول:

أن معنى «حيّ على الصلاة» هلمّوا إليها، ومعنى «الصلاة في الرّحال» تأخّروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر[2].

المناقشة:

نوقش بأنه يمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر، بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخّص، ومعنى: هلمّوا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة... ويؤيّد ذلك حديث جابر قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**[3]»[4].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأنها تقال بعد الحيعلة، بما يلي:

---

(١) عمدة القاري ٥/١٥٨، إكمال المعلم ٣/٢٢، المفهم ٢/٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) طرح التقريب ٢/٥٢٢، فتح الباري ٢/١٣٤، نيل الأوطار ٣/١٦٥، ١٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم ١/٤٠٦ رقم (٦٩٨)).

(٤) فتح الباري ٢/١٣٤، نيل الأوطار ٣/١٦٦.

من السنّة:

١ ـ حديث نعيم بن النحام، قال: **سَمِعْتُ مُؤَذِّن النَّبي ﷺ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ وَأَنا في لحافٍ فتمنَّيتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قالَ: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذا النَّبيّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِذٰلِكَ**(١).

وفي رواية قال: فَقُلْتُ: **لَيْتَ المُنَادِي قالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، فلَمَّا قالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قالَ: «ومَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»**(٢).

٢ ـ عن رجل من ثقيف: «**أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِي النَّبِيّ ﷺ ـ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرةٍ في السَّفَرِ ـ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، صَلُّوا في رِحَالِكُمْ**»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان صريحان في الجمع بين الحيعلة وقول المؤذن: «صلّوا في رحالكم».

المناقشة:

أنه لا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر، فمعنى «حيّ على الصلاة» هلمّوا إليها، ومعنى «الصلاة في الرّحال» تأخّروا عن المجيء(٤).

الجواب:

أجيب بما نوقش به دليل المعقول من أدلّة القول الأوّل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٠١ رقم (١٩٢٦)، وأحمد في المسند برقم (١٨٠٩٨).

وقال الهيثمي: (فيه رجل لم يسمّ)، مجمع الزوائد ٢/ ١٧٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٠١ رقم (١٩٢٥)، وأحمد في المسند برقم (٢٣٥٥٤)، والنسائي في السنن ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣ برقم (٦٥٢).

(٤) طرح التثريب ٢/ ٥٢٢، فتح الباري ٢/ ١٣٤، نيل الأوطار ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

أدلّة القول الثالث:

استدلّ القائلون بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

عن نافع[(١)] قال: «**أَذَّنَ ابنُ عُمَر في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بضَجْنَانَ**[(٢)]، **ثُمَّ قالَ: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يقولُ على إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحال فِي اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أَو المَطِيرةِ في السَّفرِ**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن قوله: «**ثم يقول على إثره**»، صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان[(٤)].

ثانياً: من المعقول:

أن الأذان متّصل، لا يجوز أن يتخلّله ما ليس منه، لأنه عَلَمٌ على الوقت ودعاء إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك باتّصاله، ولو تفرّق وتخلّله كلام آخر لما وقع به الإعلام[(٥)].

---

(١) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله المدني، كان من أهل أبرشهر (نيسابور) أصابه عبد الله في بعض غزواته. كان ثقة كثير الحديث. قال البخاري: (أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر) توفّي بالمدينة عام ١١٧هـ، وقيل غير ذلك. (الطبقات الكبرى ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ٢٩٨ ـ ٣٠٦، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ).

(٢) ضَجْنان: جبل بناحية مكّة، بين مكّة والمدينة. (الصحاح ٦/ ١٦، معجم البلدان للحموي ٣/ ٥١٤، ٥١٥، النهاية ٣/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة (صحيح البخاري ١/ ١٥٤ رقم (٦٣٢))، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (صحيح مسلم ١/ ٤٠٥ رقم (٦٩٧)).

(٤) طرح التثريب ٢/ ٥٢٤، فتح الباري ٢/ ١٣٤، شرح موطأ مالك للزرقاني ١/ ٢٢٣.

(٥) المنتقى ١/ ١٣٩.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله «الصلاة في الرحال»، مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل فإن له تعلقاً بالصلاة[1].

الوجه الثاني: أنه مخالف لصريح حديث ابن عباس[2].

أدلّة القول الرابع:

وهم القائلون بأن الأمر في هذا واسع، فسواء قالها في أثناء الأذان أو بعده فالأمران جائزان لثبوت السنّة فيها ـ وهي الأحاديث المتقدمة في أدلّة الأقوال الأخرى ـ ولكن قوله بعد الأذان أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه[3].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن الأمر في هذا واسع، فقد ثبت في السنّة جميع ما قيل في الأقوال السابقة.

ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك، لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت، والكلّ صحيح[4].



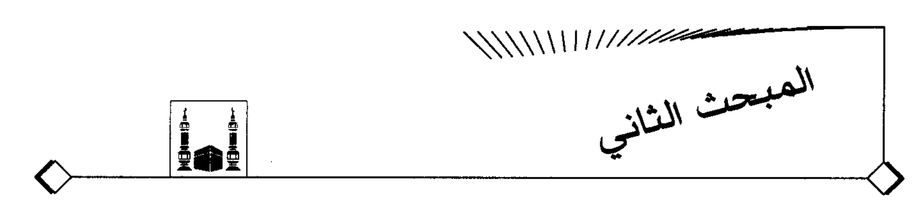
---

(١) عمدة القاري ٥/١٢٧، فتح الباري ٢/١١٦.

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧، فتح الباري ٢/١١٧.

(٣) عمدة القاري ٥/١٢٨، شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي ٥/٢٠٧.



ألفاظ الإقامة

اتّفق الفقهاء على أن ألفاظ الإقامة هي نفس ألفاظ الأذان في الجملة، بزيادة «قد قامت الصلاة» بعد «حيّ على الفلاح»، واتّفقوا على أن التكبير في آخرها مرتين، وقول: «لا إلٰه إلّا الله» في آخرها، مرّة، واتّفقوا على أن الترتيب بين ألفاظها كالترتيب في ألفاظ الأذان[1]، واختلفوا في تثنية وإفراد ألفاظها.

وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ألفاظها مفردة ما عدا التكبير في أوّلها وآخرها، وقوله: «قد قامت الصلاة» فهي مثنى، وعلى هذا فيكون عدد كلماتها إحدى عشرة كلمة، وهو رأي لبعض المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: أن ألفاظها مثنى، فيكون التكبير في أوّلها أربعاً، وبقية ألفاظها مثنى ـ ما عدا قول «لا إلٰه إلّا الله» ـ، وعلى هذا فعدد كلماتها سبع عشرة كلمة، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية إلّا أنهم جعلوه في حالة ما إذا رجّع في الأذان، فإنه يثني وإلا أفردها[3].

القول الثالث: أن ألفاظها مفردة، ما عدا التكبير في أوّلها وآخرها، فيفرد

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥١، ط: دار ابن حزم ١٤١٩هـ، المجموع ٣/١٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٦، ٧، ط: دار الصفوة ١٤١٤هـ.

(٢) الاستذكار ٤/١٣، تنوير المقالة ٢/٦، المهذب مع المجموع ٣/٩٨، ٩٩، الحاوي الكبير ٢/٥٣، المغني ٢/٥٩، الفروع ١/٣١٧.

(٣) المبسوط ١/٢١٩، بدائع الصنائع ١/٦٣٩، الأوسط ٣/١٩، روضة الطالبين ١/١٩٩.

«قد قامت الصلاة» فيكون عدد كلماتها عشر كلمات، وهو المشهور عند المالكية، وقول الشافعي في القديم[1].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في صفة الإقامة إلى تعارض حديث أنس في هذا المعنى، وحديث ابن أبي ليلى[2]، وذلك أن الثابت في حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان، ويفرد الإقامة إلّا «قد قامت الصلاة»[3]، وفي حديث ابن أبي ليلى أنه عليه الصلاة والسلام: «**أمر بلالاً فأذن مثنى، وأقام مثنى**[4]»[5].

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن ألفاظ الإقامة مفردة ما عدا التكبير في أوّلها وآخرها، وقول «قد قامت الصلاة» فهي مثنى، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في رؤيا الأذان وفيه: «... **ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّه، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله...**»[6].

---

(١) المدونة ١/١٧٩، التفريع ١/٢٢٢، المهذب مع المجموع ٣/٩٨، ٩٩، روضة الطالبين للنووي ١/١٩٩ ط: المكتب الإسلامي.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن يسار بن بلال بن بليل بن أُحيحة، الكوفي الفقيه، يكنى أبا عيسى، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبيّ ﷺ، قيل: إنه قرأ القرآن عن عليّ، خرج مع من خرج على الحجاج مع عبد الرحمٰن الأشعث، وقتل بدجيل. (الطبقات الكبرى ٦/١٦٦ ـ ١٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٥ وهو في الصحيحين.

(٤) سيأتي تخريجه ص ١١٦.

(٥) بداية المجتهد ١/١٥٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٠.

٢ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَن يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ**»[١].

ووجه الدلالة:

أن قوله في الحديث: «**ويوتر الإقامة**» معناه: يأتي بها وتراً ولا يثنيها بخلاف الأذان، وقوله: «**إلا الإقامة**» معناه: إلا لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنّيها[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه منسوخ بحديث أبي محذورة، وفيه تثنية الإقامة، فحديث أنس كان أول ما شرع الأذان، وحديث أبي محذورة كان عام حنين، وبينهما مدة مديدة[٣].

ومنسوخ أيضاً بحديث بلال: «**أَنَّه كَانَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى**»[٤].

الجواب:

أجيب عن ذلك بما يلي:

لا يسلم بالنسخ، فأما حديث أبي محذورة فإن في بعض طرقه المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمكم القول به[٥]، وقد أنكر الإمام أحمد على من ادّعى النسخ بحديث أبي محذورة؛ لأن النبيّ ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقرّ بلالاً على إفراد الإقامة وعلّمه سعد القرظ فأذّن به بعده[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥ وهو في الصحيحين.

(٢) شرح مسلم للنووي ٤/٧٨، عمدة القاري ٥/١٠٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٣٥، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/٤٥٥، ط: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤.

(٥) لأن الحنفية لا يرون سنية الترجيع.

(٦) الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٥٤، ٥٥، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، فتح الباري ٢/١٠٠، ١٠١، المغني ٢/٥٧.

وأمّا حديث بلال فإنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح[1]، ولو سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة النسخ لاحتمال أن بلالاً كان مذهبه الإباحة والتخيير[2].

الوجه الثاني: أن قوله: «**أمر بلال**» الآمر فيه مبهم، يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون غيره، وقد قيل إن الآمر بذلك أبو بكر، وقيل عمر، فحصل فيه احتمالات[3].

الجواب من أربعة وجوه:

الأول: أن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: «**أمرنا بكذا**» و «**نهينا عن كذا**» أو «**أمر الناس بكذا**» ونحوه، فكلّه مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء، وأصحاب الأصول وجميع المحدثين[4].

الثاني: اتّفق أهل النقل أن بلالاً رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ، إلا مرة واحدة بالشام، ولم يتم أذانه فيها، وهذا الخبر مسند صحيح الإسناد، فصحّ أن الآمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره[5].

الثالث: أنه جاء التصريح في بعض الروايات بأن الآمر هو رسول الله ﷺ، ونصّها: «**أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**»[6].

---

(١) سبل السلام ١/ ٢١٠.

(٢) تحفة الأحوذي ١/ ٤٩٣.

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ٤٥٥.

(٤) شرح مسلم للنووي ٤/ ٧٨، ومعالم السنن للخطابي ١/ ١٣٢. ويرى بعض الحنفية، وكثير من المالكية، وبعض الشافعية، أن هذا اللفظ ليس بحجّة لاحتمال أن يكون الآمر أو الناهي غيره. انظر: (أصول الجصاص ٢/ ٦٤ ـ ٦٧، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، منهاج الأصول ٣/ ١٨٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩١ ـ ١٩٤، إرشاد الفحول ١/ ١٦٣، ١٦٤)، وانظر قول المحدثين في: (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي ١/ ١٦١، ١٦٢، ط: دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨هـ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١/ ١١٦، ط: دار أحد).

(٥) المحلى لابن حزم ٣/ ١٥٢، ومعالم السنن للخطابي ١/ ١٣٣.

(٦) سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ٣٣٠، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان حديث=

الرابع: أن الحديث وارد في بدء مشروعيّة الأذان والإقامة، كما دلّت على ذلك الأحاديث، وإنما كان بدء مشروعيّتهما في زمن النّبيّ ﷺ.

الوجه الثالث: أنه محمول على الشفع والإيتار في حقّ الصوت والنفس، دون حقيقة الكلمة ـ أي ألفاظ الإقامة ـ بمعنى أنه يؤذن بصوتين ويقيم بصوتٍ واحد[1].

الجواب:

هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «**ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله...**»، وذكر الإقامة مفردة إلا قد قامت الصلاة[2].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ...**»[3].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن ألفاظ الإقامة وتر حيث أنّه قال: «**مرّة مرّة**»، واستثنى من ذلك قول: «**قد قامت الصلاة**» فإنها مثنى.

٤ ـ حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «**أنّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأذَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ في مَحاريبِ مكَّة، اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ مرَّتَيْنِ، وأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ واحدةً واحدةً**»[4].

= رقم (٦٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٨٠، ١٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٢٠٧.

(١) المبسوط ١/ ١٢٩، بدائع الصنائع ١/ ٦٣٩، فتح القدير ٢/ ٢٤٣.

(٢) تحفة الأحوذي ١/ ٤٩٣، والحديث تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٨٢، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٣٠٢.

٥ ـ حديث سعد القرظ رضي الله عنه: «**أَنَّ أَذَانَ بِلالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً**»[١].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[٢].

٦ ـ حديث أبي رافع[٣] رضي الله عنه قال: **رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ واحِدةً**[٤].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[٥].

٧ ـ حديث سلمة بن الأكوع[٦] رضي الله عنه قال: «**كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ فَرْداً**»[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة ١/ ٢٤١ رقم (٧٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد. انظر: (نصب الراية ١/ ٣٤٦، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ١/ ٢٥٢ ط: دار الكتب الحديثة).

(٣) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه وأشهر ما قيل أسلم، كان إسلامه لما بشر العباس بأن النبيّ ﷺ انتصر على أهل خيبر، قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أُحداً وما بعدها، مات قبل عثمان بيسير أو بعده. (أسد الغابة ١/ ١٢٠، الإصابة ٧/ ١١٢، ١١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٤١ برقم (٧٣٢).

(٥) قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد)، زوائد ابن ماجه ١/ ٢٥٨، وقال ابن حجر: (محمد بن عبيد الله بن أبي رافع... ضعيف ومعمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع... منكر الحديث). تقريب التهذيب ٢/ ٥٣٧ و٥٩٧.

(٦) هو: سلمة بن عمر بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي، وقيل اسم أبيه وهب، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، وبايع النبيّ ﷺ عند الشجرة على الموت، مات بالمدينة سنة ٦٤هـ على الصحيح. (أسد الغابة ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥، الإصابة ٣/ ١٢٧).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٤٨، قال الهيثمي: (إسناده حسن)، مجمع الزوائد ٢/ ٩٠.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الإقامة إعلام ثان يتبع الإعلام الأول وهو الأذان، يستفتح بتكبيرات متوالية، فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأوّل، كصلاة العيدين في عدد التكبير[١].

المناقشة:

نوقش بأنه منتقض، فإن بعض الألفاظ في الإقامة جاءت مساوية لما في الأذان، كالتكبير مرتين في آخرها، وكقول: «لا إلٰه إلّا الله» في آخرها[٢].

٢ ـ أن الأذان أوفى صفة من الإقامة، لأنه يأتي به مرتّلاً، وبالإقامة إدراجاً، فاقتضى أن يكون أوفى قدراً كالركعتين الأولتين[٣].

٣ ـ أن أسباب الصلاة إذا تجانست، وبنى أحدها على التخفيف بني على التبعيض، كالوضوء والتيمّم، فلما كانت الإقامة مبنية على التخفيف إدراجاً اقتضى أن يكون على التخفيف تبعيضاً[٤].

المناقشة:

نوقش الدليلان السابقان، بأن الإقامة إنما تفعل بعد انقطاع الأذان فلها حكم مستقل[٥].

٤ ـ الحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرّر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، وكرّر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات[٦].

٥ ـ أن في الإقامة تكراراً لما جرى ذكره في الأذان فأشبه آخر الأذان مع أوّله[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٥٤، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ١٥٩، رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١/ ١١٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٥، ١٣٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٥٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٥.

(٦) فتح الباري ٢/ ١٠١.

(٧) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١/ ١١٣.

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن ألفاظ الإقامة مثنى ما عدا قول «لا إلٰه إلّا الله»، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث ابن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد، جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: **«يَا رسولَ الله رَأَيْتُ في المَنَام كَأَنَّ رَجُلاً قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدانِ أَخْضَرانِ على جِذْمَةِ[١] حائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً...»**[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في الإقامة مثنى، وهذا الحديث هو الأصل الذي ثبت الأذان والإقامة به، فالأخذ به أولى[٣].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ـ راوي هذا الحديث ـ لم يسمع من عبد الله بن زيد، قاله الترمذي وجماعة من المحدثين[٤].

الجواب:

أنه ثبت من طرق أخرى سماع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى من بعض

---

(١) الجذم: الأصل، أراد بقية حائط، أو قطعة من حائط. (النهاية ١/٢٤٥، لسان العرب ٢/٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/٢٤٩ رقم (٥٠٦))، والترمذي مختصراً في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (جامع الترمذي ١/٢٣٦ رقم (١٩٤))، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٨٥ واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٤، ١٣٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٧، والدارقطني في السنن ١/٢٤٩، ٢٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٣.

(٣) المبسوط ١/١٢٩.

(٤) جامع الترمذي ١/٢٣٦، صحيح ابن خزيمة ١/١٩٨، سنن الدارقطني ١/٢٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٩٣، نصب الراية ١/٣٤١، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٤٩٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، التحقيق لابن جوزي ١/٣٠٤.

الصحابة كما في رواية أخرى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ... وذكر الحديث[1]، وهو متّصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم لا تضرّ[2].

الوجه الثاني: في صحة التثنية في كلمات الإقامة ـ سوى التكبير وكلمتي الإقامة ـ نظر، ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها[3].

٢ ـ حديث أبي محذورة: «**أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً**»[4].

وجه الدلالة:

أنه صرّح في الحديث بأن عدد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى[5].

ويؤيّد ذلك الروايات المفسّرة لهذا العدد، وقد ذكرت فيها الإقامة كما وصفنا بالتثنية[6].

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، وإنما المحفوظ هو الإفراد[7].

الجواب:

أجيب عن ذلك بأربعة وجوه:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٨٥.

(٢) نصب الراية ١/٣٤١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٨٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٣٩.

(٦) انظر: نصب الراية ١/٣٤٢، ومن تلك الروايات ما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/٢٤٦، ٢٤٧ برقم (٥٠٢)).

(٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٥٤، نصب الراية ١/٣٤٢.

الأول: أنه صرّح في الحديث بذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة، وهذا ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات، فإنه قد يقع فيها اختلاط وإسقاط[1].

الثاني: أنه قد وجد متابعة له من رواية أخرى[2].

الثالث: أنه معارض بتصحيح الترمذي له[3].

الرابع: لا يسلم بعدم الحفظ، فقد حفظ بعض الأئمّة هذه اللفظة، ومن علم حجة على من لا يعلم[4].

الوجه الثاني: أن الحديث ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، كما جاء التصريح بذلك في بعض الروايات قال: وعلمني الإقامة مرتين: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**»[5].

الوجه الثالث: لو سُلِّم بما تقدم وهو أن الزيادة محفوظة، وأن الحديث ثابت، لقيل بأنه منسوخ، حيث إن أذان بلال هو آخر الأذانين، لأن النّبيّ ﷺ عاد من حنين ورجع إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذانه وإقامته، وقد قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ فقال: أليس قد رجع النّبيّ ﷺ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد[6]؟

---

(١) نصب الراية ١/٣٤٢، ٣٤٣، فتح القدير ٢/٢٤٣، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/٤٥٣.

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٨٧، وانظر: نصب الراية ١/٣٤٣، وشرح سنن أبي داود للعيني ٢/٤٥٣.

(٣) قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، جامع الترمذي ١/٢٣٥، وانظر: نصب الراية ١/٣٤٣.

(٤) نيل الأوطار ٢/٤٣.

(٥) الاعتبار ص ٥٤، نصب الراية ١/٣٤٧، والرواية المذكورة هي في السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٨٨، ١٨٩.

(٦) الأوسط ٣/١٩، ٢٠، معالم السنن للخطابي ١/١٣٢، الاعتبار ٥٤، المحلى ٣/ ١٥٧، ١٥٨، نصب الراية ١/٢٤٧، الحاوي الكبير ٢/٥٤، المغني ٢/٥٩.

ويؤيّد ذلك أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده، ولو كان حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه[1].

الجواب:

أن هذا داخل في باب الترجيح، لا في باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي، وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه، لا يلزم منه ضعفه، وإذا آل الأمر إلى الترجيح فإن الناس تختلف فيه[2].

٣ ـ حديث أبي جحيفة[3] رضي الله عنه: **أن بلالاً كانَ يُؤَذِّنُ للنَّبِيِّ ﷺ مَثْنى مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى**[4].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[5].

ثانياً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن الأسود بن يزيد[6]: **أنْ بِلالاً كَانَ يُثَنّي الأَذانَ ويُثَنّي الإِقَامَةَ، وَإِنّه كَانَ يَبْدَأُ بالتَّكْبِيرِ ويَخْتِمُ بالتَّكْبِيرِ**[7].

---

(١) معالم السنن ١/ ١٣١، ١٣٢، نصب الراية ١/ ٣٤٣، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ٤٥٣.

(٢) نصب الراية ١/ ٣٤٣، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ٤٥٣.

(٣) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السُّوَائي، من صغار الصحابة، قدم على النبيّ ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، مات سنة ٦٤هـ، وقيل في ولاية بشر على العراق سنة ٧٢هـ. (أسد الغابة ٦/ ٥٢، ٥٣، الإصابة ٦/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٥٠.

(٥) لأنه من رواية زياد البكائي، وهو مختلف فيه فقد ضعّفه جماعة ووثّقه آخرون، والجرح مقدم. (التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٠٥، نصب الراية ١/ ٣٤٤).

(٦) هو: الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن علقمة، أبو عمرو النخعي الكوفي، الإمام، كان مخضرماً، أدرك الجاهلية والإسلام، كان صوّاماً قوّاماً حجّاجاً، يضرب بعبادته المثل، اختلف في وفاته، أرجحها سنة ٧٥هـ. (الطبقات الكبرى ٦/ ١٣٤، ١٣٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠ ـ ٥٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٦٢، ٤٦٣ برقم (١٧٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٤، والدارقطني في السنن ١/ ٢٥٠.

المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف، فإن الأسود لم يدرك بلالاً[1].

٢ ـ ما روي عن سويد بن غفلة[2] أنّه قال: **سَمِعْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ مَثْنَى، وَيُقِيمُ مَثْنَى**[3].

المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف، فإن سويداً لم يدرك بلالاً[4].

٣ ـ ما روي عن سلمة بن الأكوع ﷺ: **«أَنّه كَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ القَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَيُثَنّي الإِقَامَة»**[5].

٤ ـ ما روي أن علياً كان يقول: **الأَذانَ والإِقامَةَ مَثْنَى، وأتى عَلى مُؤَذِّنٍ يُقِيمُ مَرّةً مَرّةً فقالَ: أَلَا جَعَلْتَهَا مَثْنَى لا أُمّ لِلآخرِ**[6].

٥ ـ ما روي عن مجاهد أنّه: **ذكر له الإقامة مرّةً مرّةً فقال: هذا شيءٌ قَدْ اسْتَخَفّتْهُ الأُمَراءُ، الإقامةُ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ**[7].

وجه الدلالة:

أخبر مجاهد في هذا الأثر أن إفراد الإقامة محدث، وأن الأصل هو التثنية[8].

---

(١) المحلى ٣/ ١٥٨، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٠٥، نصب الراية ١/ ٣٤٤.

(٢) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر أبو أُمية الجعفي الكوفي، الإمام القدوة، أسلم في حياة النبيّ ﷺ وسمع كتابه إليهم ووفد عليه فوجده وقد قبض فصحب الخلفاء الأربعة وشهد اليرموك، وشهد صفين مع عليّ، قيل إنه من أقران النبيّ ﷺ، مات سنة ٨١هـ، وقيل ٨٢هـ. (الطبقات الكبرى ٦/ ١٣٢ ـ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٩ ـ ٧٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٤.

(٤) التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٠٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٦، والدارقطني في السنن ١/ ٢٤٨ واللفظ له.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٧ رقم (٢١٣٧)، وأخرج قريباً منه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٦٣ رقم (١٧٩٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٦٣ رقم (١٧٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٦.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٦.

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ قياس الإقامة على الأذان لأنها أحد الأذانين[١].

المناقشة:

نوقش بأن الأذان أكمل قدراً من الإقامة، لأنه وضع لإعلام الغائبين، فكان أكمل صفة فكرّر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين باستفتاح الصلاة، فكانت أقل قدراً كما كانت أقل صفةً[٢].

٢ ـ أن الإقامة مختصّة بقوله: «قد قامت الصلاة»، فلو كان من سنّتها الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة[٣].

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بقلب الاستدلال، فيقال: هذا حجة عليكم لا لكم، وبيان ذلك بأنه كرّر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات[٤].

٣ ـ أنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان، فأولى أن يكون فيها ما في الأذان[٥].

المناقشة:

نوقش بأنه استدلال فاسد بالتثويب والترتيل[٦]، فإنهما يشرعان في الأذان دون الإقامة.

٤ ـ أن ما يختم به الإقامة من التكبير مرّتين، وقوله: «لا إلٰه إلّا الله» مرّة هو ما يختم به الأذان أيضاً، فالنظر على ذلك أن يكون بقية الإقامة مثل بقية الأذان أيضاً[٧].

---

(١) المبسوط ١/١٢٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٥، فتح الباري ٢/١٠١.

(٣) المبسوط ١/١٢٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/١٠١.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٥٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرح معاني الآثار ١/١٣٥، ١٣٦.

المناقشة:

نوقش بأن هذا القياس لا يصح، لأن الأذان لما كان موضوعاً للإعلام، كان الإعلام بأوّله زائداً على آخره، لحصول الإعلام بأوّله، والإقامة لما كانت موضوعة للاستفتاح، جاز أن يستوي أوّلها وآخرها[1].

أدلّة القول الثالث:

القائلون بأن ألفاظ الإقامة مفردة ما عدا التكبير في أوّلها وآخرها فمثنى، وأمّا قول: «قد قامت الصلاة»، فمفردة، استدلّوا بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وأن يُوتِرَ الإِقَامَةَ»**[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث صرّح بأن الإقامة وتر، فدلّ على أن قول «قد قامت الصلاة» يكون مفرداً.

المناقشة:

نوقش بأن للحديث روايات أُخرى صحيحة اشتملت على زيادة، وهي قوله: **«إلا الإقامة»**[3]، أي أن قوله: **«قد قامت الصلاة»** مستثناة من الإيتار، لكونها تثنّى، وهذه زيادة ثقة مقبولة وهي حجة يجب الأخذ بها[4].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً»**[5].

---

(١) الحاوي الكبير ٢/ ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» (صحيح البخاري ١/ ٢٠٦ حديث (٦٠٧))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة... (صحيح مسلم ١/ ٢٣٩ حديث (٣٧٨)).

(٣) تقدم ذكر هذه الرواية وتخريجها ص ٦٥، وهي في الصحيحين أيضاً.

(٤) عمدة القاري ٥/ ١١٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٣.

وجه الدلالة:

قوله في الحديث: «**والإقامة مرة مرة**»، نصّ صريح في أن ألفاظها تفرد ومن ذلك قوله: «قد قامت الصلاة».

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن للحديث زيادة وهي قوله: «**غير أنّه يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةِ**»، وهي زيادة بيان يجب الأخذ بها[1].

٣ ـ حديث سعد القرظ ﷺ: «**إِنَّ هذا الأَذَانَ أَذَانَ بِلَالٍ**» ـ فذكره ـ ثم قال: «**والإِقَامَةُ واحِدَةٌ واحِدَةٌ، ويقول: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مَرَّةً واحدةً**»[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث نصّ في أن قوله: «**قد قامت الصلاة**»، يكون مرةً واحدة[3].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[4].

ثانياً: من الآثار:

ما روى أن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة[5]، قال: **أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى**[6].

---

(١) انظر: المغني ٢/٥٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٢، ٢٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٨٥، وابن ماجه مختصراً في كتاب الأذان والسنة فيها ١/٢٤١ رقم (٧٣١)، وابن الجوزي في التحقيق ١/٣٠٥، ٣٠٦.

(٣) المعونة ١/٢٠٧.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ. انظر: (مصباح الزجاجة ١/٢٥٢، المبسوط ١/١٢٩).

(٥) هو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، القرشي، الجمحي، أبو إسماعيل المكي، نقل عن ابن معين تضعيفه، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: يخطئ (الثقات لابن حبان ٦/٧ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٠هـ، تهذيب التهذيب ١/١٢٧، ١٢٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٣، ٢٤٤، وانظر: المعونة ١/٢٠٧.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الأثر بأن الراوي فسر المقصود بهذا الإفراد فقال ـ بعد ذلك ـ، حيث قال: فيقولون: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله**»[1]، فقد ثنّى قوله: «**قد قامت الصلاة**» ولم يفردها.

ثالثاً:

أن إفراد قوله: «قد قامت الصلاة»، هو عمل أهل المدينة خلف عن سلف[2].

المناقشة:

نوقش بأن عمل أهل المدينة ليس بحجّة[3]، ثم هو معارض بعمل أهل مكّة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها[4].

رابعاً: من المعقول:

أن قوله: «قد قامت الصلاة» لفظ يختصّ بالإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن «الصلاة خير من النوم» لما كان لفظاً يختصّ بالأذان، كان على أصل الأذان في الإشفاع[5].

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) المعونة ١/٢٠٧، تنوير المقالة ٢/٦.

(٣) وهو قول الجمهور، وعند الإمام مالك حجّة. انظر: (أصول الجصاص ٢/١٤٩ ـ ١٥٣، المقدمة في الأصول ص ٧٥ ـ ٧٩، الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص ٢٨١، ٢٨٢ ط: دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ، منهاج الأصول مع نهاية السول ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، شرح مختصر الروضة ٣/١٠٣، إرشاد الفحول ١/٢١٨).

(٤) عمدة القاري ٥/١١٠.

(٥) المعونة ١/٢٠٧.

الأول: أنه كرّر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات[1].

الثاني: أن لفظة «قد قامت الصلاة» مبتدأ لم يجر له ذكر، فكان مثنى كأول الأذان[2].

الثالث: أنه قياس مقابل النص.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة أن يقال بأن القول الأول والثاني كلاهما صحيح، وأن الاختلاف فيهما محمول على الإباحة والتخيير، فإذا ثنّى الإقامة أو أفردها كلها إلا «قد قامت الصلاة» فالكل جائز، وهذا كالاختلاف في الترجيع في الأذان، وألفاظ التشهّد في الصلاة، وصورة صلاة الخوف، ونحو ذلك[3].

وأسباب الترجيح ما يلي:

١ ـ أنه قد ثبت جميع ذلك عن النّبيّ ﷺ وعمل به أصحابه بعده[4].

٢ ـ ليس بين الروايات ـ سواء الواردة في الإفراد أو الواردة في التثنية ـ تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة[5].

٣ ـ مسألة النسخ التي ادّعاها كل فريق على دليل الآخر، تحتاج إلى إثبات، فإن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر، مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ[6].

٤ ـ أن ما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة، تعيّن قبوله، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلّة الأصل أقوى منها، لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح[7].

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٠١.

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر ١/ ١١٣.

(٣) انظر: (صحيح ابن خزيمة ١/ ١٩٤، التمهيد ٣/ ١٥، فتح الباري ٢/ ١٠٠، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٥، ١٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ، سبل السلام ١/ ٢١٠، ٢١١، نيل الأوطار ٢/ ٤٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٩٤، التمهيد ٣/ ١٥.

(٥) سبل السلام ١/ ٢١١.

(٦) نيل الأوطار ٢/ ٤٤.

(٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ١/ ٢١٩ ط: دار النّدى ١٤١٣هـ.

هذا وقد اختار هذا القول جمع من الأئمّة، منهم الإمام أحمد بن حنبل، وإسحٰق بن راهويه[1]، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري[2]، وابن خزيمة[3]، وابن تيمية وتلميذه ابن القيّم[4]، والصنعاني[5]، والشوكاني[6]، وغيرهم.

---

(١) هو: أبو يعقوب إسحٰق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمّة الإسلام، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي، وعدّه البيهقي في أصحاب الشافعي، قال الإمام أحمد: ما عبر الجسر أفقه من إسحٰق، ولد سنة ١٦١هـ وقيل بعدها، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. (وفيات الأعيان ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، الوافي بالوفيات ٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨).

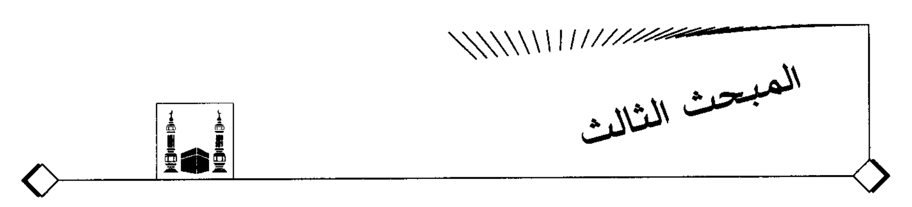
(٢) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقلّلاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحٰق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، صاحب مذهب الظاهرية، ولد بالكوفة عام ٢٠٢هـ، ونشأ ببغداد وتوفي بها عام ٢٧٠هـ. (وفيات الأعيان ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١١٥، ١١٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).

(٣) هو: محمد بن إسحٰق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي أبو بكر، من الأئمّة الحفاظ، ولد بنيسابور عام ٢٢٣هـ، طاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث، من مؤلفاته: المختصر الصحيح، والتوجيه، وإثبات صفات الرب، توفي عام ٣١١هـ. (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد في دمشق عام ٦٩١هـ، كان إماماً حافظاً قدوة، لازم ابن تيمية ونشر كتبه له مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، ومدارج السالكين وغيرها، توفّي عام ٧٥١هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٤٤٧ ـ ٤٥٢ ط: دار المعرفة، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، الإمام المجتهد، ولد عام ١٠٩٩هـ بكحلان، درس في صنعاء فدرس فيها، وجرت له محن مع أهل عصره، من كتبه: سبل السلام، والعدة وهي حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، . . . وغيرها توفي عام ١١٨٢هـ. (البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٥٢ ـ ٥٦).

(٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجر في شوكان باليمن عام ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاء صنعاء، ومات حاكماً بها عام ١٢٥٠هـ، له مؤلفات كثيرة منها: نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول في علم الأصول وغيرها. . . (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨ ط: دار العلم للملايين ١٩٧٩م).



الزيادة على ألفاظ الأذان

تقدم ذكر اتفاق الفقهاء على أن الألفاظ الواردة في رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه هي الألفاظ الأصلية المتواترة للأذان[1]، وعليه فلا يجوز الزيادة على تلك الألفاظ إلّا ما ورد بنص صحيح كالتثويب في الفجر[2]، والنداء بالصلاة في الرحال[3].

ومما زيد في الأذان مما ليس له أصل ثابت ما يلي:

١ ـ حيّ على خير العمل[4].

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهة أن يقال في الأذان (حيّ على خير العمل)، واعتبروا هذه الزيادة بدعة؛ لأنها لم تثبت عن النّبيّ ﷺ[5].

وقد استحبّ هذه الزيادة في الأذان، الزيدية[6]، واستدلّوا بما يلي:

١ ـ ما روي عن بلال: **أَنَّه كانَ يُنَادِي بالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ**

---

(١) انظر: ص ٦٤. (٢) انظر: ص ٨٤.

(٣) انظر: ص ١٠٢.

(٤) ومثلها زيادة: «أشهد أن علياً ولي الله».

(٥) البحر الرائق ١/ ٢٧٥، الأذان لعباد المعافري ص ٦٧، ٦٨، الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٤١، مواهب الجليل ١/ ٤٣١، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٩٨، المجموع ٣/ ١٠٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٠٣، المحلى لابن حزم ٣/ ١٦٠، ١٦١، السيل الجرار ١/ ٢٠٥، الخطط للمقريزي ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٦) هي فرقة من فرق الشيعة، أتباع زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، انظر: (الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٧٩ ـ ١٨٣ ط: دار المعرفة ١٤١٦هـ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي ١/ ١٩٦، ٢٠٥ ط: دار لينة ١٤١٨هـ).

العَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكانَهَا: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ[1].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف[2].

الوجه الثاني: لو قدر بثبوته لكان منسوخاً، فإن فيه التصريح بأن النّبيّ ﷺ أمر بلالاً أن يترك ذلك[3].

٢ ـ ما روي عن ابن عمر: **أنه ربما زاد في أذانه: حيّ على خير العمل**، وروي ذلك عن أبي أُمامة[4].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يكن في الأذان الراتب وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة[5].

الوجه الثاني: أن الحجّة في قول النّبيّ ﷺ وفعله، ولا حجّة في أحد دونه[6].

٢ ـ زيادة لفظ (سيدنا) و (حبيبنا) وأمثالها في تشهدي الأذان والإقامة[7].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٣٥٢ برقم (١٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٨ برقم (٢٠٣٤).

(٢) لأن في إسناده عبد الرحمٰن بن عمار بن سعد، وهو ضعيف. انظر: (مجمع الزوائد ٢/٨٩، السيل الجرار ١/٢٠٥).

(٣) السيل الجرار ١/٢٠٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٠٣.

(٦) المحلى لابن حزم ٣/١٠٦، ١٦١.

(٧) إصلاح المساجد للقاسمي ص ١٣٨ ـ ١٤٠ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، السنن والمبتدعات للقشيري ص ٣٦، ٣٧ ط: دار الفكر ١٤١٨هـ.

٣ ـ سبق الأذان بأذكار أو قراءة أو دعاء أو أناشيد.

وهذه من البدع المكروهة التي تحصل غالباً قبل أذان الفجر، ويطلق عليه تذكيراً وتسحيراً، وأيضاً التذكير يوم الجمعة ليتهيّأ الناس للصلاة[١]، وقد نصّ العلماء على أنها من البدع.

قال الإمام ابن الحاج[٢]: «وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسناً سرّاً وعلناً، لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه، ولم يعين فيها شيئاً معلوماً»[٣]. وقال أيضاً: «وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النّبيّ ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين»[٤].

وقال الإمام الحجاوي[٥]: «وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون ولا أعلم أحداً من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه»[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار ١/ ١٩٠، المدخل ٢/ ٤١٠، ٤١٤، ٤١٧، فتح الباري ٢/ ١٢٣، ١٢٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٥٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ، الخطط للمقريزي ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، الفتوحات الربانية لابن علان ٢/ ١١٣، ١١٤، مواهب الجليل ١/ ٤٢٩.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المغربي الفارسي، المعروف بابن الحاج، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، اشتهر بالزهد والصلاح، صنّف كتاباً سمّاه (المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات...)، توفي سنة ٧٣٧هـ. (الدرر الكامنة ٤/ ٢٣٧، الديباج المذهب ص ٤١٣، ٤١٤).

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ٤١٠.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٤١٧.

(٥) هو: أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً، من مصنّفاته: كتاب الإقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، ومنها: شرح منظومة الآداب لابن مفلح وغيرها، توفّي سنة ٩٦٨هـ. (شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي ٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦ ط: دار الآفاق ١٩٧٩م).

(٦) الإقناع للحجاوي ١/ ٧٧، ٧٨ ط: دار هجر ١٤١٩هـ.

٤ ـ قول بعض المؤذنين قبل الأذان: «وقل الحمد لله الذي لم يتّخذ ولداً. . .» أو غيرها من الآيات[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ويكره أن يوصل الأذان بما قبله، مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١][٢].

٥ ـ التصبيح.

وهو: قول المؤذن بعد الفراغ من أذان الصبح «أصبح ولله الحمد»، إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة[٣].

٦ ـ قول بعض المؤذنين قبل الإقامة: «اللّهمّ صلِّ على محمد»[٤].



(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٤٢٠، ٤٢١، مواهب الجليل ١/ ٤٣٢، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١، الإنصاف ١/ ٣٨٤، ٣٨٥، الإقناع ١/ ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٤، ١٣٥.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤١.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ١/ ٢٧٨ ط: دار الغرب ١٤٠١هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل ١/ ٤٢٧، الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٤٠.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/ ٨٨ ط: دار الكتب العلمية، الإقناع للحجاوي ١/ ١٢٠، إصلاح المساجد للقاسمي ص ١٣٣، ١٣٤.

الفصل الثالث

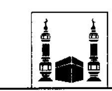
شروط صحة الأذان والإقامة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة.

المبحث الأول



الشروط المتفق عليها لصحة الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دخول وقت الصلاة.

المطلب الثاني: خلوّ الأذان والإقامة من اللّحن.

المطلب الثالث: أداء الأذان والإقامة باللغة العربية.

المطلب الأول
دخول وقت الصلاة

اتّفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة، فلا يصحّ الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت إلّا الفجر فقد اختلفوا فيه، كما اتّفقوا على أنه إذا أذّن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت، إلّا إذا صلّى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يُعاد[1].

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر[2]،

---

(١) المبسوط ١/١٣٤، بدائع الصنائع ١/١٥٤، المدونة ١/١٨١، المعونة ١/٢٠٨، الأم ١/٨٣، المجموع ٣/٩٥، المغني ٢/٦٢، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح ١/٣٢٤ ط: المكتب الإسلامي.

* جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي ما نصّه: (وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة ـ أي أن يكون الأذان قبل الوقت مكروهاً فقط، لا باطلاً ـ وظاهرها مع الاعتداد به وليست بشيء، لإطباق الناس على خلافها) ١/٥٠٨.

(٢) هو: أبو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري محدث فقيه مجتهد، عدّه الشيرازي في الشافعية، ولد عام ٢٤٢هـ من مؤلفاته: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، =

وابن رشد[1] وابن هبيرة[2].

وأدلّة ذلك ما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث ابن عمر ﷺ: **«أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ»**[3].

٢ ـ حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال: **«... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكم، وَلْيَؤُمُّكُم أَكْبَرُكم»**[4].

وجه الدلالة:

أن النّبيّ ﷺ علّق الأمر بالأذان على حضور الصلاة، وحضورها يكون بدخول وقتها.

٣ ـ حديث جابر بن سمرة[5] ﷺ قال: **«كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا**

= والمبسوط وغيرها، توفّي عام ٣١٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، ٤٩٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٨ ط: عالم الكتب ١٤٠٧هـ).

(١) هو: أبو اليسر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي العلّامة فيلسوف الوقت يعرف بابن رشد الحفيد ولد عام ٥٢٠هـ برع في الطب والفقه وغيرها، له مصنفات منها: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى وغيرها، ولي قضاء قرطبة، مات في صفر عام ٥٩٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧ ـ ٣١٠، الديباج المذهب ص ٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، بداية المجتهد ١/ ١٤٥، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت. (سنن أبي داود ١/ ٢٦١ برقم (٥٣٢))، والدارقطني في السنن ١/ ٢٥٢ حديث (٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٤ حديث (١٨٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥٩، ١٦٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٥) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي، حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا خالد، أخرج له أصحاب الصحيح، نزل=

دَحَضَتْ[1]، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[2].

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ...»**[3].

وجه الدلالة:

أن المؤذّن مؤتمن على أوقات الصلاة، وفي الأذان قبل الوقت إظهار للخيانة فيما ائتمن فيه[4].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان شرع للإعلام بوقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده[5].

٢ ـ أن الأذان قبل الوقت فيه تدليس وتغرير[6].

الفرع الأول: الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها

اختلف العلماء في مشروعيّة الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يشرع مطلقاً، وهو قول الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية[7].

القول الثاني: أنه لا يشرع مطلقاً، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة[8].

= الكوفة وتوفي سنة ٧٤هـ. (أسد الغابة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، الإصابة ١/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(١) دحضت: أي زالت الشمس. (النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٨، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة. (صحيح مسلم ١/ ٣٥٤ برقم (٦٠٦)).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٤) المبسوط ١/ ١٣٤.

(٥) المبسوط ١/ ١٣٤، شرح منح الجليل ١/ ١١٩، المجموع ٣/ ٩٥، المغني ٢/ ٦٢.

(٦) نهاية المحتاج ١/ ٣١١، شرح الزركشي ١/ ٥٠٨.

(٧) المبسوط ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، المعونة ١/ ٢٠٨، مواهب الجليل ١/ ٤٢٨، الأم ١/ ٨٣، المجموع ٣/ ٩٥، المغني ٢/ ٦٢، الإنصاف ١/ ٣٩١.

(٨) المبسوط ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٧٩، الإنصاف ١/ ٣٩١.

القول الثالث: أنه يشرع في رمضان دون غيره، وهو قول ابن القطان[1] من الشافعية[2].

القول الرابع: أنه يشرع في غير رمضان، ويكره في رمضان، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[3].

القول الخامس: أنه لا يشرع إلّا إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل دخول الوقت، والآخر عند دخوله، وهو قول ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث[4].

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

استدلّ القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع مطلقاً، بما يلي:

حديث عائشة وابن عمر ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[5][6].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين بن القطان البغدادي، من كبار الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) فتح الباري ٢/ ١٢٤، نيل الأوطار ٢/ ٥١.

(٣) المغني ٢/ ٦٥، المبدع ١/ ٣٢٦.

(٤) الأوسط ٣/ ٣٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢١٦، المجموع ٣/ ٩٧، ٩٨، المغني ٢/ ٦٣.

(٥) هو: عمرو بن أُم مكتوم بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، ويقال اسمه عبد الله، أسلم قديماً بمكّة وكان من المهاجرين الأوّلين، كان النبيّ ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلّي بالناس، خرج إلى القادسية واستشهد فيها وكان معه اللّواء، وقيل: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية فمات بها، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ ٣/ ١١٩٨ ط: دار الجيل ١٤١٢هـ، الإصابة ٤/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر. (صحيح البخاري ١/ ١٥٢ و١٥٣ برقم (٦٢٠)، (٦٢٣))، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (صحيح مسلم ١/ ٦٣٠ برقم (١٠٩٢)).

وجه الدلالة:

قوله: «**يؤذن بليل**» أي قبل طلوع الفجر، وفي هذا إخبار منه ﷺ أن شأن بلال أن يؤذّن للصبح بالليل أي قبل دخول وقتها، فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم[1]. وقد أقرّه ﷺ على ذلك ولم ينهه فثبت جوازه[2].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المراد بالحديث يحمل على أحد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر وإنما هو لمعانٍ أخرى، كالتّسحير بناء على أن هذا إنما كان في رمضان، أو التّذكير، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أو أَحَداً منكم - أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أو يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيرجع قائِمَكم[3] وليُنَبِّهَ نَائِمَكم، وليسَ أن يقولَ الفجرُ أو الصُّبحُ...**»[4]، فقد أخبر ﷺ أن ذلك النداء من بلال لهذه المعاني لا للصلاة، ولذلك كان ابن أُمّ مكتوم يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر.

وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين، فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال[5].

الجواب:

أجيب عن هذا الاحتمال بجوابين:

---

(١) التمهيد ٣/ ٦٧.

(٢) المغني ٢/ ٦٣.

(٣) يرجع قائمكم: القائم: هو الذي يصلّي صلاة الليل، ورجوعه: عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان. (النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق ١/ ١٥٢ برقم (٦٢١)، ومسلم في الموضع السابق أيضاً ١/ ٦٣١ برقم (١٠٩٣).

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٣٩، ١٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، البحر الرائق ١/ ٢٧٧.

الأول: حديث زياد بن الحارث الصُّدَائيَّ[1] قال: لَمَّا كانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يا رسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظر إلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إلَى الفَجْرِ فيقولُ: «**لا**»، حَتَّى إذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ فَتَوَضَأَ فَأَرَادَ بِلالُ أَنْ يُقِيمَ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ أَخَا صُدَاءَ**[2] **هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، قال: فَأَقَمْتُ[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت بأمر النّبيّ ﷺ، حيث استأذنه في الإقامة للصلاة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام[4].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف[5].

الثاني: القول بأن الأذان كان لمعانٍ أُخرى كالتّسحير والتّذكير «لا للصلاة» فيه نظر؛ لأن القول بأنه «لا للصلاة» زيادة في الخبر، فليس فيه حصر

---

(١) هو: زياد بن الحارث الصُّدائي، حليف بني الحارث بن كعب، نزل مصر، بايع النبيّ ﷺ وأذّن بين يديه قال له النبيّ ﷺ: «إنك مطاع في قومك يا أخا صداء». (الاستيعاب ٢/ ٥٣٠، ٥٣١، أسد الغابة ٢/ ٣١٩).

(٢) صُداء: مخلاف باليمن بينه وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخاً سُمّي باسم القبيلة. (معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٦٧٨، و١٧٦٧٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (سنن أبي داود ١/ ٢٥٢ حديث (٥١٢))، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (جامع الترمذي ١/ ٢٤٠ حديث (١٩٩))، وابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٧ برقم (٧١٧).

(٤) طرح التثريب ٢/ ٣٩٣، المغني ٢/ ٦٣، ٦٤، عون المعبود ٢/ ١٤٧.

(٥) لأنه من طريق عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، قال الترمذي: (حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي، ضعيفٌ عند أهل الحديث ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: (لا أكتب حديث الإفريقي). جامع الترمذي ١/ ٢٤١، وقال البغوي: (في إسناده ضعف). شرح السنة للبغوي ٢/ ٣٠٢ ط: المكتب الإسلامي.

فيما ذكر[1]، وقد أجمع المسلمون أن النافلة لا أذان لها[2]، فدلّ على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح[3].

الاحتمال الثاني: يحتمل أن التّسحير أو التّذكير لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما بألفاظ أخرى وهو ما يسمّى بالتسبيح[4].

وقد أُجيب عنه بما يلي[5]:

١ ـ أن ما يسمى بالتسبيح والذي يصنعه بعض الناس محدث قطعاً.

٢ ـ قد تضافرت طرق الحديث على التعبير بلفظ الأذان، فيحمل على معناه الشرعي.

٣ ـ لو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة، لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس.

الاحتمال الثالث: يحتمل أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره، ويدلّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغرَنّكُم أَذَانُ بِلالٍ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً**»[6]، وفي رواية: «... **فإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءاً**»، فأمرهم ﷺ أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ.

وممّا يؤيد ذلك أيضاً ما روي: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هذا وَيَرْقَى هذا**»[7]، فلمّا كان بين أذانهما من القرب ما ذكر، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما يبصره، ويصيبه ابن أُمّ مكتوم لأنه لم

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٢٤.

(٢) سيأتي في مبحث حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة ص ٣٤٨.

(٣) الاستذكار ٤/ ٩٣.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٥٤، البحر الرائق ١/ ٢٧٧.

(٥) فتح الباري ٢/ ١٢٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٤٥٥) من حديث أنس بن مالك، وفي حديث سمرة بن جندب قال: «فإن في بصره سوءاً» برقم (٢٠٣٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٠، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٤.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٤٧٢ برقم (١٩١٩)، وصحيح مسلم ١/ ٦٣٠ برقم (١٠٩٢) وتقدم أول الحديث ص ١٣٥.

يكن يفعله حتى يقال له: «**أصبحت أصبحت**[1]»[2].

الجواب:

أجيب عن هذا الاحتمال بما يلي:

١ ـ الحديث الذي استدلّ به قد رواه جماعة ولم يقولوا: «**فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءاً**»[3][4].

إعتراض:

اعترض بأن الزيادة في قوله: «**فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءاً**»، هي من سوادة بن حنظلة[5]، وقد ذكره ابن حبان[6] في الثقات، والزيادة من الثقة مقبولة[7].

٢ ـ أن قوله في الحديث: «**إن بلالاً يؤذّن بليل**»، يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا خطأ لم يقع إلا نادراً، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رتّب مؤذناً واعتمد عليه في الأوقات[8].

٣ ـ ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيرجع قَائِمَكم ولِيُنَبِّهَ نَائِمَكم**»[9].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (صحيح البخاري ١/ ١٥٢ برقم (٦١٧)).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٠، فتح القدير ٢/ ٢٥٤.

(٣) التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٠٨.

(٤) كما في صحيح مسلم ١/ ٦٣٢ برقم (١٠٩٤)، وسنن أبي داود ٢/ ١٠١٣ برقم (٢٣٤٧)، وجامع الترمذي ٢/ ٧٩ برقم (٧٠٦).

(٥) في التقريب: سوادة بن حنظلة العشري البصري، صدوق، من الثالثة ١/ ٢٣٤.

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خُراسان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، ولي القضاء زمان كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث وغيرها، له مؤلفات كثيرة منها: المسند الصحيح، وتاريخ الثقات، والضعفاء وغيرها، توفّي بسجستان بمدينة بست في شوّال سنة ٣٥٤هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢ ـ ١٠٤، الوافي بالوفيات ٢/ ٣١٧، ٣١٨).

(٧) نصب الراية ١/ ٣٥٩.

(٨) طرح التثريب ٢/ ٣٩٣، فتح الباري ٢/ ١٢٥.

(٩) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك ويتعمّده[١].

ثانياً: من المعقول:

أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهّبوا لها بقضاء الحاجة والاغتسال من الجنابة إن كانت، أما سائر الصلوات فيدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان[٢].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يشرع مطلقاً، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث بلال ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: **«لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً»**[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن الأذان قبل الفجر، فدلّ على عدم مشروعية الأذان قبل الوقت.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[٤].

---

(١) طرح التثريب ٢/ ٣٩٤.

(٢) شرح منح الجليل ١/١١٩، ١٢٠، المهذب مع المجموع ٣/ ٢٩٥، المغني ٢/ ٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (سنن أبي داود ١/ ٢٦١ حديث (٥٣٤))، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٦ حديث (١٨٤٢).

(٤) لانقطاعه فهو من رواية شداد عن بلال، قال أبو داود: (شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً) سنن أبي داود ١/ ٢٦١، وقال البيهقي: (هذا مرسل) السنن الكبرى ٢/ ١٢٦، وانظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٠٩، نصب الراية ١/ ٣٥٩.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ»**(١).

ورواية أخرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَصْعَدَ فَيُنَادِي: إِنَّ العَبْدَ نَامَ، فَفَعَلَ، وقالَ: لَيْتَ بِلَالاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ، وَابْتَلّ مِنْ نَضْحِ**(٢) **جَبِينِهِ»**(٣).

وجه الدلالة:

أن النّبيّ ﷺ أنكر على بلال الأذان باللّيل قبل الوقت وعاتبه على ذلك، ولو كان مشروعاً لما أنكر عليه ولا عاتبه، وفيه دلالة على أن عادتهم أنهم لا يعرفون أذاناً قبل الفجر(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن جميع روايات هذا الحديث ضعيفة لا يحتجّ بها، وبيانها بما يلي:

أمّا حديث ابن عمر فروي من طرق، أشهرها ثلاثة طرق وهي:

الأول: من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر...

الثاني: من طريق سعيد بن زربي عن أيوب به.

الثالث: من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر...

فضعف الطريق الأول يتضح بما يلي:

أن حماد بن سلمة(٥) قد وهم في هذا الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٣.

(٢) النّضح: الرش وأصله الرشح، والنضيح: العرق. (الصحاح ١/ ٦٠٥، النهاية ٥/ ٦٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٥٣ برقم (٩٤٨).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٣٩، ١٤٠، المبسوط ١/ ١٣٥.

(٥) هو: حمّاد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري النحوي البزاز الخرقي البطائني، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، كان=

قال الترمذي: (هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم**»[1]... ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى... فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال: «**إن بلالاً يؤذن بليل**»، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر، لم يقل: «**إن بلالاً يؤذن بليل**». قال علي بن المديني[2]: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ، غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة)[3].

ونقل البيهقي[4] عن محمد بن يحيى[5] أنه قال: حديث حماد بن سلمة... شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر[6].

= مع إمامته في الحديث، إماماً كبيراً في العربية، فقيهاً فصيحاً، رأساً في السُّنَّة، صاحب تصانيف، مات سنة ١٧٦هـ، وله ٧٦ سنة. (سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤، ٤٥٦، شذرات الذهب ١/ ٢٦٢).

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، الإمام الحجّة، أمير المؤمنين في الحديث، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، يقال إن تصانيفه بلغت مئتي مصنف، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ، ومات بسامرَاء في ذي القعدة سنة ٢٣٤هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٥٠، ٣٥١، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١ ـ ٦٠).

(٣) جامع الترمذي ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٤) هو: أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوُجردي الخراساني البيهقي، الفقيه الحافظ الأصولي، ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ، صنف التصانيف النافعة منها: السنن الكبرى، والسنن والآثار، والأسماء والصفات وغيرها كثير، نصر مذهب الشافعي، توفّي في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ، ودفن ببيهق. (وفيات الأعيان ١/ ٩٦، ٩٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣ ـ ١٧٠).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده، واسم منده: إبراهيم بن الوليد العبدي مولاهم الأصبهاني، الإمام الحافظ، ولد في حدود سنة ٢٢٠هـ، صاحب كتاب «تاريخ أصبهان»، توفي سنة ٣٠١هـ. (وفيات الأعيان ٤/ ١١١، ١١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٨ ـ ١٩٣).

(٦) السنن الكبرى ٢/ ١٢٥، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، نصب الراية ١/ ٣٦٠، ٣٦١.

وأما الطريق الثاني الذي من رواية سعيد بن زربي، فقد تابع سعيد حماد على ذلك عن أيوب، وسعيد بن زربي ضعيف[1].

وأما الطريق الثالث، الذي من رواية عامر بن مدرك، فقد وهم فيه أيضاً كما قاله الإمام الدارقطني[2].

والصواب أن هذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذن له يقال له مسروح أذّن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي، وقد اتفق على هذا أئمّة الحديث، علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي[3] وأبو حاتم[4] وأبو داود والترمذي والأثرم[5] والدارقطني. واتّفقوا على أن حماداً انفرد برفعه وقد أخطأ[6].

---

(١) قال الإمام يحيى بن معين: سعيد بن زربي ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. انظر: (التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٨، نصب الراية ١/٣٦٠، فتح الباري ٢/١٢٢).

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٥٣، وفي التقريب ١/٢٧٠: عامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، ليِّن الحديث.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري، الإمام العلامة الحافظ، إمام أهل الحديث بخراسان، ولد سنة بضع وسبعين ومئة، روى عنه الجماعة خلا مسلم، وفي سنة ثمان وخمسين ومائتين. (سير أعلام النبلاء ١٢/٢٧٣ ـ ٢٨٥، الوافي بالوفيات ٥/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الرازي، الحنظلي الغطفاني، الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، ولد سنة ١٩٥هـ، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته، ولكنه عمّر بعده أزيد من عشرين عاماً، توفّي عام ٢٧٧هـ. (طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٧ ـ ٢٦٣).

(٥) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، أحد الأئمة الحفاظ، تلميذ الإمام أحمد ولد في دولة الرشيد، ومصنف «السنن»، وله مصنف في علل الحديث، حدّث عنه النسائي في سننه وغيره، مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين قبلها أو بعدها. (طبقات الحنابلة ١/٦٦ ـ ٧٤، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ ـ ٦٢٨).

(٦) فتح الباري ٢/١٢٢، وانظر: سنن الدارقطني ١/٢٥٣، والتحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٠٩.

فاتّضح بهذا أن الحديث من قبيل الموقوف، وقد خالف المرفوع فلا حجّة فيه.

وأما الرواية الثانية (حديث أنس بن مالك رضي الله عنه) فأشهر طرقه اثنان:

الأول: من طريق أبي يوسف القاضي.

والثاني: من طريق محمد بن القاسم الأسدي.

وبيان ضعف الطريق الأول بما يلي:

قال الإمام الدارقطني: (وأما حديث أبي يوسف القاضي فتفرد فيه عن سعيد بن أبي عروبة، وغيره يرسله عن قتادة. أن بلالاً، ولا يذكر أنساً، والمرسل أصحّ)[1].

وبيان ضعف الطريق الثاني بما يلي:

محمد بن القاسم الأسدي مجروح، قال الإمام أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة ليس بشيء رمينا حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: يكذب[2]...

وبالجملة فكل طرق الحديثين السابقين أعني ـ حديث ابن عمر، وحديث أنس ـ لا تخلو من ضعف في بعض رواتها أو انقطاع، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج بهما.

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي رَكْعَتَي الفَجْرِ إذا سَمِعَ الأَذَانَ ويُخَفّفْهُما**[3].

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٥٣، ٢٥٤، التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٩، نصب الراية ١/ ٣٦٢.

(٢) التحقيق ١/٣٠٩، نصب الراية ١/٣٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (صحيح البخاري ١/١٥٢ حديث (٦١٩))، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحثّ عليهما... (صحيح مسلم ١/٤٢١ حديث (٧٢٤)).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن للفجر أذاناً واحداً، ولا يكون إلا بعد طلوع الفجر؛ لأن النّبيّ ﷺ كان يصلي سنة الفجر بعد سماعه الأذان، ومعلوم أن وقتها لا يكون إلّا بعد طلوع الفجر.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر.

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بالفَجْرِ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ وحَرُم الطَّعَامُ، وَكَانَ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ**[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث التصريح بعدم الأذان إلّا بعد دخول الصبح[(٢)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث روي من طرق صحاح[(٣)]، ولم تذكر هذه الزيادة وهي: «**وكان لا يؤذن حتى يصبح**»[(٤)].

الجواب:

تمّ الإجابة عليه بأن الزيادة من عبد الكريم الجزري، قال فيه ابن معين وابن المديني: ثبت ثقة، وقال الثوري[(٥)]: ما رأيت مثله، وقال

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كما عند البخاري في الموضع السابق حديث رقم (٦١٨)، ومسلم في الموضع السابق حديث رقم (٧٢٣).

(٤) نصب الراية ١/ ٣٦٠.

(٥) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، المجتهد، هو من تابعي التابعين، ولد سنة ٩٧هـ، طلب العلم وهو=

ابن عيينة[1]: كان لا يقول إلا حدثنا أو سمعت[2]، وزيادة الثقة مقبولة.

الوجه الثاني: أن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر.

٥ ـ حديث عروة بن الزبير[3] عن امرأة من بني النَّجَّار قالت: «**كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى[4] ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَن يُقِيمُوا دِينَكَ، قالت: ثُمَّ يُؤَذِّنُ...**»[5].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن بلالاً لا يؤذن حتى يدخل وقت صلاة الفجر.

= حدث باعتناء والده، اتّفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢، ٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ ـ ٢٧٩).

(١) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، الهلالي الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير حافظ العصر، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، وطلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجوّد، وجمع وضعف وازدحم الخلق عليه، توفي عام ١٩٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤ ـ ٤٧٤، شذرات الذهب ١/ ٣٥٤).

(٢) نصب الراية ١/ ٣٦٠، وفي التقريب ١/٣٦٣، (عبد الكريم بن مالك الجزري: ثقة متقن).

(٣) هو: عروة بن حواري رسول الله ﷺ وابن عمّته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، الإمام، عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة حدّث عن جماعة من الصحابة، ولد سنة ٢٣هـ، تابعي ثقة، صبار على البلاء، توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك. (الطبقات الكبرى ٥/١٣٦ ـ ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١ ـ ٤٣٧).

(٤) تمطّى: تمدّد (لسان العرب ١٣/ ١٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة (سنن أبي داود ١/ ٢٥٥ حديث (٥١٩))، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٨ وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١٢٢.

٦ ـ ما روته عائشة ﵂ قالت: «**مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْر**»[(١)].

المناقشة:

نوقش الدليلان السابقان بما نوقش به الدليل الثالث.

٧ ـ ما روي عن شيبان[(٢)] ﵁ أنّه غَدَا إِلَى المَسْجِدِ فَجَلَسَ إِلى بَعْضِ حُجَر النّبي ﷺ فسمع صوته، فقال: «**أَبَا يَحيى**»، قال: نعم، قال: «**ادْخُلْ**» فدخل، فرأى النّبي ﷺ يَتَغَدَّى فقال: «**هَلُمَّ إِلى الغَدَاءِ**»، فقالَ: يا رسولَ الله إنّي أُريدُ الصِّيام، قال: «**وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، إِنَّ مُؤَذِّننا في بَصَرِهِ سُوءٌ أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ**»[(٣)].

المناقشة:

نوقش بما أُجيب به عن الاحتمال الثالث من الدليل الأوّل.

٨ ـ ما روي عن بلال ﵁ أنه: «**كَانَ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الفَجْر**»[(٤)].

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[(٥)].

الثاني: أن المقصود هو الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٩٤ رقم (٢٢٢٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٢٠ ط: الفجالة الجديدة، القاهرة ١٣٨٤هـ.

(٢) هو: شيبان بن مالك أبو يحيى الأنصاري ثم السلمي، جد أبي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان، من أهل الكوفة له صحبة. (أسد الغابة ٢/ ٦١٣، الإصابة ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، قال الهيثمي: (وفيه قيس بن الربيع، وثّقه شعبة والثوري وفيه كلام)، مجمع الزوائد ٣/ ٣٦٥، وقال ابن حجر: (إسناده صحيح)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٩٤ برقم (٢٢٢١).

(٥) قال ابن حجر: (أخرجه الطبراني... بإسناد ضعيف) الدراية ١/ ١٢٠.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ قياس الفجر على سائر الصلوات، فكما أن سائر الصلوات لا يحلّ الأذان لها قبل دخول الوقت، لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، فكذلك الفجر[١].

المناقشة:

نوقش بأن صلاة الفجر تختلف عن سائر الصلوات، فهي تأتي الناس وهم نائمون، فاحتيج لتقديم الأذان لينتبهوا ويتأهّبوا. . . أما سائر الصلوات فيدخل وقتها والناس مستيقظون، فظهر بهذا الفرق، وبالتالي لا يصح هذا القياس[٢].

٢ ـ أن في الأذان للفجر قبل الوقت إضرار بالناس لأنه وقت نومهم، فيلتبس على الناس وذلك مكروه[٣].

المناقشة:

أن هذا فيمن يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى، وأمّا من يجعل أذانه في وقت واحد، ليعلم الناس أن ذلك من عادته[٤] فلا التباس فيه.

٣ ـ أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، والإعلام بالدخول قبل الوقت كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ[٥].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: المنع، فالأذان إعلام بدخول الوقت أو قربه، فإذا كان أذانان

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٣٩، المبسوط ١/ ١٣٥، الأوسط ٣/ ٣٠.
(٢) شرح منح الجليل ١/ ١١٩، ١٢٠، المجموع ٣/ ٩٥، المغني ٢/ ٦٤.
(٣) المبسوط ١/ ١٣٥، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥.
(٤) المغني ٢/ ٦٥.
(٥) المبسوط ١/ ١٣٥، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥.

حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالأذان الأول[1].

الثاني: أن هذا الدليل ملزم لو قلنا بعدم وجوب إعادة الأذان عند طلوع الفجر، ولكن يجب إعادته[2].

أدلة القول الثالث:

استدلّ القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع في رمضان دون غيره، بما يلي:

١ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ...**»[3].

٢ ـ حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا أو اشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[4].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديثين يدلّ على أن الأذان للصبح قبل الوقت مشروع في رمضان فقط، لأنه ذكر الأكل والشرب والسحور، والأصل أنها في رمضان.

المناقشة:

نوقش من وجهين[5]:

الوجه الأول: ليس في الحديثين تصريح بأن ذلك في رمضان دون غيره، فإن عدم منع الأكل والشرب والسحور واقع في جميع العام لمن أراد الصوم.

الوجه الثاني: أن الحاجة داعية إلى مشروعية هذا الأذان قبل الفجر في رمضان وغيره؛ إذ أن الصبح تأتي غالباً عقب النوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول الوقت، ليتأهّبوا للصلاة.

---

(١) الذخيرة ٢/ ٧٠، المغني ٢/ ٦٥.
(٢) سيأتي بيان هذه المسألة ص (١٥٣ ـ ١٥٦).
(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٦.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٥.
(٥) معرفة أوقات العبادات لخالد علي المشيقح ١/ ١٩٠ ط: دار المسلم ١٤١٨هـ.

أدلّة القول الرابع:

استدلّ القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها يشرع في غير رمضان، ويكره في رمضان، بما يلي:

أن الأذان للصبح قبل طلوع الفجر يشرع في غير رمضان لئلّا يغترّ الناس به فيتركوا سحورهم(١).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابل النص؛ إذ إنه تخصيص بغير دليل.

الوجه الثاني: أنه ينتفي في حق من عرف عادته الأذان في الليل، لأن بلالاً كان يفعل ذلك(٢).

أدلة القول الخامس:

استدلّ القائلون بأن الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها لا يشرع إلّا إذا كان للمسجد مؤذّنان، بما يلي:

أن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز كبقية الصلوات، إلا أن يكون للمسجد مؤذنان، اقتداءً برسول الله ﷺ، فيحصل إعلام الوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأوّل(٣).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُر إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ فَيَقُولُ: «**لا**»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبرَزَ ثُمَّ

---

(١) المغني ٢/ ٦٥، المبدع ١/ ٣٢٦.

(٢) المغني ٢/ ٦٥، ٦٦، الإنصاف ١/ ٣٩١.

(٣) المغني ٢/ ٦٣ و٦٥، وانظر: الأوسط ٣/ ٣٠.

انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلاحَقَ أَصْحَابُهُ فَتَوَضَّأَ فَأَرَادَ بِلالُ أَنْ يُقِيمَ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَخَا صُدَاء هُو أَذَّن وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**، قال: فَأَقَمْتُ[1].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنه لا يشترط لمشروعيّة الأذان قبل الفجر، أن يكون للمسجد مؤذنان، فإن زياداً أذّن وحده[2].

الجواب:

أجيب عنه بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[3].

الوجه الثاني: بالمنع، لوجود الفرق بين الأذانين[4].

الترجيح:

يلاحظ مما تقدم من الأدلّة في مسألة مشروعية الأذان للفجر قبل الوقت، أن سبب الاختلاف في هذه المسألة: أنه ورد فيها حديثان متعارضان.

أحدهما: حديث: **«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**[5].

والثاني: ما روي: **«أن بلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نام، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ»**[6].

فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع، وإما مذهب الترجيح، فمنهم من رجح الحديث الأول وهم الجمهور لأنه أثبت والمصير إليه أوجب، فقالوا بمشروعية الأذان قبل طلوع الفجر، ومن رجح الحديث الثاني، قال بعدم المشروعيّة[7]، ومنهم من تأوّل الحديث الأول فقال بمشروعيّته في

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧.
(٢) المغني ٢/ ٦٤.
(٣) سبق بيان وجه ضعفه ص ١٣٧، الهامش رقم (٥).
(٤) معرفة أوقات العبادات للمشيقح ١/ ١٩٠.
(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٥.
(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٣.
(٧) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٤٥.

رمضان فقط، ومنهم من عكس فقال: يكره في رمضان دون غيره.

وأما من قال: بأنه لا يشرع إلا إذا كان للمسجد مؤذنان، فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة، أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذّنان: بلال، وابن أُم مكتوم[١].

والمعلوم أنه عند التعارض وعدم إمكان الجمع بين الأحاديث المتعارضة يرجح الأقوى[٢]، وعلى هذا فالراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بمشروعيّة الأذان قبل طلوع الفجر مطلقاً، وذلك لكون ما استدلّوا به أثبت وأصح، فعمدتهم في ذلك الحديث الأول ـ أعني حديث: «**إن بلالاً يؤذّن بليل...**» وهو في الصحيحين، إضافة إلى قوّة أدلّتهم الأخرى، وأمّا ما استدلّ به للأقوال الأخرى فلا تنتهض تلك الأدلّة للاحتجاج بها، وذلك لضعفها بورود المناقشة عليها.

هذا وقد اجتهد بعض الأئمّة في الجمع بين الحديثين السابقين وقالوا بإمكانية الجمع، ومن هؤلاء الأئمّة: الإمام ابن خزيمة، وابن حجر.

فأمّا الإمام ابن خزيمة، فقال: (إن الأذان كان نوباً بين بلال وبين ابن أُمّ مكتوم، فكان يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أُمّ مكتوم، ويتقدم ابن أُمّ مكتوم، ويتأخر بلال، فيجوز أن يكون قال هذا ـ أي قوله: «**ألا إن العبد نام**» في اليوم الذي كانت نوبته التأخير)[٣].

وأمّا الحافظ ابن حجر[٤]، فقال: (وقيل لم يكن ـ أي الأذان ـ نوباً،

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/١٤٦.

(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٩٠ ـ ٦٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦٢٨ ـ ٦٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢١٢، التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٩.

(٤) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري، الشافعي، الإمام الحافظ، ولد عام ٧٧٣هـ، برع في الصناعة الحديثية، من كتبه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام وغيرها، توفّي بالقاهرة عام ٨٥٢هـ. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢/ ٣٦ ـ ٤٠، البدر الطالع ١/ ٦١ ـ ٦٤).

وإنما كانت حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أوّل ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى هذا تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار في أذان بلال فوق بيتها، وفيه: «**أنه لا يؤذن حتى يرى الفجر**»، ورواية أنس: «**أَنَّ سائِلاً سَأَل عَنْ وقْتِ الصَّلاةِ فَأَمَرَ رسُولُ الله ﷺ بِلالاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ**»[١]، ثم أردف بابن أُمّ مكتوم وكان يؤذّن بليل، واستمرّ بلال على حالته الأولى فترة من الزمن، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها مما فيه تقديم أذان ابن أُمّ مكتوم[٢]، ثم في آخر الأمر أخر ابن أُمّ مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر، واستقرّ أذان بلال بليل وأن سبب ذلك كان ضعف في بصر بلال وما روي من أنه ربما كان أخطأ الفجر قبل طلوعه)[٣].

الفرع الثاني: الأذان عند دخول وقت صلاة الفجر

اختلف الفقهاء ـ القائلون بمشروعية الأذان الأول قبل طلوع الفجر ـ في الاكتفاء بهذا الأذان عن الأذان عند طلوع الفجر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر، فلا يكتفى بالأذان الأوّل، وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يسنّ الأذان ثانية عند طلوع الفجر ولا يجب، وهو الراجح عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب وقت أذان الصبح (سنن النسائي ٢/ ٣٣٩ حديث (٦٤١))، قال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح)، فتح الباري ٢/ ١٢٢.

(٢) يريد ـ رحمه الله ـ الحديث الأول «إن بلالاً يؤذن بليل..»، فقد جاءت روايات أُخرى بتقديم ابن أُمّ مكتوم وتأخير بلال، ونصّه: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

(٣) فتح الباري ٢/ ١٢٢.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٠، إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٣/ ٤٣ ط: دار الخير ١٤١٧هـ، فتح الباري ٢/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ٣٩١، المبدع ١/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣١٦، شرح منح الجليل ١/ ١٢٠، المجموع ٣/ ٩٧، فتح الباري ٢/ ١٢٣، المغني ٢/ ٦٥، الإنصاف ١/ ٣٩١.

القول الثالث: أنه لا يجب الأذان ثانية ولا يسنّ، وهو رأي لبعض المالكية[1].

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب الأذان ثانية عند طلوع الفجر بمجموع ما تقدم ذكره من أدلّة أصحاب القول الأول والثاني، في الفرع الأوّل.

وجه الدلالة:

دلّت تلك الأدلّة على مشروعية الأذان للصبح ليلاً، وعلى إعادته ثانية عند طلوع الفجر، ولم يرد ما يدلّ على أنه ﷺ اكتفى بالأذان الأول عن الأذان الواقع عند طلوع الفجر، فدلّ على وجوب الأذان ثانية.

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بسنية الأذان ثانية عند طلوع الفجر، بما يلي:

١ ـ حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: «**لـمَّا كانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يا رسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ فَيَقُولُ: لا،...**» الحديث[2].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الأذان للصبح قبل الوقت، من غير إعادته بعد دخول الوقت، فدلّ على أنه يكتفى بالأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر[3].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج[4].

الوجه الثاني: المنع، فقد ورد في رواية أخرى ما يدلّ على أنه أذن عند

---

(١) مواهب الجليل ١/٤٢٨.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٧.
(٣) طرح التثريب ٢/٣٩٣، عون المعبود ٢/١٤٧.
(٤) تقدم بيان وجه ضعفه ص ١٣٧ الهامش رقم (٥).

طلوع الفجر، لا قبله، وفيها: «**قال: فأَذَّنْتُ، وذَلِكَ حِينَ أَضاءَ الفَجْرُ...**»[1].

الوجه الثالث: أنها واقعة عين في سفر[2].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[3].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنه يسنّ الأذان ثانية بعد طلوع الفجر[4].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن هذا الحديث دليل على الوجوب، إذ الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت.

أدلّة القول الثالث:

أولاً: استدلّوا على عدم وجوب الأذان ثانية عند طلوع الفجر بالدليل الأوّل من أدلّة القول الثاني، وقد سبق مناقشته.

ثانياً: وأما عدم سنيته فقالوا: إن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له لأن الأذان إنما يكون للصلاة[5].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: المنع، فإعادته ثانية للإعلام بدخول الوقت[6].

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

---

(١) مسند الإمام أحمد برقم (١٧٦٧٩)، وهو ضعيف كسابقه.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

(٤) المجموع ٣/ ٩٧، المغني ٢/ ٦٥.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٢٨.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٦٥.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب الأذان ثانية بعد طلوع الفجر، وعدم الاكتفاء بالأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وذلك لما يلي:

١ - عدم سلامة أدلّة المعارضين من المناقشة.

٢ - أن الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت[١].

٣ - أن الأذان الأول ليس للصلاة، بل لحكمة أخرى جاء التصريح بها في الحديث فقال: «... **ليرجع قائِمَكم، ولْيُنَبِّه نائِمَكم، وليسَ أَن يقولَ الفجرُ أو الصُّبحُ...**»[٢].

٤ - اتّفاق الجميع على أنه إذا اقتصر على أذان واحد، فالأفضل أن يكون بعد دخول الوقت على ما هو معهود في سائر الصلوات[٣].

الفرع الثالث: وقت الأذان الأول للفجر

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الأذان الأول للفجر، في وقته على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه في السَّحَر قبيل طلوع الفجر الصادق، وعند طلوع الفجر الكاذب[٤]، ولا يجوز تقديمه كثيراً وإنما بزمن يسير، وهو وجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه في النصف الأخير من اللّيل، وهو قول أبي يوسف من

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٠، بداية المجتهد ١/ ١٤٥، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٦، وانظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٠.

(٣) المجموع ٣/ ٩٧، المغني ٢/ ٦٥.

(٤) سيأتي بيان معناهما في مبحث الإمساك والإفطار في الصيام ص ٤٠٤.

(٥) المجموع ٣/ ٩٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٨١، المغني ٢/ ٦٤، ٦٥، الإنصاف ١/ ٣٩١.

الحنفية، وابن حبيب[1] من المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة[2].

القول الثالث: أنه في السدس الأخير من اللّيل، وهو المشهور عند المالكية[3].

القول الرابع: أنه بعد العشاء وإن صلّيت أول الليل، وهو رأي لبعض المالكية[4].

القول الخامس: أنه في آخر الليل من غير تحديد، وهو رأي لبعض المالكية[5].

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأنه في السحر بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ ما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[6].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «**إنّ بلالاً يؤذن بليل**»، فيه إخبار تتعلق به فائدة للسامعين، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً يحتمل أن يكون عند طلوع الفجر، فبيَّن أن

---

(١) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أحد الأعلام ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومئة، كان موصوفاً بالحِذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصّيت، كثير التصانيف، منها: الواضحة والجامع، وفضائل الصحابة وغيرها، توفي عام ٢٣٨هـ، وقيل ٢٣٩هـ. (سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٢ ـ ١٠٧، الديباج المذهب ص ٢٥٢ ـ ٢٥٦).

(٢) المبسوط ١/١٣٤، بدائع الصنائع ١/١٥٤، الذخيرة ٢/٧٢، تنوير المقالة ١/٦٥٤، المجموع ٣/٩٦، مغني المحتاج ١/١٣٩، المغني ٢/٦٥، المبدع ١/٣٢٥.

(٣) الذخيرة ٢/٧١، مواهب الجليل ١/٤٢٨.

(٤) الذخيرة ٢/٧١.

(٥) الذخيرة ٢/٧١.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلّا عند طلوع الفجر الصادق، وذلك يدلّ على تقارب وقت الأذان من الفجر[1]، وفي قوله: **«ولم يكن بينهما إلّا أن ينزل هذا ويرقى هذا»**، تقييد لما أطلق في أول الحديث: **«إن بلالاً يؤذّن بليل»**[2].

المناقشة:

نوقش بأن معناه: أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربّص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أُمّ مكتوم فيتأهّب ابن أُمّ مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر[3].

الجواب:

أجيب عنه بجوابين[4]:

الأول: أنه تأويل للحديث بلا دليل.

الثاني: أنه مخالف لسياق الحديث.

٢ ـ حديث أبي ذر ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال لبلال: **«إنّك تُؤَذِّنُ إذا كَانَ الفَجْر ساطعاً، وَلَيْسَ ذلك الصُّبْحُ، إنَّمَا الصُّبْحُ هكذا مُعْتَرِضاً»**[5].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن بلالاً كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب.

ثانياً: من المعقول:

أن الحكمة من مشروعية الأذان الأول هو التأهّب لإدراك الصبح في أوّل وقتها[6]، وهذا لا يتحقّق إلّا إذا كان عند طلوع الفجر الكاذب.

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ١٨١، ١٨٢.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٢٥.

(٣) شرح مسلم، للنووي ٧/ ٢٠٤.

(٤) فتح الباري ٢/ ١٢٥.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٠.

(٦) فتح الباري ٢/ ١٢٥.

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأنه في النصف الأخير من الليل، بما يلي:

قالوا: بأن معظم الليل قد ذهب، ويكون أقرب للصبح وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمي الجمرة وطواف الزيارة[1].

أمّا ما قبل منتصف الليل فوقت يختصّ بالعشاء اختصاصاً كلياً لكونه وقتها المختار[2].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: أن المقيس عليه موضع خلاف.

الثاني: أنه مخالف لما جاء في الحديث: «**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**»[3].

أدلّة القول الثالث:

استدلّ القائلون بأنه في السدس الأخير من الليل، بما يلي:

أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهّبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل وغير ذلك، حتى يدرك الجماعة[4].

أدلّة القول الرابع:

استدلّ القائلون بأنه بعد العشاء، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إنّ بِلالاً يُؤَذّنُ بِلَيْلٍ...**»[5].

---

(١) مغني المحتاج ١/١٣٩، المغني ٢/٦٥، كشاف القناع ١/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٥١٠.

(٣) فتح الباري ٢/١٢٥.

(٤) جواهر الإكليل ١/٣٦، حاشية الدسوقي ١/٣١٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

وجه الدلالة:

أن قوله: «**بليل**» إطلاق من غير تحديد[1] بزمن معين، فيبدأ من بعد صلاة العشاء لأنها آخر صلاة قبل الفجر.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن تحديده جاء في آخر الحديث، وهو: «**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**»، ففيه تقييد لما أطلق أول الحديث[2].

ثانياً: من المعقول:

أن الأذان عبادة متعلقة بالفجر، فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم[3].

المناقشة:

نوقش بأن الأذان حينئذ يكون إعلاماً بالتأهّب للنوم لا للصلاة، وهذا على خلاف حكمة الأذان، فلا يشرع[4].

أدلة القول الخامس:

استدلّ القائلون بأنه آخر الليل من غير تحديد، بما يلي:

من السنّة:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا يَمْنعنّ أحدَكُم ـ أو أحداً منكُم ـ أَذانُ بلالٍ مِنْ سَحورِهِ...**»[5]، الحديث.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن وقت أذان بلال هو وقت السحور، والسحور آخر الليل[6].

---

(١) الذخيرة ٢/ ٧١.
(٢) فتح الباري ٢/ ١٢٥.
(٣) الذخيرة ٢/ ٧١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) سبق تخريجه ص ١٣٦.
(٦) الذخيرة ٢/ ٧٠.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن وقته عند طلوع الفجر الكاذب - أي في آخر السحر - وذلك لقوّة ما استدلّوا به، في مقابل مناقشة الأقوال الأخرى، ويؤيّد هذا القول ما روي عن سمرة بن جندب[1] ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلَا بَيَاض الأُفُق المُسْتَطِيلُ هَكَذا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا يَعْنِي مُعْتَرِضاً**»[2]، فظاهر الحديث يدلّ على أن بلال يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب وهو المعني بقوله في الحديث: «**بياض الأفق المستطيل**».

ثم إن الذي يظهر لي أن الخلاف بين القول الأول والقول الخامس خلاف لفظي، فقد جاء في الحديث الذي استدلّوا به أن الحكمة منه هو إرجاع القائم ولينبه النائم، وهذا يحصل إذا أذّن آخر الليل في وقت السحر عند طلوع الفجر الأوّل.

تنبيهان:

الأول: قال بعض الفقهاء: ينبغي لمن يؤذّن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في اللّيالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته، فيعرفوا الوقت بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى، فيلتبس على الناس ويقتدوا بأذانه[3].

الثاني: يستحب أن يؤذن في أوّل الوقت - لجميع الصلوات - ليعلم الناس، فيأخذوا أهبتهم للصلاة[4]، يدلّ على ذلك ما رواه جابر بن سمرة ﷺ

---

(١) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري، يكنى أبا سليمان، كان من حلفاء الأنصار، قال سمرة: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ فكنت أحفظ عنه، ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، مات قبل سنة ستين. (أسد الغابة ٢/٥٢٧ - ٥٢٩، الإصابة ٣/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (صحيح مسلم ١/ ٦٣٢ حديث (١٠٩٤)).

(٣) المغني ٢/ ٦٥، المبدع ١/ ٣٢٥.

(٤) المغني ٢/ ٦٦، المبدع ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، وانظر: المجموع ٣/ ٦١.

قال: «كان بِلَالٌ لا يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الوَقْتِ، وربَّما أَخَّر الإقامةَ شَيْئاً»[1].

المطلب الثاني

خلوّ الأذان والإقامة من اللّحن

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف اللّحن في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: في اللغة[2]:

يطلق اللحن في اللغة على عدّة معان، والذي يخصنا هنا معنيان:

الأول: بمعنى الخطأ في الإعراب، وترك الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك، يقال: فلان لَحّانٌ ولَحّانَةٌ أي: يخطئ، والتلحين: التخطئة.

الثاني: بمعنى الأصوات المصوغة الموضوعة التي فيها تغريد وتطريب، وجمعه ألحان ولحون، يقال: لحن في قراءته إذا غرّد وطرّب فيها بألحان.

والتطريب في الصوت: مدّه وتحسينه[3].

ثانياً: في الاصطلاح:

لا يخرج معنى اللحن في الاصطلاح عن المعنى اللغويّ.

فاللَّحَنُ بمعنى الأول الذي هو الخطأ في الإعراب، يقال: لَحَنَ في كلامه بفتح الحاء، فيقال فيه هذا: أذانه مَلْحُون، إذا أخطأ في الإعراب.

واللّحن الذي هو التغريد والتطريب، يقال: لَحّنَ في قراءته إذا طرّب بها، فيقال فيه: هذا أذانه مُلَحَّن، إذا أطرب.

وأكثر الفقهاء يطلق على المعنى الثاني لفظ (التطريب).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٣٦ برقم (٧١٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥٩٠).

(٢) الصحاح للجوهري ٦/ ٧٤، لسان العرب ١٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، مختار الصحاح ص ٥٢٣.

(٣) الصحاح ١/ ٢٥٩، لسان العرب ٨/ ١٣٦.

الفرع الثاني: حكم اللحن في الأذان والإقامة

ينقسم اللحن ـ سواء ما كان بالمعنى الأول وهو الخطأ في الإعراب، أو المعنى الثاني الذي هو التمطيط والتطريب ـ إلى قسمين:

القسم الأول: لحن يتغير به المعنى.

القسم الثاني: لحن لا يتغير به المعنى.

أولاً: اللحن الذي يتغيّر به المعنى:

اتّفق الفقهاء على أنه إذا كان اللحن يحيل المعنى، فإنه يحرم ويبطل الأذان[١]، لأن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة، فلا بدّ من تفهيم ألفاظه للسامع[٢]، واللّحن المحيل للمعنى يخرجه عن الإفهام[٣].

والتلحين الذي بمعنى التطريب والتغنّي قد تجافاه السلف، وإنما أحدث بعدهم[٤]، كإمالة حروف الأذان وإفراط المدّ فيه، أو التأذين بالألحان مما يشبه الغناء، فهذا لا يحل باتفاق الفقهاء[٥].

وقد روي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمٰن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: **وأنا أبغضك في الله**، قال: لِمَ؟ قال: **إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً**[٦].

فقوله: «**تبغي**» أراد التطريب فيه والتمديد، من تجاوز الحد[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، فتح القدير ١/ ٢٤٨، المدخل لابن الحاج ٢/ ٤٠٧، مواهب الجليل ١/ ٤٣٨، الحاوي الكبير ٢/ ٥٨، المستوعب ٢/ ٥٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٢) المدخل، لابن الحاج ٢/ ٤٠٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٥٨، الحاوي الكبير ٢/ ٥٨، المجموع ٣/ ١١٨، المغني ٢/ ٩٠.

(٤) المدونة ١/ ١٧٩، الذخيرة ٢٥/ ٤٧، المجموع ٣/ ١١٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، المدخل لابن الحاج ٢/ ٤٠٧، الحاوي الكبير ٢/ ٥٨، المستوعب ٢/ ٥٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٨٢ برقم (١٨٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ برقم (٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٦٣.

(٧) النهاية لابن الأثير ١/ ١٤٣.

وروي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا[1].

واستدلّ بعض الفقهاء على تحريم اللحن في الأذان بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُؤَذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الهاء**»، قلنا: كيف يقول؟ قال: «**يقول أشهد أن لا إلٰه إلّا الله أشهد أن محمّداً رسول الله**[2]»[3].

وهذا الحديث منكر ولا يصح الاحتجاج به[4].

ثانياً: اللحن الذي لا يتغير به المعنى:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الأصح، أن اللحن إذا كان لا يحيل المعنى، فإنه يصح معه الأذان مع الكراهة[5]، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام ويحصل به[6]، ولأنه يأتي به مرتباً فيصح كغيره[7].

وهناك وجه للحنابلة بعدم صحته[8]، واستدلوا بما روي عن ابن عباس:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٧ برقم (٢٣٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في الإفراد، انظر: (أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني لأبي الفضل المقدسي ٥/ ٣٤١). ومعناه أنه يكون بتشديد الشين مع الفتح وإدغام الهاء معها (أَشّدُ).

(٣) المغني ٢/ ٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٨.

(٤) قد أنكره بعض العلماء وقالوا: «إنما مرّ الأعمش برجل يدغم الهاء في الأذان فقال: لا يؤذن من يدغم الهاء، والمتهم به علي بن جميل كان يضع على الثقات». ينظر: (الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٤ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٢/ ١١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ١/ ١٦ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ).

(٥) المبسوط ١/ ١٣٨، مواهب الجليل ١/ ١٣٨، الحاوي الكبير ٢/ ٥٨، الفروع ١/ ٢٧٨.

(٦) المبدع ١/ ٣٢٨.

(٧) الكافي ١/ ١٠٢.

(٨) الكافي ١/ ١٠٢، المبدع ١/ ٣٢٨.

كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «**الأذانُ سَمْحٌ سَهْلٌ، فإن كانَ أَذَانُكَ سَهْلاً سَمْحاً، وإلّا فلا تُؤَذِّن**»[1].

والصحيح ما عليه الجمهور لأن هذا الحديث لا يصحّ[2].

الفرع الثالث: أمثلة للحن في الأذان والإقامة

قد ذكر بعض الفقهاء[3] أمثلة لأغاليط المؤذنين في الأذان بقسميه ـ اللحن المحيل للمعنى، واللحن غير المحيل للمعنى ـ فمن ذلك ما يلي:

أولاً: اللحن المحيل للمعنى:

١ ـ مد همزة «**آلله**» لأنه استفهام.

٢ ـ مد همزة «**أكبر**».

٣ ـ مدّ الباء من «**أكبر**» فيصير جمع كَبَر بفتح الباء وهو الطبل[4]، لأنه يجعل فيها ألفاً.

٤ ـ المد في أول «**أشهد**» فيخرج إلى حيّز الاستفهام، والمراد أن يكون خبراً إنشائياً.

٥ ـ الوقف على «**لا إله**» ويبتدئ «**إلا الله**».

٦ ـ عدم النطق بالهاء من الصلاة في قوله: «**حي على الصلاة**» ولا بالحاء من الفلاح في قوله: «**حيّ على الفلاح**»، فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار في الأول، وإلى الفلا في الثاني، والفلا جمع فلاة وهي المفازة.

٧ ـ نصب لام «**رسول**» لأنه أخرجه عن كونه خبراً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٦.

(٢) قد تقدم أنه من قول عمر بن عبد العزيز ص ١٦٣، وقد حكم بوضعه غير واحد من أهل العلم، انظر: (الموضوعات لابن الجوزي ٢٠/١٤، اللآلئ المصنوعة ٢/١١).

(٣) رد المحتار ١/٣٨٥، الذخيرة ٢/٥٦، ٥٧، مواهب الجليل ١/٤٣٨، إعلام المساجد للزركشي ص ٢٥٧، ٢٥٨، المستوعب ٢/٥٧٠، المغني ٢/٩٠، المبدع ١/٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٧، ١٣٨، معالم في منهج الدعوة د. صالح بن حميد ص ٣٩٢، ٣٩٣، ط: دار الأندلس الخضراء ١٤٢٠هـ، الأذان لأسامة القوصي ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) انظر: لسان العرب ١٢/١٦.

ثانياً: اللحن غير المحيل للمعنى:

١ ـ عدم إدغام تنوين «**محمد**» في الراء بعدها.

٢ ـ فتح النون من «**أن لا إله إلّا الله**».

٣ ـ الزيادة عن مقدار المدّ الطبيعي في لفظ «**إله**» زيادة فاحشة.

٤ ـ إشباع الفتحة من «**إله**» فتكون ألفاً فيقول «**إلهاً**».

٥ ـ الإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من «**إله**».

٦ ـ ضمّ لفظ «**محمد**».

٧ ـ مدّ «**حيّ**» أو تخفيفها أو كسرها.

٨ ـ إدغام الدال من «**محمد**» في الراء من «**رسول**».

٩ ـ فتح الراء في «**أكبر**» الأولى، أو يفتحها ويسكن الثانية.

١٠ ـ قلب الألف هاءً من «**الله**».

١١ ـ إبدال الكاف من التكبير بجيم «**مصرية**».

١٢ ـ إدغام الهاء في الشين في كلمة «**أشهد**» فتنطق «**أشَّد**».

١٣ ـ إشباع الضمّة في كلمة «**أشهد**» فتنطق «**أشهدو**».

١٤ ـ إشباع الشدّ في بعض الكلمات حتى يخرج عن اللفظ الصحيح، ويظهر هذا جليّاً في أداة الاستثناء، (**إلّا**) في مثل «**لا إله إلّا الله**»، و «**أشهد ألّا إله إلّا الله**».

١٥ ـ إشباع الكسرة لتصبح ياء من لفظ (**إله**) فيقول: «**لا إيلاه إلّا الله**»، ومثلها لفظ «**إلّا الله**» فيقول: «**إيلا الله**».

١٦ ـ المبالغة في المد بعد لام «**الله**» من التكبير مع أنه مد طبيعي فتنطق «**اللَاه أكبر**».

١٧ ـ تشديد النون عند قوله: «**أشهد أنَّ لا إله إلّا الله**»، والصواب إسكان النون وإدغامها باللام.

١٨ ـ إبدال الحاء هاءً من قوله: (**حيَّ**) فيقول (هي) وبعضهم يزيد ألفاً (هيَّا).

١٩ ـ المبالغة في مدّ (**على**) من الحيعلتين فيقول أحدهم: «**حيَّ علىَ الصلاة**».

المطلب الثالث

أداء الأذان والإقامة باللغة العربية

اتّفق الفقهاء ـ في الجملة ـ على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة أداءهما باللغة العربية، فلا يصح أداءهما بغير اللغة العربية، إلا ما روي عن أبي حنيفة بجواز ذلك إذا علم أنه أذان وإلا لم يجز[١].

واشتراط أداء الأذان والإقامة باللغة العربية هو قول جمهور الحنفية، وظاهر مذهب المالكية[٢]، وهو قول الشافعية والحنابلة[٣].

إلا أن الشافعية قيّدوا هذا الاشتراط في حالة وجود من يحسن العربية، فإن لم يوجد من يحسنها صحًا، وكذلك إن كان يؤذن أو يقيم لنفسه وهو لا يحسن العربية.

وقد وافقهم بعض الحنابلة فيمن يؤذن أو يقيم لنفسه مع عجزه عن العربية.

واستدلّ على اشتراط اللغة العربية لصحة الأذان والإقامة بما يلي:

١ ـ أن الأذان والإقامة وردا بلسانٍ عربيٍّ في الأحاديث الدالّة على بدء مشروعيتهما ولم ترد بغير اللغة العربية، ومنها حديث الملك النازل من السماء[٤].

٢ ـ قياساً على أذكار الصلاة[٥]، فكما أنها لا تصح بغير العربية، فكذلك الأذان والإقامة؛ لأن كلًّا منهما يراد به التعبّد[٦].

---

(١) ردّ المحتار ١/٣٨٣، الفتاوى الهندية ١/٥٥.

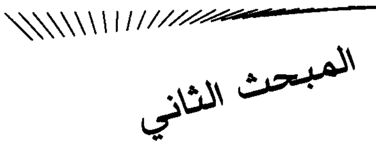
(٢) لم أجد نصّاً للمالكية في هذه المسألة، وقياس أصولهم يقتضي ذلك، وذلك لأنهم يشترطون اللغة العربية في تكبيرات الصلاة، وخطبة الجمعة، والدعاء والحلف، وغيرها، فكان اشتراطها في الأذان والإقامة من باب أولى، انظر: (المدونة ١/١٨٤، مواهب الجليل ١/٥١٥).

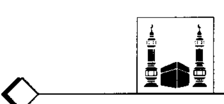
(٣) رد المحتار ١/٣٨٣، مراقي الفلاح ص ١٩٦، ١٩٧، الحاوي الكبير ٢/٥٨، المجموع ٣/١٣٦، الفروع ٣/٢٥٥، الإنصاف ١/٣٨٥، كشاف القناع ١/٢٨١.

(٤) انظر: مراقي الفلاح ١٩٦، ١٩٧، كشاف القناع ١/٢٨١، وحديث الملك النازل من السماء، المراد به: حديث عبد الله بن زيد: أنه أري الأذان في المنام، وقد تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٥٨، المجموع ٣/١٣٦، الفروع ٣/٢٥٥.

(٦) المنثور في القواعد للزركشي ١/١٦٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.





الشروط المختلف فيها لصحة الأذان والإقامة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة.

المطلب الثاني: النيّة في الأذان والإقامة.

المطلب الثالث: الترتيب في الأذان والإقامة.

المطلب الرابع: رفع الصوت بالأذان والإقامة.

المطلب الخامس: كون الأذان من شخص واحد، وكذلك الإقامة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة

الموالاة في اللغة: المتابعة[1].

فيكون المراد المتابعة بين كلمات الأذان أو الإقامة دون فصل بسكوتٍ أو كلام أو نحوه.

الأصل في الأذان أن يوالي المؤذن بين كلمات الأذان والإقامة، فيأتي بهما بلا فصلٍ، فإن فصل بين كلمات الأذان أو الإقامة، فهل يخلّ بالموالاة أو لا؟ تفصيل ذلك يأتي في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الفصل اليسير بين كلمات الأذان أو الإقامة

اتّفق الفقهاء على أنه إذا فُصِلَ بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلامٍ

(1) الصحاح ٦/٥٦١، لسان العرب ١٥/٤٠٥، المصباح المنير ٢/٦٧٢.

أو سكوت أو نوم أو إغماء أو نحوها، وكان ذلك يسيراً فلا تنقطع الموالاة ولا يلزم استئناف الأذان أو الإقامة، إلّا أن ذلك يكره إن كان لغير حاجة[1]، والكراهة في الإقامة أشدّ، فإن كان لحاجة كإنقاذ أعمى ونحوه لم يكره[2].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الآثار:

ما ثبت عن سليمان بن صُرد[3] ـ وكانت له صحبة ـ أنه كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه[4].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ القياس على خطبة الجمعة فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلّم في الخطبة[5]، فإذا لم تبطل الخطبة بالكلام، فالأذان أولى أن لا يبطل[6].

---

(١) هناك رواية عند الحنابلة للإمام أحمد أنه يجوز الكلام والسكوت اليسير من غير حاجة، انظر: (الفروع ١/٢٧٦، الإنصاف ١/٣٩٠).

(٢) المبسوط ١/١٣٤، بدائع الصنائع ١/١٤٩، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٢٧، ٤٢٨، منح الجليل ٢/١١٩، الحاوي الكبير ٢/٤٦، ٤٧، المجموع ٣/١٢٠، ١٢١، المغني ٢/٨٣، ٨٤، كشاف القناع ١/٢٨٦.

(٣) هو: سليمان بن صرد بن الجون بن منقذ بن ربيعة، أبو المطرّف الخزاعي، يقال كان اسمه يسار فغيره النبيّ ﷺ، كان خيِّراً فاضلاً، شهد صفين مع علي، قتل في شهر ربيع الآخر في سنة خمس وستين وكان عمره ٩٣ سنة. (أسد الغابة ٢/٥٢٢، ٥٢٣، الإصابة ٣/١٤٤، ١٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٩٢ رقم (٢١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٠ رقم (١٩٠٤)، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان ١/١٥١. قال ابن حجر: (وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح). الفتح ٢/١١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، من حديث جابر بن عبد الله قال: «جاء رجل والنبيّ ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصلّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع» (صحيح البخاري ١/٢٢١ رقم (٩٣٠)).

(٦) الحاوي الكبير ٢/٤٦، المجموع ٣/١٢١، الكافي لابن قدامة ١/١٠٤، ١٠٥.

٢ ـ لأن الفصل اليسير لا يخلّ بالإعلام[١].

فإذا كان الكلام اليسير محرّماً كالسبّ ونحوه، فقد ذكر الحنابلة في ذلك وجهين[٢]:

أحدهما: أنه لا يقطع الأذان أو الإقامة، لأنه لا يخلّ بالمقصود فأشبه المباح.

والوجه الثاني: أنه يقطع الأذان أو الإقامة، لأنه محرم فيه، ولأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان فقد يظنّه سامعه متلاعباً فأشبه المستهزئ، وهو الصحيح من المذهب.

الفرع الثاني: الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخلّ بالموالاة، ويجب استئناف الأذان أو الإقامة، وعلى هذا فالموالاة شرط لصحة الأذان والإقامة، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة ليست شرطاً لصحتهما، فلا يجب استئناف الأذان أو الإقامة بسبب الفصل الطويل ولكنه مستحبّ، وهو وجه للشافعية[٤].

---

(١) الذخيرة ٢/ ٥٢، المهذب مطبوع مع المجموع ٣/ ١٢٠، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٥.

(٢) المغني ٢/ ٨٣، ٨٤، المحرر في الفقه، لمجد الدين بن تيمية ١/ ٣٨ ط: المعارف ١٤٠٤هـ، الفروع وبذيله تصحيح الفروع ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ٣٢٤.

(٣) رد المحتار ١/ ١٣٤، البحر الرائق ١/ ٢٧٢، التفريع لابن الجلاب ١/ ٢٢٢، الفواكه الدواني ١/ ١٧٣، المجموع ٣/ ١٢٢، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، المغني ٢/ ٨٣، المبدع ١/ ٣٢٣.

(٤) الأم ١/ ٨٥، ٨٦، الحاوي الكبير ٢/ ٤٦، ٤٧، وقد قيّد بعض الشافعية هذا الطول فيما لو لم يفحش، أما لو فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً أي في الأذان، =

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون باشتراط الموالاة لصحة الأذان والإقامة، بما يلي:

١ ـ أن الأذان شرع في الأصل متوالياً، وعليه عمل مؤذّني رسول الله ﷺ[١].

٢ ـ أن ترك الموالاة يخلّ بالإعلام لإخلاله بنظام الأذان وتخليطه على السامع، فلا يعلم حينئذ أنه أذان[٢].

٣ ـ أن الأذان ذكر معظَّم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته[٣].

٤ ـ أن نظم الأذان يزول بالكلام[٤].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون باستحباب الموالاة، بما يلي:

القياس على خطبة الجمعة، فقالوا: (بأن خطبة الجمعة التي هي فرض لا تبطل بالكلام الكثير ـ ويعتبر من الفصل الطويل ـ فالأذان الذي هو مسنون أولى بعدم البطلان)[٥].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن المقيس عليه محل خلاف، فمن العلماء من يرى بطلان الخطبة بالفصل الطويل[٦].

= ولا إقامة في الإقامة فإنه يجب الاستئناف بلا خلاف. انظر: (المجموع ٣/ ١٢٢، مغني المحتاج ١/ ١٣٧).

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، المبدع ١/ ٣٢٣، الذخيرة ٢/ ٥١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٧، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٠، الحاوي الكبير ٢/ ٤٦، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، المغني ٢/ ٨٣، الكافي ١/ ١٠٥.

(٣) المبسوط ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع ١/ ١٤٩.

(٤) حاشية الطحطاوي ١/ ٢٠٠، الحاوي الكبير ٢/ ٤٦.

(٥) الحاوي الكبير ٢/ ٤٦.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٨٨، المغني ٣/ ١٨١، الإنصاف ٢/ ٣٦٨.

الثاني: الحكم بأن الأذان مسنون، لا يسلم به، فهو أيضاً محل خلاف، فمن العلماء من يرى أنه فرض[1].

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل باشتراط الموالاة لصحة الأذان والإقامة، وبالتالي فالفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخلّ بالموالاة، ويجب استئناف الأذان أو الإقامة حينئذ.

وذلك لوجاهة ما استدلّوا به، ومناقشة دليل القول المخالف.

الفرع الثالث: ضابط الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة

ذكر بعض الحنفية أن الكلمة والكلمتين من الفصل اليسير، وما زاد فهو فصل طويل[2].

وقال بعضهم - أي الحنفية -: خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا غشي على المؤذن في أحدهما، أو مات، أو سبقه الحدث فذهب وتوضّأ، أو حصر فيه ولا ملقن، أو خرس[3].

وذكر بعض المالكية أن المراد بالفصل الطويل ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان[4]، ومثَّل بعضهم للفصل اليسير بردّ السلام[5].

وضبط بعض الشافعية الطول بالعرف، وذكروا أن الفصل بالكلام أولى بالإبطال من السكوت، والنوم أولى به من الكلام، والإغماء أولى به من النوم، والجنون أولى به من الإغماء، والإقامة أولى به من الأذان[6].

وضبط الحنابلة الطول أيضاً بالعرف[7].

والأقرب للصواب مما تقدم: أن الضابط في الفصل الطويل هو الرجوع

---

(١) انظر ص ٤٢.
(٢) حاشية الطحطاوي ص ٢٠٠.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٥٣، رد المحتار ١/ ٣٩٣.
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٣١٥.
(٥) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٨.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦٨ ط: نزار الباز، المجموع ٣/ ١٢١.
(٧) المبدع ١/ ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٦.

إلى العرف، وذلك لعدم وجود ضابط محدد من الشرع، ولكن يراعى الاحتياط في الإقامة أكثر من الأذان، ولهذا نقل عن الإمام الشافعي قوله: «وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره»[1].

وسئل الإمام أحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقيل له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا[2].

المطلب الثاني

النية في الأذان والإقامة

المقصود بالنية هنا هو: تمييز العبادات من العادات، وتميز رتب العبادات بعضها من بعض[3].

اختلف الفقهاء في اشتراط النية للأذان والإقامة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النية شرط لصحة الأذان والإقامة، وهو قول المالكية والحنابلة، ووجه للشافعية.

قالوا: إن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن أذاناً، ومن أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبّر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان من أوّله ولا يبني على ما قال[4].

القول الثاني: أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة ولكنها مندوبة؛ وهو الصحيح عند الشافعية.

إلّا أنهم قالوا يشترط عدم الصارف، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتدّ به[5].

---

(١) الأم ١/ ٨٥.
(٢) المغني ٢/ ٨٤.
(٣) انظر: (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ).
(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٤، الفواكه الدواني ١/ ١٧٣، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٦، الإنصاف ١/ ٣٨٩.
(٥) مغني المحتاج ١/ ١٣٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٨.

القول الثالث: أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان والإقامة، وهو قول الحنفية[1].

قالوا: فلو افتتح الأذان فظن أنها الإقامة فأقام في آخرها بأن قال: قد قامت الصلاة، ثم علم فإنه يتمّ الأذان ثمّ يقيم[2].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في اشتراط النية لصحة الأذان والإقامة إلى اختلافهم فيما يشترط فيه النية من العبادات، فهم متّفقون على اشتراط النية في العبادات من حيث الجملة، ولكن هناك من قسم العبادة إلى ضربين:

١ ـ عبادة محضة (أي غير معقولة المعنى).

٢ ـ عبادة معقولة المعنى.

أو بتقسيم آخر:

عبادة تكون قصداً، وعبادة وسيلة.

فهم متّفقون على اشتراط النية في العبادة المحضة ـ أي غير معقولة المعنى، والتي تعتبر مقصداً ـ كالصلاة والصوم والحجّ، ونحوها.

أما العبادة المعقولة المعنى ـ التي تعتبر وسيلة ـ كستر العورة، والأذان والإقامة وابتداء السلام، فهذه على خلاف بينهم[3].

وعلى هذا فمن لم يأخذ بالتقسيم السابق اشترط النية لصحة الأذان والإقامة، ومن أخذ بالتقسيم السابق، واعتبر الأذان والإقامة من القسم الثاني جعلهما من الوسائل وليسا من المقاصد، لم يشترط النية لصحتهما.

هذا وقد استدلّ أصحاب القول الأول القائلون باشتراط النية لصحة الأذان والإقامة بقول النبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ...**» الحديث[4].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١/ ٣١٤ ط: دار إحياء التراث العربي، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٨، مسلم بشرح النووي ١٣/ ٥٤، طرح التثريب ١/ ١٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (صحيح البخاري=

فدلالة الحديث عندهم عامّة تشمل الصحة وحصول الثواب، بمعنى أن العمل لا يصح ولا يقبل إلّا بالنيَّة.

أما من قال بعدم اشتراط النيّة، فدلالة الحديث عنده خاصة بحصول الثواب.

والراجح هو القول الأوّل، وذلك لعموم الحديث.

مسألة: الأذان بواسطة آلة التسجيل:

الأذان من أفضل العبادات القولية، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم، وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وقد شرع للصلوات الخمس المفروضة، والمقصود الأعظم منه هو الإعلام بدخول وقت فريضة من فرائض الصلاة، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحته، وصفاتاً تشترط فيمن يؤذن، فمن شروط صحته وجود النيّة، فإذا أتى المؤذن بألفاظ الأذان دون قصد لم يصح الأذان ـ على القول الراجح ـ فلا بدّ من أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها، ومن الصفات المشترطة في المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً مميزاً، ولهذا لا يصح الأذان من الصبي غير المميز باتفاق الفقهاء[1]، ولا من السكران والمجنون والمغمى عليه، على رأي الجمهور[2][3].

وقد جرت العادة أخيراً في بعض البلاد الإسلامية على إذاعة الأذان في المذياع أو بواسطة أسطوانة أو شريط تسجيل تسجل عليه كلمات الأذان، والأصل في هذا التسجيل أن مؤذناً قد ردّد كلمات الأذان وسجلوا هذه الكلمات ثم أعادوا إذاعتها بعد ذلك، والمراد من إذاعة هذا التسجيل هو لفت

= ١/ ٥ حديث رقم (١))، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (صحيح مسلم ٣/ ١٢٠٤ حديث (١٩٠٧)).

(١) انظر ص ٢٥٣.

(٢) انظر ص ٢٦٠.

(٣) انظر: (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٢/ ١١١ ـ ١١٣، الحلال والحرام في الإسلام، أحمد محمد عساف، ص ٦٠٦ ط: دار إحياء العلوم ١٤٠٢هـ، أحكام الإعادة في العبادات، سناء محمد عثمان ص ١٦٨ ط: دار النفائس ١٤٢١هـ).

الناس إلى أن وقت الفريضة قد دخل، ولكن الأذان على حقيقته يتم إذا كان هناك مؤذن بالفعل ينوي عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها، ثم يجهر بالأذان لإسماع الآخرين، والأصل إذا كان هناك جماعة يتأهّبون لأداء الفريضة أن يؤذن أحدهم، لا أن يستعينوا بالأسطوانة أو الشريط[1].

ولهذا فقد صدرت فتاوى وقرارات من الهيئات والمجمّعات الإسلامية، تتضمّن عدم الأخذ بذلك، وأنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأن على المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيِّنوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة[2].

فمن تلك القرارات، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»، ومحاذير ذلك، ونصّه:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ. . . وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١ ـ أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنصّ وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتّفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: (فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٢/١١٢، ١١٣، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٦٦، ٦٧، فتوى رقم (٤٠٩١)، ورقم (١٠١٨٩)).
وسيأتي ذكر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

٢ ـ التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعدّدت المساجد في البلد الواحد.

٣ ـ في حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»، متفق عليه.

٤ ـ أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

٥ ـ أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ١/ ٤٢٥: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة» اهـ.

٦ ـ أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ ـ أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب ـ إنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل.

وبناءً على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبيّنا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»[1].

---

(١) هذا القرار لم ينشر من قبل ضمن قرارات المجمع الفقهي السابقة أو اللاحقة له، وقد حصلت على صورة منه من مقر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وأخبرت بأنه سوف يتم نشره فيما بعد.

المطلب الثالث

الترتيب في الأذان والإقامة

يقصد بالترتيب أن يأتي المؤذن بكلمات الأذان والإقامة على نفس النظم والترتيب الوارد في السنّة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى.

حكم الترتيب في الأذان والإقامة:

اتّفق الفقهاء على مشروعية ترتيب الأذان والإقامة على الصفة التي وردت بها السنّة، وعلى مشروعيّة الإعادة في حقّ من قدَّم بعض الأذان وبعض الإقامة أو أخَّره، واختلفوا في كونه شرطاً لصحة الأذان والإقامة على قولين:

القول الأول: أن ترتيب الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلّا به، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وعلى هذا، فإن نكس الأذان ابتدأ، ويرى الشافعية وبعض المالكية أنه له أن يبني على المنتظم منه، فلو قدم بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، ولو ترك بعض الكلمات خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده، ولكن الاستئناف أولى في كِلتا الحالتين ليقع متوالياً[2].

القول الثاني: أن ترتيب الأذان والإقامة سنّة، وهو مذهب الحنفية[3].

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول على أن ترتيب الأذان والإقامة شرط بما يلي:

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٥، المجموع ٣/ ١٢١، المغني ٢/ ٨٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٥، شرح منح الجليل ١/١١٨، المجموع ٣/ ١٢١، مغني المحتاج ١/ ١٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٩، حاشية رد المحتار ١/ ٣٨٩.

أولاً: من السنّة:

الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة، كحديث عبد الله بن زيد[1]، وحديث تعليم النّبيّ ﷺ أبا محذورة الأذان مرتّباً[2].

فقالوا: بأنهما شرعا في الأصل مرتبين فلا يغير هذا الترتيب، وحملوا الترتيب الوارد في تلك الأحاديث على الوجوب[3].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن المقصود من الأذان الإعلام وهو لا يحصل إلا بالترتيب، فإذا لم يكن مرتباً لم يعلم بأنه أذان، بل يوهم اللعب[4].

٢ ـ أن الأذان ذِكرٌ متعبَّد به فلم يجز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة[5].

٣ ـ أن الأذان عبادة شرعت على وجه مخصوص، فلا يغير[6].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ الحنفية على أن ترتيب الأذان والإقامة سنة بما يلي:

أولاً: من السنة:

الأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة، وحملوا الترتيب فيها على السنية[7].

ثانياً: من المعقول:

أن الترتيب في الصلاة فرض والأذان شبيه بها، فكان الترتيب فيه سنّة[8].

---

(١) انظر ص ٢٩، ٣٠.

(٢) انظر ص ٧٤.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، المغني ٢/ ٨٤.

(٤) المصادر السابقة، والمجموع ٣/ ١٢٠.

(٥) المبدع ١/ ٣٢٣، والتعليل بلفظ (معتد به) بدل (متعبد به) في شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٦، وكشاف القناع ١/ ٢٨٦.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٤٢٥.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، شرح العناية على الهداية لمحمد البابرتي مع فتح القدير ١/ ٢٤٤ ط: دار الفكر.

(٨) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩.

الترجيح:

يلاحظ مما تقدم من أدلّة القولين أنها واحدة لا تختلف سواء فيما يتعلق بأدلّة السنة أو المعقول ـ وإن كان القول الأول قد زاد في دلالة المعقول ـ إلا أن الاختلاف وقع في استنباط الحكم منها.

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بأن الترتيب في الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلّا به، لقوّة الأدلّة، ولما يلي:

١ ـ مداومة مؤذّني رسول الله ﷺ على إلقاء الأذان والإقامة مرتبين وكذلك من بعدهم، فلم يسمعا إلا مرتبين، واستمرار العمل عليه سلفاً وخلفاً.

٢ ـ اشتمال الأذان والإقامة على أذكار مشروعة كالتكبير والشهادتين. . . ، فإن لم يكونا مرتبين فقد يقع الالتباس لسامعها فلا يعلم أنه أذان، ولا يعلم أنه إقامة.

المطلب الرابع

رفع الصوت بالأذان والإقامة

لما كان المقصود من الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة، ودعوتهم إلى أدائها جماعة في المسجد، كان لا بد من رفع الصوت بالأذان ليتحقّق ذلك المقصود، ويكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان لأن الإقامة للحاضرين[١].

وقد اتّفق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان[٢]، واختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان، ولا يخلو الأمر من حالتين: **الأولى**: أن يؤذن المؤذن لجماعة غير حاضرين معه. **الثانية**: أن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه، فهنا مسألتان، تأتيان في فرعين:

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٩، المهذب مع المجموع ٣/١١٩.

(٢) المبسوط ١/١٣٨، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢، المجموع ٣/١١٩، المغني ٢/٨٢.

الفرع الأول: رفع الصوت بالأذان

إن كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين معه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط رفع الصوت بالأذان، فلا يصح بدونه، وهو رأي لبعض الحنفية والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وبعض الشافعية والحنابلة اعتبروه ركناً[1].

القول الثاني: إنه لا يشترط رفع الصوت بالأذان، بل هو سنّة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والوجه الثاني عند الشافعية[2].

أدلّة القول الأول:

استدلّ من يشترط رفع الصوت بالأذان بما يلي:

أولاً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال لعبد الرحمٰن بن أبي صعصعة: «... **فإذا كُنْتَ في غنمكَ ـ أو باديتِك ـ فأَذَّنْتَ بالصَّلَاةِ فارفَعْ صَوْتَكَ بالنّداءِ...**»[3].

وجه الدلالة:

في الأثر الأمر برفع الصوت بالأذان، وهذا في حق المنفرد في البادية، ففي حق الجماعة من باب أولى.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلّا برفع الصوت[4].

---

(١) المبسوط ١/١٣٨، الوسيط ٢/٥٢، مغني المحتاج ١/١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤٩، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٢٦، روضة الطالبين ١/٢٠٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤.

(٤) المبسوط ١/١٣٨، مغني المحتاج ١/١٣٧، كشاف القناع ١/٢٨٧.

٢ ـ لأنه أبلغ في الإعلام وجمع الجماعة[١].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ من يرى أن رفع الصوت بالأذان ليس بشرط بل هو سنّة بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ قوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: «... **إِنَّها لَرُؤْيَا حَقّ إنْ شَاءَ اللَّهُ، قُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنْهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**»[٢].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**المُؤَذّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن ظاهرهما يدلّ على استحباب رفع الصوت.

ثانياً: من الآثار:

الأثر المرويّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم، وحملوا الأمر فيه برفع الصوت على الاستحباب[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل، وهو اشتراط رفع الصوت في الأذان، وذلك لقوة الأدلّة، وخصوصاً تعليلهم لذلك بأن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلّا برفع الصوت.

هذا وقد اتّفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للمؤذن أن يجهد نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته بالأذان لئلّا يحصل له ضرر بذلك.

---

(١) المجموع ٣/ ١١٩، المغني ٢/ ٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٤) المبسوط ١/ ١٣٨، مواهب الجليل للشنقيطي ١/ ١٣٧، المجموع ٣/ ١٢٠.

لما روي عن أبي محذورة، قال: **لَمّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذَّنْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورةَ أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ**[1].

الفرع الثاني: إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه

اتّفق الفقهاء على أنه إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين معه فلا يشترط له رفع الصوت إلّا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه، لأن المقصود من الأذان وهو الإعلام يحصل بذلك[2].

واختلفوا في استحباب ذلك له من عدمه، على قولين:

القول الأول: يستحب له رفع الصوت، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية[3].

إلّا إذا كان بمسجد أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات، وقعت فيه جماعة أو أذن فيه، فيستحبّ أن لا يرفع صوته لئلا يغرّ الناس، كما صرّح بذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا يستحب له رفع صوته، وهو وجه للشافعية[5].

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون باستحباب رفع الصوت بالأذان لمن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه بالأحاديث الواردة بالأمر برفع الصوت بالأذان وبيان فضل ذلك، ومنها:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٩ رقم (١٩٠١)، والمُرَيْطاء: هي الجلدة التي بين السرة والعانة. (النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٧٣).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٢، المجموع ٣/ ١١٩، المغني ٢/ ٨٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٣٤، المغني ٢/ ٨٢.

(٥) المجموع ٣/ ١٢٠.

حديث أبي هريرة: «**المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ...**» الحديث.

وحديث عبد الله بن زيد: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ...**»، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث وغيرها[1]. وكذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري: «**فَإِذا كُنْتَ في غنمِكَ ـ أو باديتِكَ ـ...**».

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن من يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه، لا يستحب له رفع الصوت، بما يلي:

أن من كان كذلك فإنه لا يدعو غيره ممن هو غائب عنه فلا وجه لرفع الصوت، وحملوا الأحاديث الواردة في فضل رفع الصوت، على من كان يؤذن لجماعة[2].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل باستحباب رفع الصوت، وذلك للأدلّة الثابتة في ذلك وهي عامّة ولا وجه لتخصيص الفضل الوارد فيها بالأذان للجماعة، لعدم المخصص.

إضافة إلى أن ما روي عن أبي سعيد الخدري صريح في المنفرد الذي يؤذن لنفسه.

مسألة: الأذان عبر مكبّرات الصوت:

استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره من المسائل المستجدّة؛ إذ أن اختراع مكبرات الصوت قد بدأ في عام ١٨٧٦م[3].

وسبق نقل اتّفاق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان، وأنه مطلوب في الأذان بل هو شرط على القول الراجح، وتقدمت الأدلّة على ذلك.

ولذا فإن «مكبّرات الصوت» من نِعَم الله ـ تعالىٰ ـ على أهل القبلة؛ لأنها

---

(١) انظر ص ٣٠ و ٥٥.

(٢) المجموع ٣/ ١٢٠.

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٥٤٧/٢٤ ط ٢، ١٤١٩هـ.

تزيد الصوت قوة وحسناً، لإعلام الشعائر الإسلامية، وإبلاغ الخير للبرية، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن من الأحياء، ورحاب المساجد، والمنتديات، وعلى هذا فالأذان بواسطة مكبرات الصوت يوافق سنن الأذان ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد[1].

وقد صدرت قرارات وفتاوى المجمعات والهيئات الإسلامية بجواز استعمال مكبّرات الصوت في الأذان والخطب والصلوات ونحوها، منها ما يلي:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٨٨٩٧) ونصها:

«الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعده وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة»[2].

صدر عن مجلة الأزهر ما نصّه: «جاز شرعاً استعمال مكبّر الصوت في المسجد، لإسماع من لا يسمع من المصلّين، سواء في ذلك الخطبة والصلاة والوعظ وغير ذلك... وليس هذا من البدعة المذمومة شرعاً، بل هو من أعمال البر والخير لما يترتب عليه من سماع من لا يسمع واتّعاظه»[3].

المطلب الخامس

كون الأذان من شخص واحد، وكذلك الإقامة

إذا عرض للمؤذن عذر يمنعه عن إتمام الأذان أو الإقامة كنوم أو إغماء أو موت أو نحوها، فهل لغيره أن يبني على أذانه أو إقامته أم لا بدّ من استئناف الأذان والإقامة؟ في هذا خلاف بين الفقهاء.

---

(١) انظر: تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٢٤، ٤٢٥، الشرح الممتع لمحمد العثيمين ٢٠/ ٤٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/ ٦٥.

(٣) مجلة الأزهر، الجزء السادس، الجلد الخامس والعشرون ص ٧١٤.
وانظر كذلك ما ورد في: (فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٢/ ١٢٧، المجلة العربية العدد ١٢١ صفر ١٤٠٨هـ، ص ١٢).

وأصل الخلاف مبني على أنه هل يشترط لصحة الأذان والإقامة أن يؤدّى كلٌّ منهما من شخص واحد، أم لا يشترط؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يشترط أن يؤدى الأذان أو الإقامة من شخص واحد، فلا يصح أن يبني شخص على أذان أو إقامة غيره بل يجب استئنافهما، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وقول الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يؤدى الأذان أو الإقامة من شخص واحد، فيصحّ أن يبني شخص على أذان أو إقامة غيره، وهو وجه للشافعية، ووافقهم في الإقامة بعض المالكية[2].

أدلّة القول الأول:

علّل الجمهور ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ أن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود وهو الإعلام[3]، لأن كل واحد منهما أتى ببعض الأذان[4].

٢ ـ أنه إذا كان الأذان من شخصين فإنه يوقع في اللبس غالباً، لأن السامع يظنّه على وجه اللهو واللعب[5].

٣ ـ أنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة[6].

أدلّة القول الثاني:

علّلوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(١) رد المحتار ١/٣٩٣، مواهب الجليل ١/٤٢٧، الفواكه الدواني ١/١٧٣، الأم ١/٨٦، المهذب ٣/١٢٠، ١٢١، المغني ٢/٨٤، الإنصاف ١/٣٨٩.

(٢) الذخيرة ٢/٥٣، مواهب الجليل ١/٤٢٧، الحاوي الكبير ٢/٤٧، المجموع ٣/١٢٢.

(٣) المهذب ٣/١٢٠.

(٤) رد المحتار ١/٣٩٣.

(٥) المهذب ٣/١٢٠، مغني المحتاج ١/١٣٧.

(٦) المغني ٢/٨٤، المبدع ١/٣٢٤.

١ ـ القياس على الاستخلاف في الصلاة حيث يبني فيها على صلاة إمام قبله[1].

المناقشة:

نوقش بأن هذا القياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق يتّضح بما يلي:

الأول: أن الأذان والإقامة لا يتأثران بالكلام اليسير بخلاف الصلاة[2].

الثاني: أن المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملة، وإن بنى على صلاة غيره، لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه بخلاف المستخلف في الأذان إذا بنى فإنه لم يأتِ به كاملاً[3].

٢ ـ القياس على جواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغمي عليه في أثنائها[4].

المناقشة:

أنه لا يصح القياس أيضاً، لأن المقيس عليه محل خلاف[5].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة أن يؤدى كلٌّ منهما من شخص واحد، فلا يصح البناء على أذان أو إقامة الغير وذلك لما يلي:

١ ـ قوة الأدلّة وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ مناقشة أدلّة القول الثاني.

---

(١) الذخيرة ٢/٥٣، الحاوي الكبير ٢/٤٧، المجموع ٣/١٢٢.
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، مطبوع مع المجموع ٣/١٨٩.
(٣) الأم ١/٨٦، الحاوي الكبير ٢/٤٧.
(٤) الذخيرة ٢/٥٣، فتح العزيز ٣/١٨٩.
(٥) انظر: فتح العزيز ٣/١٨٩.

٣ ـ أن القياس على جواز البناء على خطبة الخطيب لا يصح لما تقدم من مناقشة، ولأن أداء الأذان أو الإقامة يكون في وقت يسير جداً، قياساً على وقت الخطبة، ولو ألزم باستئناف الخطبة مطلقاً، فقد يوقع في حرج خصوصاً إذا حصل للخطيب عذر وقد مضى أكثرها، بخلاف الأذان والإقامة.



الفصل الرابع

آداب الأذان والإقامة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الطهارة.

المبحث الثاني: استقبال القبلة.

المبحث الثالث: في موضع الأذان وموضع الإقامة.

المبحث الرابع: القيام في الأذان والإقامة.

المبحث الخامس: جعل الأصبعين في الأذنين.

المبحث السادس: الترسل في الأذان والحدر في الإقامة.

المبحث السابع: الالتفات في الحيعلتين.

المبحث الثامن: استدارة المؤذن في أذانه.

المبحث الأول

الطـهـــارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة من الحدثين للأذان وللإقامة.

المطلب الثاني: حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر.

المطلب الثالث: حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر «الجنب».

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

الطهارة من الحدثين للأذان والإقامة

اتّفق الفقهاء على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر مطلوبة للأذان والإقامة، وتتأكّد في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلاة[1].

واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال: **«لا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتوضِّئٌ»**[2].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥١، فتح القدير ١/٢٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢، منح الجليل ١/١٢٠، المجموع ٣/١١٣، نهاية المحتاج ١/٣٠٨، المغني ٢/٦٨، الإنصاف ١/٣٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (جامع الترمذي ١/٢٤١ حديث (٢٠٠))، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٨ رقم (١٨٩٧)، وروي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وهو أصح من المرفوع، كما قرّر ذلك جمع من الأئمّة منهم الترمذي والبيهقي وغيرهم.

٢ ـ حديث المهاجر بن قنفذ[1] رضي الله عنه أنه أتى النبيّ ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»**، أو قال: **«عَلَى طَهَارَةٍ»**[2].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ كره أن يذكر الله إلّا على طهر، وفي الأذان والإقامة ذكر لله فإتيانهما مع الطهارة مطلوب.

٣ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«يا ابْنَ عبّاس: إنَّ الأَذَانَ مُتّصلٌ بالصَّلاةِ، فَلَا يُؤَذّنْ أَحَدكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»**[3].

٤ ـ ما روي عن وائل بن حُجْر[4] رضي الله عنه أنه قال: **«حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أن لا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ...»**[5].

---

(١) هو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي التيميّ، كان أحد السابقين إلى الإسلام ولما هاجر أخذه المشركون فعذّبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبيّ ﷺ: «هذا المهاجر حقاً»، قيل: إن عثمان ولاه في خلافته شرطته، سكن البصرة ومات بها. (أسد الغابة ٥/ ٢٩٤، الإصابة ٦/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيردّ السلام وهو يبول (سنن أبي داود ١/ ١٤ برقم (١٧))، والنسائي في كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء (سنن النسائي ١/ ٤٠ برقم (٣٨))، وابن ماجه في السنن ١/ ١٢٦ برقم (٣٥٠)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان (انظر: نصب الراية ١/ ٣٦٧، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتّقي الهندي ٧/ ٦٩٦ رقم (٢٠٩٧٦) ط: مكتبة التراث ١٣٩١هـ، سبل السلام ١/ ٢٢١).

(٤) هو: وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر بن النعمان الحضرمي، كان أبوه من أقيال اليمن، ووفد هو على النبيّ ﷺ، واستقطعه أرضاً فأقطعه إيّاها، نزل الكوفة، ومات في خلافة معاوية. (أسد الغابة ٥/ ٤٥١، الإصابة ٦/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٨ رقم (١٨٩٨)، والدارقطني في الإفراد انظر: (أطراف الغرائب والأفراد من حديث الرسول ﷺ للدارقطني لأبي الفضل المقدسي ٤/ ٣٣٧ رقم (٤٤١٤)).

وهو ضعيف لأن فيه انقطاعاً، فإنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وقد اتفق=

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان ذكر مشروع معظّم فأداءه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم، مثل الطهارة لقراءة القرآن وللخطبة[١].

٢ ـ أن المؤذن يدعو إلى الصلاة، فليكن بصفة من يبادر إليها، كالعالم العامل إذا تكلّم انتفع الناس بعلمه، فإن لم يكن متطهّراً فهو واعظ غير متّعظ، وقد يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ...﴾ [البقرة: ٤٤][٢].

المطلب الثاني

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر، وقد حكى الإجماع على ذلك الوزير ابن هبيرة[٣]، واتّفقوا على كراهة إقامة المحدث حدثاً أصغر؛ لأن السنة وصل الإقامة بالشروع في الصلاة، فكان الفصل مكروهاً[٤]، إلا رأياً لبعض الحنفية بعدم الكراهة لأنه أحد الأذانين[٥].

واختلفوا في كراهة أذان المحدث حدثاً أصغر، على قولين:

القول الأول: أنه لا يكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر، وهو الراجح عند الحنفية وقول الإمام مالك، ومذهب الحنابلة[٦].

= أئمّة الحديث على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، انظر: (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ١/ ٢٨١ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ، التلخيص الحبير ١/ ٥٠٩).

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥١، المغني ٢/ ٦٨.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٢، مغني المحتاج ١/ ١٣٨.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٦٨.

(٤) المبسوط ١/ ١٣١، بدائع الصنائع ١/ ١٥١، التفريع ١/ ١٢١، المعونة ١/ ٢٠٨، الأم ١/ ٨٥، المجموع ٣/ ١١٣، المغني ٢/ ٦٨، الإنصاف ١/ ٣٨٦، ٣٨٧.

(٥) الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٥٢.

(٦) المبسوط ١/ ١٣١، بدائع الصنائع ١/ ١٥١، المدونة ١/ ١٨١، الخرشي على مختصر=

القول الثاني: أنه يكره الأذان من المحدث حدثاً أصغر، وهو رأي لبعض الحنفية «هي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة»، ومذهب المالكية والشافعية وقول لبعض الحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن أذان المحدث حدثاً أصغر غير مكروه، بما يلي:

١ ـ ما روي أن بلالاً ربما أذن وهو على غير وضوء[2].

٢ ـ أن الأذان ذكر، فيقاس على قراءة القرآن، والمحدث لا يمنع من ذلك، فأولى أن لا يمنع من الأذان[3].

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن أذان المحدث حدثاً أصغر مكروه، بما يلي:

أولاً: من السنة:

الأحاديث الواردة بالنهي عن الأذان بدون طهارة وبالأمر بالطهارة عند الأذان والتي تقدم ذكرها، ومنها:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «**لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»[4].

وجه الدلالة:

في الحديث نهي عن الأذان بدون وضوء، وأقلّ درجات النهي الكراهة.

المناقشة:

نوقش بأن المراد به الإقامة[5].

= خليل ١/٢٣٢، المبدع ١/٣٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٥.

(١) البحر الرائق ١/٢٧٧، رد المحتار ١/٣٩٢، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٧، شرح منح الجليل ١/١٢٠، المجموع ٣/١١٣، مغني المحتاج ١/١٣٨، المبدع ١/٣٢٠، الإنصاف ١/٣٨٧.

(٢) المبسوط ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥١، ولم أجد من خرج هذا الأثر.

(٣) المبسوط ١/١٣٢، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٧، المغني ٢/٦٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٠.

(٥) الذخيرة ٢/٤٩.

الجواب:

يمكن أن يجاب عنه بأن الأذان إذا أطلق يراد به الأذان الذي هو الإعلام بالصلاة، ولا يصرف عن ذلك إلّا بقرينة، ولا قرينة موجودة تصرفه.

٢ ـ قول النّبيّ ﷺ: **«إِنّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»**[(١)].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في كراهة النّبيّ ﷺ لذكره الله على غير طهر، والأذان من ذكر الله، فدلّ على أنه يكره للمؤذن أن يؤذن على غير وضوء.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن المؤذن يدعو إلى الصلاة، فإن لم يكن متطهّراً فهو واعظ غير متّعظ، وقد يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ...﴾ [البقرة: ٤٤][(٢)].

٢ ـ أن للأذان شبهاً بالصلاة، من حيث استقبال القبلة وعدم صحة الصلاة مع الحدث، وغير ذلك، فما هو شبيه بها يكره معه[(٣)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو القائل بأن أذان المحدث حدثاً أصغر مكروه، وذلك لقوّة الأدلّة المستدلّ بها، وسلامتها من المعارضة.

المطلب الثالث

حكم الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أكبر «الجنب»

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم أذان وإقامة الجنب على ثلاثة أقوال:

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١.

(٢) المبسوط ١/١٣٢، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢، مغني المحتاج ١/١٣٨.

(٣) المبسوط ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥١.

القول الأول: أنه يصح أذان وإقامة الجنب مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واعتبروا كراهته أشدّ من كراهة أذان وإقامة المحدث حدثاً أصغر لأن الجنابة أغلظ، والكراهة في الإقامة أشدّ، لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة[1].

القول الثاني: أنهما لا يصحان ولا يعتدّ بهما ويجب إعادتهما، وهو رواية للحنابلة[2].

القول الثالث: أنهما يكرهان (كراهة تحريم)، ويعاد الأذان دون الإقامة، وهو قول الحنفية في «ظاهر الرواية»[3].

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلّة على صحة أذان وإقامة الجنب:

من المعقول:

١ ـ أن الأذان ذكر، والجنب لا يمنع من الأذكار اتّفاقاً غير القرآن، فكذا لا يمنع من الأذان[4]، وقد روت عائشة رضي الله عنها: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»**[5].

المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع النص[6].

---

(١) المبسوط ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥١، مواهب الجليل ١/٤٣٦، ٤٣٧، منح الجليل ١/١٢٠، المجموع ٣/١١٣، مغني المحتاج ١/١٣٨، المغني ٢/٦٨، الإنصاف ١/٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) المغني ٢/٦٨، الإنصاف ١/٣٨٦، المبدع ١/ ٣٢٠.

(٣) المبسوط ١/١٣١، ١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥١.

(٤) المبسوط ١/١٣٢، مواهب الجليل ١/٤٣٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (صحيح مسلم ١/٢٣٦ برقم (٣٧٣)).

(٦) البحر الزخار ٢/٢٠٠، والنص المشار إليه هو: حديث ابن عباس السابق ص ١٩١، وحديث وائل بن حجر ص ١٩١.

٢ ـ أن الجنابة أحد الحدثين فلم تمنع صحة الأذان كالحدث الأصغر[١].

٣ ـ أن المقصود من الأذان الإعلام، وهو حاصل مع الجنابة[٢].

ثانياً: الأدلة على كراهة أذان وإقامة الجنب:

هي نفس الأدلة الواردة بالنهي عن الأذان بدون طهارة، وقد تقدمت[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بعدم صحة أذان وإقامة الجنب، بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما روي عن وائل بن حجر ﷺ أنه قال: «**حَقٌّ وسُنَّةٌ أنْ لا يُؤَذِّنَ أحدٌ إلا وهُوَ طاهِرٌ**»[٤].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الخبر ضعيف، ففيه انقطاع[٥].

الوجه الثاني: على التسليم بصحته، فلا دلالة فيه على عدم صحة أذان وإقامة الجنب، (وإنما يدلّ على استحباب الطهارة)[٦]، بدليل أنه يشمل الطهارة من الحدث الأصغر، وأذان المحدث حدثاً أصغر صحيح بالاتفاق.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان ذكر مشروع للصلاة فأشبه القرآن والخطبة، والجنب ممنوع من قراءة القرآن، فكذلك الأذان[٧].

---

(١) المغني ٢/٦٨، المبدع ١/٣٢٠.

(٢) المبسوط ١/١٣٢، المجموع ٣/١١٣، تصحيح الفروع للمرداوي مذيل على الفروع ١/٢٧٧، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

(٣) انظر ص ١٩٠، ١٩١.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩١.

(٥) تقدم بيان ذلك ص ١٩١ هامش (٥).

(٦) البناية ٢/١٢٢.

(٧) المبسوط ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥١، المغني ٢/٦٨، المبدع ١/٣٢٠.

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: قياس الأذان على القرآن، قياس مع الفارق، لأن غير القرآن من الأذكار لا يساويه في الحرمة.

الوجه الثاني: وأما القياس على الخطبة فلا يصح، لأن المقيس عليه مختلف فيه[1].

٢ ـ أن الأذان عبادة تستفتح بالتكبير، فلا تصح من الجنب كالصلاة[2].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح.

أدلّة القول الثالث:

أما دليل الكراهة (كراهة التحريم)، فلأن أثر الجنابة يظهر في الفم، فيمنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن[3].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، لأن غير القرآن من الأذكار لا يساويه في الحرمة، ثم إن القول بأن أثر الجنابة يظهر في الفم فيه نظر.

وأمّا دليل إعادة الأذان دون الإقامة، فلمشروعية تكرار الأذان كما في الجمعة، دون تكرار الإقامة[4].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو مذهب الجمهور القائل بصحة أذان وإقامة الجنب مع الكراهة، وذلك لقوة الأدلّة وسلامتها من المعارضة، في مقابل ضعف أدلّة القولين الآخرين بما حصل من مناقشة، وغاية ما دلّت عليه أدلّتهم الكراهة دون عدم الصحة.

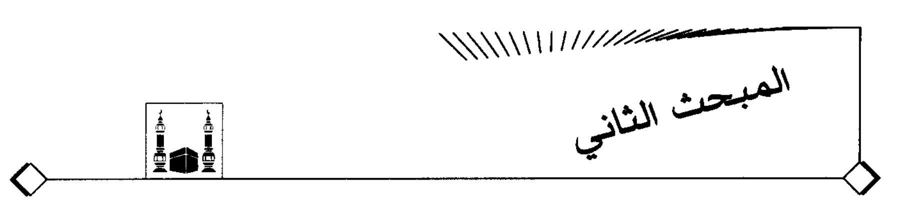
---

(١) انظر: أقوال العلماء في حكم خطبة الجنب: (بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، الذخيرة ١/ ١٧٨، المجموع ٤/ ٤٣٥، المغني ٥/ ١٧٧).

(٢) المقنع لابن البنّا ١/ ٣٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥١.

(٤) الهداية ١/ ٢٥٢، رد المحتار ١/ ٣٩٣.



استقبال القبلة

اتّفق الفقهاء على أنه يسنّ للمؤذن استقبال القبلة حال الأذان والإقامة، ويكره له استدبارها إلّا للإسماع[1]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنّة أن تستقبل القبلة بالأذان[2]»[3].

واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

أولاً: من السنة:

١ ـ ما روي أن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة، كما جاء في بعض روايات حديث رؤيا الأذان، وفيها: «... **فَجَاءَ عَبْدُ الله بن زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وقالَ فيه: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ..**» الحديث[4].

٢ ـ ما روي عن سعد القرظ رضي الله عنه: «**أن بِلَالًا كَانَ إِذَا كَبَّرَ بِالأَذَانِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ...**»[5].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٢، المجموع ٣/ ١١٤، المغني ٢/ ٨٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧.

(٣) وحكي عن بعض الشافعية من الخراسانيين اشتراطه في حال القدرة، المجموع ٣/ ١١٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (سنن أبي داود ١/ ٢٥٠ حديث (٥٠٦))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ٧٩٦ رقم (٦٦١٣) ط: دار المعرفة ١٤١٨هـ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٥٠٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، والحديث ضعيف لأن فيه عبد الرحمٰن بن سعد القرظ وهو ضعيف، انظر: (نصب الراية ١/ ٣٤٩، تقريب التهذيب ١/ ٣٣٦).

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن القبلة أشرف الجهات، وقد روى ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفاً، وَإِنَّ أَشْرَفَ المَجْلِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ...**»[١].

٢ ـ أن الأذان دعاء إلى جهة القبلة، فاقتضى أن يكون من سنته التوجّه إليها[٢].

٣ ـ أن الأذان فيه ذكر وثناء على الله تعالى والشهادة له بالوحدانية ولنبيّه ﷺ بالرسالة، فالأفضل أن يكون مستقبلاً القبلة[٣].



---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٠/٣٨٩ رقم (١٠٧٨١)، والحاكم في المستدرك ٥/٣٨٣ رقم (٧٧٧٨)، وهو في مجمع الزوائد ٨/ ١١٤ برقم (١٢٩١٧)، قال الهيثمي: (وفيه هشام بن زيد أبو المقدام، وهو متروك)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٩٣٤).

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤١.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، المبسوط ١/ ١٢٩.

المبحث الثالث

موضع الأذان وموضع الإقامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضع الأذان.

المطلب الثاني: موضع الإقامة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

موضع الأذان

اتّفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع كالمنارة[1] أو سطح المسجد ونحوهما[2]، واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث عروة بن الزبير عن امرأةٍ من بني النجّار قالت: «**كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ...**»[3].

٢ ـ ما جاء في رواية عبد الله بن زيد ﷺ للأذان، وفي بعض الروايات

(١) المنارة: التي يؤذن عليها وهي المئذنة. (الصحاح ٢/ ٥٧٩، لسان العرب ١٤/ ٣٢٢).
قيل: أول من بنى المنائر مسلمة بن مخلد بأمر معاوية، وأوّل من رقاها شرحبيل بن عامر وكانت له صحبة، انظر: (المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢/ ٢٧٠، رد المحتار ١/ ٣٨٧).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٩، المجموع ٣/ ١١٤، المغني ٢/ ٨٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٦.

قال: «... **رَأَيْتُ في المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ على جَذْمِ حَائِطٍ فَأَذَّنَ**...»[1].

وفي رواية أخرى: «... **فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ**...»[2].

٣ ـ ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: «**ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هذا ويَرْقَى هذا**»[3].

وجه الدلالة:

يدلّ قوله: «**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**»، على أنهما يؤذنان على مكان مرتفع، لأنه ذكر النزول والارتقاء، وهذا لا يكون إلّا في المرتفع من المكان.

٤ ـ ما روي عن أبي برزة الأسلمي[4] رضي الله عنه قال: «**مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانِ في المَنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ في المَسْجِدِ**»[5].

ثانياً: من المعقول:

أن الأذان من مكان مرتفع أبلغ في الإعلام، وهو المقصود الأعظم

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ٢٤٩ برقم (٥٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥١ ـ ١٥٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

(٤) هو: نضلة بن عبيد بن الحارث بن حبان الأسلمي، أبو برزة مشهور بكنيته، كان إسلامه قديماً، وشهد فتح خيبر، وفتح مكة وحُنيناً، ورُوي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل، نزل البصرة، وشهد قتال الخوارج مع علي، ومات بخراسان سنة ٦٤هـ، وقيل في خلافة معاوية. (أسد الغابة ٥/ ٣٣٦، الإصابة ٦/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٨ وقال: (وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٣ برقم (٢٣٣١)، من كلام التابعي: عبد الله بن شقيق.

من الأذان[1]، وكل ما يؤدي إلى هذا المقصود فهو من لزوم الشرع.

مسألة: الأذان داخل المسجد:

تقدم نقل اتّفاق الفقهاء على أن المستحب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع كالمنارة وسطح المسجد ونحوهما[2].

فإن أذّن المؤذن من داخل المسجد، فما الحكم؟

هذه المسألة لم يتعرّض لها إلا القلة من الفقهاء، منهم الإمام ابن الحاج حيث قال: يمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه:

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى.

الثاني: أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد، ومن كان فيه فلا فائدة لندائه، لأن ذلك تحصيل حاصل، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً.

الثالث: أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر.

واستثنى من ذلك أن يكون الأذان للجمع بين الصلاتين، فذلك جائز في جوفه[3].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي[4] ـ وقد سئل عن الأذان وسط المسجد ـ: «وإذا أذن وسط المسجد فإن كان نيته أن يؤذن لنفسه أو للمقيمين في المسجد فقط كفاه إسماع نفسه في الأولى وإسماع الحاضرين في الثانية، وأما إذا كان يؤذن لأهل البلد فلا بدّ أن يؤذن في محل مرتفع بصوت عالٍ بحيث يسمع الأذان من أصغى إليه من أهل البلد...، والذي ورد عن بلال وغيره من

---

(١) الحاوي الكبير ٢/١٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٥.

(٢) انظر: ص ٢٠٠.

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/٤٠٨.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، فقيه شافعي، ولد سنة ٩٠٩هـ، له مصنفات كثيرة منها: مبلغ الأدب في فضائل العرب، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الكبرى وغيرها، توفّي سنة ٩٧٤هـ. (مقدمة الفتاوى الكبرى لابن حجر لتلميذه عبد القادر الفاكهي ١/١١٨، الأعلام للزركلي ١/٢٣٤).

مؤذنيه ﷺ، أن من أراد منهم الأذان لإسماع الناس كان يؤذن على موضع عالٍ»[1].

وقال الإمام الشاطبي[2] ـ في معرض حديثه عن الأذان بين يدي الإمام في الجمعة ـ: «. . . ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبّد غير معقول المعنى، فهو الملائم من أقسام المناسب، بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدي الإمام، فإنه قد أخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله»[3].

فعلم بهذا أن الأذان من داخل المسجد خلاف السنّة، إلّا إذا كان لإسماع الحاضرين.

ولكن مع وجود مكبّرات الصوت في العصر الحاضر، التي توزع على المواضع المرتفعة في المسجد كالمنارة وسطح المسجد، ويكون لاقط الصوت داخل المسجد، فإن الأذان من داخل المسجد في هذه الحالة لا يكون فيه مخالفة للسنّة.

ويرى بعض المعاصرين عدم مشروعية الأذان من داخل المسجد أمام مكبّر الصوت، وينكرون على من فعله، وعلّلوا ذلك بالوجوه التي تقدم ذكرها عن ابن الحاج، وقالوا أيضاً:

(إنّ الأذان في المسجد أمام المكبّر، يمنع ظهور المؤذن بجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان)، لذلك نرى أنه لا بدّ للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبّر. . .، ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية، ويستمرّ المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمّة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، والاعتصام وغيرها، توفّي سنة ٧٩٠هـ. (الأعلام للزركلي ١/ ٧٥).

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٠١.

فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر)[1].

قلت: ولا مسوغ معتبر لهذا الإنكار، أو وصف الفعل بعدم المشروعيّة؛ لأن الأذان أمام مكبّر الصوت من داخل المسجد، وسيلة لأمر مطلوب شرعاً ـ وهو إبلاغ الأذان ـ وللوسائل أحكام المقاصد، وهذا جواب عن الوجهين الأول والثاني المنقولين عن ابن الحاج، وأمّا الوجه الثالث: وهو أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه...، فقد اتّفق الفقهاء على أنه ينبغي لسامع الأذان أن لا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة (وجوباً أو ندباً حسب الاختلاف في حكم ذلك)[2].

وقد وردت أسئلة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حول من ينكر على المؤذن إذا أذن داخل المسجد، واعتبار هذا الفعل بدعة، فكان الجواب بما يلي:

(لا ينبغي الإنكار على المؤذن إذا أذّن داخل المسجد، لأننا لا نعلم دليلاً يدلّ على الإنكار عليه)[3].

وقالوا أيضاً: (ليس الأذان في المايكروفون في المسجد بدعة، لا لصلاة الجمعة ولا لغيرها من الصلوات الخمس المفروضة، بل هو من نِعَم الله سبحانه على المسلمين لما حصل به من الإعانة على إبلاغ الأذان، والدعوة إلى الله سبحانه)[4].

---

(١) الأجوبة النافعة للألباني ص ١٨، ١٩، المسجد في الإسلام لخير الدين وانلي ص ٢٥٢، ٢٥٣، القول المبين في أخطاء المصلّين لمشهور حسن ص ١٧٨، ١٧٩، دار ابن القيّم، ودار ابن حزم ١٤١٦هـ.

(٢) سيأتي بيان ذلك في مبحث: الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ص ٤١٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/١٩٩، الفتوى رقم (٢٦٠١).

(٤) المصدر السابق ٨/٢٠٠، الفتوى رقم (٥٠٦٩).

المطلب الثاني

موضع الإقامة

اختلف الفقهاء في الموضع الذي يستحب أن يقيم المؤذن فيه الصلاة، هل المستحب أن يكون موضع الأذان، أو يستحب أن يتحوّل منه إلى غيره؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ورأي لبعض الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يستحب أن يقيم في موضع أذانه وهو قول الحنابلة، قالوا: إلا أن يشقّ عليه كمن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة[2].

أدلة القول الأول:

أولًا: من السنّة:

ما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الأذان، وفيه: «... **ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ...**»[3].

وجه الدلالة:

أن قوله: «**ثم استأخر عني غير بعيد**»، يدلّ على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان[4].

---

(١) فتح القدير ١/٢٤٦، البحر الرائق ١/٢٧٥، الذخيرة ٢/٧٥، مواهب الجليل ١/٤٦٥، المهذب مع المجموع ٣/١٢٧، مغني المحتاج ١/١٣٨، الفروع ١/٢٧٥، الإنصاف ١/٣٨٩.

(٢) المغني ٢/٧١، المبدع ١/٣٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٤) معالم السنن للخطابي ١/١٣٢.

ثانياً: من المعقول:

أنه يستحب أن يقيم في موضع صلاته وذلك ليلحق التأمين مع الإمام[1].

أدلّة القول الثاني:

أولاً: من السنّة:

١ ـ ما روي عن بلالٍ ﷺ أنّه قال: «**يَا رَسُولَ الله لا تَسْبَقني بآمِين**»[2].

وجه الدلالة:

أن قوله هذا لا يكون إلّا لبُعد موضع الإقامة عن موضع الصلاة[3]، إذ أنه لو كان يقيم في موضع صلاته، لما خاف أن يسبقه بالتأمين[4].

٢ ـ عن ابن عمر ﷺ أنّه قال: «**إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةِ، فَإِذا سَمِعْنا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**»[5].

وجه الدلالة:

قوله: «**فإذا سمعنا الإقامة**»، يدلّ على أن الإقامة من موضع الأذان، إذ لو كانت الإقامة داخل المسجد لم يسمعها[6].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضع الأذان ليكون أبلغ في الإعلام[7].

---

(١) الفروع ١/ ٢٧٥، الإنصاف ١/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٣٨٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (سنن أبي داود ١/ ٤٠٩ برقم (٩٣٧))، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩٦ برقم (٢٦٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٧ برقم (٥٧٣).

(٣) المقنع ١/ ٣٣٢.

(٤) المغني ٢/ ٧١، المبدع ١/ ٣٢٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٣.

(٦) الذخيرة ٢/ ٧٥، مواهب الجليل ١/ ٤٦٥.

(٧) المغني ٢/ ٧١، المبدع ١/ ٣٢٣.

٢ ـ أن الإقامة تابعة للأذان، فالمستحب أن تكون مكانه كالصلاة الثانية من صلاتي الجمع[١]، وكالخطبتين[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور بأنه يستحب للمؤذن أن يتحوّل من موضع الأذان إلى موضع غيره للإقامة، وذلك لما يلي:

١ ـ قوّة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من حديث بلال: «**لا تسبقني بآمين**» يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في سنده مقال[٣].

الوجه الثاني: لو صح فإنه ليس بصريح الدلالة على ما ذهبوا إليه، وذلك لأنه يحتمل أن معناه أن بلالاً رضي الله عنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين، فربما بقي عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتمّ فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ[٤].

٣ ـ ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس بصريح الدلالة على أن الإقامة في موضع الأذان، فقد تسمع الإقامة من داخل المسجد لا سيما إذا كان المقيم جهوري الصوت، وكان الهواء من جهة السامع[٥].

---

(١) المقنع ١/ ٣٣٢.

(٢) المقنع ١/ ٣٣٢. الفروع ١/ ٢٧٤، المبدع ١/ ٣٢٣.

(٣) قال ابن حجر: (ورجاله ثقات، لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ «أن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول) فتح الباري ٢/ ٣٠٧.

(٤) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٠٠.

(٥) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة د. عبد المحسن المنيف ص ٤٥ ط: سفير ١٤١٤هـ.

٤ ـ قياس الإقامة على الأذان قياس مع الفارق، لأن الأذان إعلام لمن هو خارج المسجد بخلاف الإقامة فإنها إعلام لمن هو داخل المسجد[1].

٥ ـ قياس الأذان والإقامة على الخطبة قياس أيضاً مع الفارق لما تقدم، ولأن الخطبة تكون لمن بداخل المسجد.

٦ ـ قال الإمام المرداوي[2] عن مذهب الجمهور: «وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار»[3].

ويلاحظ أنه في العصر الحاضر ومع وجود مكبّرات الصوت فإن المؤذن يؤذن ويقيم داخل المسجد.



---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي الحنبلي، الإمام العلامة المحقق، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٨١٧هـ بمردا ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحرير في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٨٨٥هـ. (شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، الضوء اللامع للسخاوي ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧).

(٣) الإنصاف ١/ ٣٨٩.

المبحث الرابع

القيام في الأذان والإقامة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم القيام في الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: حكم الأذان والإقامة من القاعد.

المطلب الثالث: حكم الأذان والإقامة من المضطجع.

المطلب الرابع: حكم الأذان والإقامة من الراكب.

المطلب الخامس: حكم الأذان والإقامة من الماشي.

⋞⋞⋞ ⋞⋞⋞ ⋞⋞⋞

المطلب الأول

حكم القيام في الأذان والإقامة

اتّفق الفقهاء على أن من سنن الأذان أن يؤذن المؤذن ويقيم قائماً[(١)].

وقد حكى إجماعهم على ذلك ابن المنذر فقال: «وأجمعوا على أن من السنّة أن يؤذن المؤذن قائماً، وانفرد أبو ثور[(٢)] فقال: يؤذن جالساً من غير علّة»[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢، المجموع ٣/١١١، كشاف القناع ١/٢٨٣.

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ الحجّة المجتهد، الفقيه، مفتي العراق، وصاحب الإمام الشافعي، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ، كان أحد أئمّة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، سمع من سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وغيرهم، وحدّث عنه أبو داود وابن ماجه، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ، وقيل ٢٤٦هـ. (وفيات الأعيان ١/٥٣، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ ـ ٧٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧.

واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «... **فقال رسول الله ﷺ: يا بِلَالَ قُمْ فَنَادِ بالصَّلَاةِ**»[١].

وجه الدلالة:

في قوله: «**يا بلال قم...**» أمر بالقيام، فدلّ على أن القيام مطلوب في الأذان[٢].

٢ ـ ما جاء في رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه للأذان، وفي بعض الروايات قال: «... **رَأَيْتُ في المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ فَأَذَّنَ...**»[٣].

وفي رواية أخرى: «... **رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ...**»[٤].

٣ ـ أن مؤذّني رسول الله ﷺ كانوا يؤذّنون قياماً[٥].

٤ ـ ما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنّه قال: «**حَقٌّ وسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أن لا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، ولا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ**»[٦].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن القيام في الأذان يكون أبلغ في الإعلام[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.
(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٠.
(٣) تقدم تخريجه ص ١١٦.
(٤) تقدم تخريجها ص ٢٠١.
(٥) المبدع ١/ ٣١٩، كشاف القناع ١/ ٢٨٣.
(٦) تقدم تخريجه ص ١٩١.
(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٢، المهذب ٣/ ١١١، كشاف القناع ١/ ٢٨٣.

٢ ـ أن المؤذن له من الأجر بقدر ما يسمع من صوته كما جاءت بذلك الأحاديث[1]، فكان المستحب له أن يؤذن قائماً ليزداد مدى صوته.

المطلب الثاني

حكم الأذان والإقامة من القاعد

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن الأذان يصحّ من القاعد إن كان لعذر كمرض ونحوه[2]، وكذا الإقامة.

واستدلّوا لذلك بما روي أن أبا زيد الأنصاري[3] رضي الله عنه أذّن وأقام وهو جالس... وكان أعرج أصيبت رجله في سبيل الله تعالى[4].

واختلفوا في حكمهما إن كانا لغير عذر على قولين:

القول الأول: أنه يصح الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر، مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5]، إلا أن الحنفية لا يكره عندهم إن أذن وأقام لنفسه قاعداً، لأن المقصود مراعاة سنّة الصلاة لا الإعلام[6].

القول الثاني: أنه لا يصح الأذان والإقامة من القاعد لغير عذر، فيشترط القيام حال القدرة وهو قول لبعض المالكية ووجه للشافعية ورأي عند الحنابلة[7].

---

(١) انظر: ص ٥٥.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٢، بدائع الصنائع ١/ ١٥١، الذخيرة ٢/ ٤٩، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٤١، المجموع ٣/ ١١٤، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، المغني ٢/ ٨٢، الإنصاف ١/ ٣٨٦.

(٣) هو: عمرو بن أخطب بن رفاعة بن محمود الأنصاري الخزرجي، أبو زيد مشهور بكنيته، له صحبة ورواية، وغزا مع رسول الله ﷺ، ومسح على رأسه ودعا له، قيل إنه عاش مائة وعشرين سنة، وليس في رأسه إلا شعرات بيض. (أسد الغابة ٦/ ١٣٧، ١٣٨، الإصابة ٧/ ١٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤١ برقم (١٨٨٣).

(٥) نفس المصادر في الحاشية رقم (٢).

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٥١.

(٧) معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٠، الذخيرة ٢/ ٤٩، المجموع ٣/ ١١٤، الإنصاف ١/ ٣٨٦.

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بصحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر مع الكراهة، بما يلي:

١ ـ أن المقصود الإعلام ويحصل من القاعد[١].

٢ ـ أن الأذان والإقامة ليسا بآكد من الخطبة وتصح من القاعد[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف، فمن العلماء من يرى اشتراط القيام في الخطبة مع القدرة[٣].

٣ ـ أن الأذان والإقامة من السنن التابعة للفرائض فأشبها نوافل الصلاة[٤].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بعدم صحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر، بما يلي:

أولاً: من السنة:

قول النّبيّ ﷺ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرك بِهِ عَبْدُ الله بن زَيْدٍ فَافْعَلْهُ...**»[٥].

وجه الدلالة:

في قوله: «**قم فانظر...**» الخ، دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥١، الذخيرة ٢/ ٤٩، المجموع ٣/ ١١٤.

(٢) المغني ٢/ ٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥.

(٣) انظر: (حاشية الدسوقي ١/ ٦٠٢، المجموع ٤/ ٤٣٣، المغني ٣/ ١٧١، ١٧٢).

(٤) الذخيرة ٢/ ٤٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٦) معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٠.

المناقشة:

نوقش بأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فنادِ فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان[1].

الجواب:

أن ظاهر اللفظ يدلّ عليه، والصيغة محتملة للأمرين[2].

ثانياً: من الآثار:

أنه لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر[3].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ القياس على الخطبة فكما أنها لا تصحّ من القاعد مع القدرة، فكذلك الأذان والإقامة[4].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن المقيس عليه محل خلاف فمن العلماء من يرى صحة الخطبة من القاعد[5].

٢ ـ أن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام، والجلوس تقصير[6].

الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بصحة الأذان والإقامة من القاعد وإن كان لغير عذر، ولكن مع الكراهة، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به، وما جرى من مناقشة، أمّا بالنسبة لقولهم إن الدعاء إلى الله يقتضي الاهتمام

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤/٧٧، التلخيص الحبير ١/٥٠٥.
(٢) فتح الباري ٢/٩٧.
(٣) الذخيرة ٢/٤٩، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٠.
(٤) انظر: الذخيرة ٢/٤٩.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٧، المغني ٣/١٧١، ١٧٢.
(٦) الذخيرة ٢/٤٩.

والجلوس تقصير، يقال: إن الأمر كما قلتم، ولذا يقال بكراهته ولا يقال بعدم صحته إلّا بدليل معتبر.

المطلب الثالث

حكم الأذان والإقامة من المضطجع

اتّفق الفقهاء على كراهة الأذان والإقامة من المضطجع إذا كان لغير عذر[1]، وذلك لمخالفته سنة القيام حال الأذان والإقامة[2].

واختلفوا في صحتهما على قولين:

القول الأول: أنهما يصحان من المضطجع وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

وعلّلوا ذلك بأن المراد الإعلام وقد حصل[4].

القول الثاني: أنهما لا يصحان من المضطجع، وهو رأي لبعض المالكية، ووجه للشافعية وبعض الحنابلة[5].

ويمكن أن يستدلّ لهم بأدلّة من قال بعدم صحة أذان وإقامة القاعد لغير عذر[6].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بصحة أذان المضطجع، وذلك لقوّة تعليلهم، ولأن أدلّة القول الثاني تمّ مناقشتها[7].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٧٧، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٤١، المجموع ٣/ ١١٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٤١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٧٧، مواهب الجليل ١/ ٤٤١، المجموع ٣/ ١١٤، كشاف القناع ١/ ٢٨٣.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٤١.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٤١، المجموع ٣/ ١١٤، المبدع ١/ ٣٢٠.

(٦) انظر ص ٢١٢، ٢١٣.

(٧) انظر ص ٢١٢، ٢١٣.

المطلب الرابع

حكم الأذان والإقامة من الراكب

لا يخلو الراكب على دابّة أو سيارة ونحوها، من أن يكون في السفر أو في الحضر، فهنا فرعان:

الفرع الأول: حكم الأذان والإقامة من الراكب في السفر

المسألة الأولى: حكم الأذان من الراكب في السفر:

اتّفق الفقهاء على جواز أذان الراكب في السفر بدون كراهة[1]، قال الإمام ابن عبد البرّ: (لا أعلم فيه خلافاً)[2].

واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه: **«أنّهم كَانُوا مَعَ النّبيّ ﷺ في سَفَرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فحَضَرَتِ الصَّلاةُ فمُطِرُوا، السّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُم، فَأَذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى راحِلَتِهِ وَأَقَامَ فتقدَّمَ على راحلتِهِ فصلَّى بِهِمْ يُومِئُ إيماءً يَجْعَلُ السُّجودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»**[3].

٢ ـ ما روي أن رسول الله ﷺ **أَمَرَ بِلَالاً فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِم الصُّبْحَ**[4].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥١، المدونة الكبرى ١/ ١٨١، المجموع ٣/ ١١٧، المغني ٢/ ٨٣.

(٢) الاستذكار ١/ ٨٧.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وقال: (هذا حدث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه)، جامع الترمذي ١/ ٤٣٦ حديث (٤١١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٦، وقال: (وفي إسناده ضعف)، وقال النووي: (رواه الترمذي بإسناد جيد) المجموع ٣/ ١١٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤١ حديث (١٨٨٢)، والحديث مرسل، لأنه من=

ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يؤذن على راحلته ثم ينزل فيقيم[1].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن المسافر له أن يترك الأذان أصلاً في السفر فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى[2].

٢ ـ لحاجة المسافر للركوب في السفر، ولما في السفر من التعب والمشقّة[3].

٣ ـ لأنه يباح التنفّل على الراحلة في السفر، فالأذان أولى[4].

المسألة الثانية: حكم الإقامة من الراكب في السفر:

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز الإقامة من الراكب في السفر من غير كراهة إن كانت لعذر، واختلفوا فيها إن لم تكن لعذر على قولين:

القول الأول: أنها تكره، وهو قول الحنفية والمالكية[5].

القول الثاني: أنها لا تكره، وهو قول الشافعية والحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

استدلّوا بدليل السنة الثاني في المسألة الأولى (أذان الراكب) وما روي عن عبد الله بن عمر أيضاً.

= رواية الحسن البصري عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤١ رقم (١٨٨٠) و(١٨٨١).

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥١.

(٣) مغني المحتاج ١/١٣٨، حاشية رد المحتار ١/٣٨٩، نهاية المحتاج ١/٣٠٤.

(٤) المغني ٢/٨٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٧.

(٥) المبسوط ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥١، المدونة ١/١٨١، مواهب الجليل ١/١٤١.

(٦) المجموع ٣/١١٧، نهاية المحتاج ١/٣٠٤، المغني ٢/٨٣، كشاف القناع ١/٢٨٣.

ووجه الدلالة منهما:

أن فيهما التفريق بين الأذان والإقامة، فالأذان كان على الراحلة أما الإقامة فبعد النزول.

ومن المعقول:

أنه لو لم ينزل للإقامة لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول، وهو مكروه[1].

أدلّة القول الثاني:

استدلّوا بأدلّة المعقول التي مضت في أذان الراكب.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن الإقامة من الراكب في السفر لا تكره، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به، ولكن يقال بأن الأفضل له أن لا يقيم إلّا بعد النزول لأنه لا بدّ من نزوله للفريضة[2].

الفرع الثاني: حكم الأذان والإقامة من الراكب في الحضر

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على صحة الأذان والإقامة من الراكب في الحضر، وإن كان لغير عذر، وعلى كراهة الإقامة منه لغير عذر، واختلفوا في كراهة الأذان منه على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية عدا أبي يوسف وقول لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم الكراهة، وهو مذهب المالكية، وأبي يوسف من الحنفية[4].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥١، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٢، ٢٣٦ .

(٢) المبسوط ١/ ١٣٢، المجموع ٣/ ١١٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥١، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٤١، المجموع ٣/ ١١٧، الإنصاف ١/ ٣٨٦.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٤١، بدائع الصنائع ١/ ١٥١.

دليل أصحاب القول الأول:

قالوا لمخالفته السنة، حيث جاء الأمر فيها بالقيام حال الأذان[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

قالوا لأنه في معنى القائم بل أبلغ في السماع[2].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو كراهة أذان الراكب في الحضر، وذلك لثبوت الأمر بالقيام حال الأذان والإقامة، ومداومة مؤذني رسول الله ﷺ على ذلك في الحضر، فكره لمخالفته ذلك، وأمّا ما استدلّ به أصحاب القول الثاني فهو من قبيل الرأي والاجتهاد.

المطلب الخامس

حكم الأذان والإقامة من الماشي

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة من الماشي على قولين[3]:

القول الأول: أنهما يصحان مع الكراهة، وهو الراجح عند الحنفية، ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة، إلا إن كان مسافراً فلا يكره عند الحنابلة.

وذلك لمخالفته السنّة[4].

القول الثاني: أنهما لا يصحان ويجب إعادتهما، وهو رأي لبعض الحنفية، ومذهب الشافعية، وقول لبعض الحنابلة إن كثر عرفاً[5].

---

(١) مغني المحتاج ١/١٣٨، الإنصاف ١/٣٨٦، وأدلة سنية القيام تقدمت ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢.

(٣) لم أجد للمالكية نصاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم.

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين وهي حاشية على البحر الرائق ١/٢٧٨، الفتاوى الهندية ١/٥٥، المجموع ٣/١١٧، الإنصاف ١/٣٨٦، كشاف القناع ١/٢٨٣.

(٥) منحة الخالق ١/٢٧٨، الحاوي الكبير ٢/٤٢، مغني المحتاج ١/١٣٨، الإنصاف ١/٣٨٦.

وأمّا الشافعية فقيّدوه ببعده عن مكان ابتدائه للأذان بحيث لا يسمع آخره من يسمع أوّله، وإلّا صحّ إن لم يبعد.

قالوا: لأنه إذا انتهى إلى حيث لا يسمعه من كان في الموضوع الأول، صار الموضع مختلفاً في ابتداء الأذان وانتهائه، فلم يصر داعياً به[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بصحة الأذان والإقامة من الماشي مع الكراهة. وذلك قياساً على أذان وإقامة الراكب، إذ إن الراكب قد يمشي أثناء ركوبه وقت أدائه للأذان أو الإقامة، وقد تقدم اتّفاق الفقهاء على صحة أذان وإقامة الراكب.



(١) الحاوي الكبير ٢/٤٢، المجموع ٣/١١٧.

المبحث الخامس

جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان.

المطلب الثاني: جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان

اتّفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه حال الأذان[1]، إلا أنه يوجد رأي لبعض المالكية يقول بأنه من الجائز وليس من المستحبّات، وعلّلوا ذلك بعدم وجوده في مسجد رسول الله ﷺ[2].

وقد استدلّ جمهور الفقهاء على استحباب ذلك بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ - حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هاهُنَا وهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ...**»[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥١، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٩، المجموع ٣/١١٧، المغني ٢/٨١.

(٢) الذخيرة ٢/٤٩، مواهب الجليل ١/٤٣٩.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند=

٢ ـ حديث سعد القرظ رضي الله عنه أنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلالاً أنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، وقالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»(١).

ثانياً: من المعقول:

أن في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان فائدتين:

الأولى: أنه أجمع للصوت، لأن الصوت يبدأ من مخارج النّفَس، فإذا سدّ أُذنيه اجتمع النّفس في الفم فخرج الصوت عالياً، فيكون أبلغ في الإسماع(٢).

الثانية: أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما، فيستدلّ بأصبعيه على أذانه(٣).

المطلب الثاني

جعل الأصبعين في الأذنين حال الإقامة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يستحبّ، وبه قال متقدّمو الحنفية، وقول ابن القاسم(٤)

= الأذان، وقال: (حديث حسن صحيح) جامع الترمذي ١/٢٣٧ برقم (١٩٧)، والإمام أحمد في المسند برقم (١٨٩٦٦)، وابن ماجه في السنن ١/٢٣٦ برقم (٧١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٢٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٣٦ حديث (٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٧، والحاكم في المستدرك ٤/٧٩٦، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ، عمار وسعد وعبد الرحمٰن). مصباح الزجاجة ١/٢٥٢، وقال ابن حجر: (في إسناده ضعف) فتح الباري ٢/١٣٧.

(٢) فتح القدير ١/٢٤٥، البحر الرائق ١/٢٧٤، مواهب الجليل ١/٤٣٩، مغني المحتاج ١/١٣٧، المبدع ١/٣٢٢.

(٣) البحر الرائق ١/٢٧٤، المجموع ٣/١١٧، المبدع ١/٣٢٢.

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي بالولاء، الإمام، الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة، ولد سنة ١٣٢هـ=

من المالكية، وظاهر قول الحنابلة، وعلّلوا ذلك بالقياس على الأذان لأن الإقامة أحد الأذانين[1].

القول الثاني: أنه لا يستحب وهو قول متأخّري الحنفية وقول الشافعية.

وعلّلوا ذلك بأن الإقامة أخفض من الأذان في الصوت[2]، فلا حاجة له.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني أقرب للصواب وذلك لقوّة دليلهم، ففائدة وضع الأصبعين جمع الصوت ليكون أبلغ في الإعلام، وهذا لا يكون إلّا في الأذان لأنه للغائبين، أمّا الإقامة فهي للحاضرين، فانتفى ذلك فيها.

ويلاحظ أنه لم يرد تعيين الأصبعين اللتين يستحب وضعهما في الأذنين، إلّا أن بعض الفقهاء ذكر أنها السبابتان «السبَّاحتان»[3].

ووضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان هي الصفة المشهورة عند الفقهاء بناء على الأحاديث المتقدمة.

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية والحنابلة[4] صفات أخرى وهي:

أن يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام.

وقيل: يضم أصابعه إلى راحتيه ويجعلهما على أذنيه.

= وقيل ١٢٨هـ، وتوفي بمصر سنة ١٩١هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨، الديباج المذهب ص ٢٣٩ ـ ٢٤١).

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥١، البناية ٢/ ١٠٢، المدونة ١/ ١٨٠، مواهب الجليل ١/ ٤٣٩، المغني ٢/ ٨١، الإنصاف ١/ ٣٨٨.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٧٤، الدر المختار ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، المجموع ٣/ ١١٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٧.

(٣) فتح الباري ٢/ ١٣٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ٣٨٨.

(٤) رد المحتار ١/ ٣٣٨، المغني ٢/ ٨١، ٨٢، المبدع ١/ ٣٢٢.

واستندوا على رواية لحديث أبي محذورة وفيها: «**أنه ضم أصابعه الأربعة ووضعها على أذنيه**»[1].

وبما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك[2].

وبعض الحنفية قال: إن جعل إحدى يديه فحسن[3].




(١) لم أجد هذه الزيادة في روايات حديث أبي محذورة.

(٢) لم أجد من خرّج هذا الأثر.

(٣) رد المحتار ١/٣٨٨.

المبحث السادس

الترسّل في الأذان والحدر في الإقامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترسل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الترسّل في الأذان والحدر في الإقامة.

المطلب الثالث: جزم الأذان والإقامة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

تعريف الترسّل والحدر في اللغة وفي الاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الترسّل في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً: في اللغة:

يأتي بمعنى التأنّي والتمهّل.

يقال: ترسّل في قراءته، اتّأد فيها، وهو تحقيقها بلا عجلة.

وترسّل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، ومنه حديث: «**كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيل**»[1]، أي ترتيل، وهو والترتيل سواء.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (سنن أبي داود ٤/ ٢٠٦٤ حديث (٤٨٣٨))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ١٨٩.

وفي حديث صفية، فقال النبيّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا**»[1]، أي اثبتا ولا تعجلا، يقال لمن يتأنّى ويعمل الشيء على هينته.

ومنه حديث عمر: «**إِذَا أَذَّنْتَ فتَرَسَّل**»[2]، أي تأنّ ولا تعجل[3].

ثانياً: في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الترسّل أو الترتيل، في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فالمراد به: التمهّل والتؤدة والتحقيق في ألفاظ الأذان من غير عجلة، ويكون بسكتة بين كل جملتين تسع الإجابة، وذلك من غير تمطيط ولا مدّ مفرط[4].

الفرع الثاني: تعريف الحدر في اللغة وفي الاصطلاح

أشهر ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة بالأمر بالحدر في الإقامة ثلاثة ألفاظ، أحدها: هو الحدر، والثاني: الحذم، والثالث: الحذف.

وهذا بيان لمعناها في اللغة:

١ ـ **الحدر**: الحدُورُ ضِدُّ الصعود، وهو الهُبوط.

والحَدْرُ من كل شيء تَحْدُرُه من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ.

وحَدَرَ في قراءته وفي أذانِهِ يَحْدُرُ حَدراً، أي: أسرع[5].

٢ ـ **الحذم**: الإسراع، وأصل الحَذَم في المشي: الإسراع فيه.

وكل شيء أسرعت فيه فقد حذمته، يقال: حَذَمَ في قراءته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (صحيح البخاري ٢/ ٦٧ حديث (٢٠٣٥))، ومسلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظنّ السوء به (صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٦ حديث (٢١٧٥)).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٢٧.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٠٤، لسان العرب ٥/ ٢١٢، مختار الصحاح ٢١٣.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، حاشية رد المحتار ١/ ٣٨٧، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٦، ٤٣٧، المجموع ٣/ ١١٨، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، المغني ٢/ ٦٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٤.

(٥) الصحاح للجوهري ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، النهاية ١/ ٣٤١، لسان العرب ٣/ ٨٣.

والحذم أيضاً: القطع، حذمت الشيء حَذْماً: قطعته.

فالحذم الحدر في الإقامة وقطع التطويل[1].

٣ ـ الحذف: حذف الشيء: إسقاطه، وحذَفَ الشيء يَحْذِفه حَذْفاً: قطعه من طرفه.

وحذف السلام: تخفيفه وترك الإطالة فيه[2].

إذن من المعاني لهذه الألفاظ الثلاثة، يلاحظ أنها تدور حول الإسراع والقطع.

في الاصطلاح:

لا يخرج أيضاً معنى الحدر (أو الحذم والحذف) في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، فالمراد به:

هو الإسراع في الإقامة مع بيان حروفها وكلماتها، ووصل بعضها ببعض، بلا فصل بينها[3].

المطلب الثاني

حكم الترسّل في الأذان والحدر في الإقامة

اتّفق الفقهاء على أن الترسّل من سنن الأذان، والحدر من سنن الإقامة[4]، واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يَا بِلَالُ**

---

(١) الصحاح ٥/٢١٥، النهاية ١/٣٤٣، لسان العرب ٣/٩٦.

(٢) الصحاح ٤/٣٨، النهاية ١/٣٤٣، لسان العرب ٣/٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٩، مواهب الجليل ١/٤٢٦، المجموع ٣/١١٨، مغني المحتاج ١/١٣٦، المغني ٢/٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٤٩، ١٥٠، فتح القدير ١/٢٤٤، مواهب الجليل ١/٤٢٦، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٠، المهذب ٣/١١٧، المجموع ٣/١١٨، مغني المحتاج ١/١٣٦، المستوعب ٢/٦٢، المغني ٢/٦٠.

إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ...»[1].

٢ ـ حديث عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرنا أن نُرَتِّل الأَذَانَ ونَحْذُفَ الإِقَامَة**»[2].

ثانياً: من الآثار:

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لمؤذن بيت المقدس: «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ**»[3].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان إعلام للغائبين فكان الترسّل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام للحاضرين فكان الحدر فيه أنسب[4].

٢ ـ للتفريق بين الأذان والإقامة، فيكون الترسيل للأذان، والحدر للإقامة[5].

٣ ـ أن الإقامة لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها، بخلاف الأذان[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترسّل في الأذان (جامع الترمذي ١/٢٣٧ حديث (١٩٥))، وقال عنه الترمذي: (حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٢ حديث (٢٠٤٨) وضعفه أيضاً، وانظر: (نصب الراية ١/٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٥ حديث (٩٠٤) قال النووي: (إسناده ضعيف)، المجموع ٣/١١٨، وقال الحافظ ابن حجر: (وفيه عمر بن شمر وهو متروك)، التلخيص الحبير ١/٥٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٤٦ رقم (٩٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٣ رقم (٢٠٥٠).

(٤) بدائع الصنائع ١/١٤٩، المجموع ٣/١١٧، المغني ٢/٦٠.

(٥) المغني ٢/٦٠.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٠، حاشية الدسوقي ١/٣١٥.

المطلب الثالث

جزم الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجزم لغة واصطلاحاً

أولاً: في اللغة:

الجزم: القطع، يقال: جَزَمْتُ الشيءَ أجْزِمه جزماً: قطَعْته، ومنه جزمُ الحرف، وهو في الإعراب كالسكون في البناء.

والجزم: الحرف إذا سكن آخره، فكأنه قطع الإعراب عن الحرف.

فالجزم إسكان الحرف عن حركته من الإعراب[(١)].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرّف بعض فقهاء المذاهب الجزم في الأذان، وكانت عباراتهم في هذا التعريف مختلفة الألفاظ ولكن المعنى واحد، وهذه بعض النقولات عنهم:

فالحنفية قالوا: تسكين كلمات الأذان على الوقف[(٢)].

والمالكية: يجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها[(٣)]، وقالوا أيضاً: موقوف الجمل ساكنها[(٤)].

والشافعية: معناه لا يمدّ ولا يعرب، بل يسكن آخره[(٥)].

والحنابلة: لا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً بل جزماً[(٦)].

وبعد هذه النقولات يتّضح أن مراد الفقهاء بجزم الأذان، هو:

---

(١) الصحاح ٥/٢٠٤، النهاية ١/٢٦١، لسان العرب ٢/٢٧٧.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٥٦.

(٣) الذخيرة ٢/٤٩.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٠.

(٥) الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/٣٤٦ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ.

(٦) المغني ٢/٦٠.

أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان بتسكين الحرف الأخير من الجملة، ولا يصل الجملة بالتي بعدها.

الفرع الثاني: حكم جزم الأذان والإقامة

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن الجزم من سنن الأذان وآدابه[1]، وذلك لأن المطلوب في الأذان الترسل وهو التأنّي والتمهّل فكان الجزم منه[2].

واختلفوا في استحبابه في الإقامة على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحبّ فيها الجزم بل هي معربة، وهو رأي للحنفية وقول المالكية والشافعية. وعلّلوا ذلك بأن الجزم من سنن الأذان لأن المطلوب في الأذان الترسّل، وأمّا الإقامة فأعربت لأنه ليس الأصل فيها الوقف والمطلوب فيها الإدراج، ولأنها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها[3].

القول الثاني: أنه يستحب فيها الجزم مثل الأذان، وهو رأي للحنفية ورأي للمالكية، وقول الحنابلة. وعلّلوا ذلك بما جاء في الأثر: **«الأذان جزم، والإقامة جزم»**[4].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، شرح منح الجليل ١/ ١١٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، المغني ٢/ ٦٠.

(٢) استدلّ بعض الفقهاء على الجزم في الأذان بالأثر الوارد عن إبراهيم النخعي: «التكبير جزم، والسلام جزم»، أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن حذف السلام سنة (١/ ٣٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٧٥، وروي بزيادة (والقراءة جزم، والأذان جزم)، وقد رفعه بعضهم إلى النبيّ ﷺ، ولا أصل له في المرفوع، انظر: (التلخيص الحبير ١/ ٥٥٠، المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٩٣ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ، الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٣٤٦ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ، تمييز الطيب من الخبيث للشيباني ص ٦٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، الأسرار المرفوعة للقاري ص ٨٧٦ ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١/ ٣١٣ ط: دار إحياء التراث العربي، الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ).

(٣) رد المحتار ١/ ٣٨٦، الفتاوى الهندية ١/ ٥٦، مواهب الجليل ١/ ٤٢٦، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٠، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ٢/ ٨٧ ط: المكتبة الإسلامية.

(٤) رد المحتار ١/ ٣٨٦، مواهب الجليل ١/ ٤٢٦، المغني ٢/ ٦٠، كشاف القناع ١/ ٢٨٣، وانظر الكلام عن الأثر المشار إليه في الهامش رقم (٢).

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الأول أرجح وذلك لقوّة ما استدلّوا به، وأمّا ما استدلّ به أصحاب القول الثاني، فإن الثابت في ذلك هو جزم التكبير والسلام في الصلاة[1].

الفرع الثالث: صفة الجزم

اتّفق الفقهاء أن صفة الجزم أن يقف المؤذن عند نهاية كل جملة من جمل الأذان بتسكين الحرف الأخير من الجملة، ولا يصل الجملة بالتي بعدها[2] إلا جمل التكبير فقد اختلفوا فيها، وكان الاختلاف فيها في أمرين، من حيث الوقف والوصل، ومن حيث الجزم والإعراب، فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف والوصل في التكبير.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: أن صفته في التكبير أن يقول **«الله أكبرُ الله أكبر»**، فيصل كل تكبيرتين بصوت واحد وبنفسٍ واحد، ثم يقف، ولا فرق بين التكبيرات التي في أوّل الأذان والتي في آخره، وبهذا قال الحنفية والشافعية.

القول الثاني: صفته أن يفصل كل تكبيرة على حِدة، فيقول: **«الله أكبر»** ويقف ولا يصلها بالأخرى، ولا فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان أو التي في آخره، وهذا رأي لبعض الحنفية وبعض المالكية ووجه للشافعية وقول الحنابلة.

القول الثالث: أن صفته في أول الأذان تختلف عن آخره، فالتكبيرات التي في أوّل الأذان تكون كل تكبيرتين متّصلة بنفس واحد، وأما التكبيرات التي في آخره فكل تكبيرة منفصلة عن الأخرى، وهذا هو الراجح عند المالكية، ووجه للشافعية.

---

(١) انظر الهامش رقم (٢) ص ٢٢٩. (٢) انظر ص ٢٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٩، ١٥٠، فتح القدير ١/٢٤٤، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٠، شرح منح الجليل ١/١١٩، المجموع ٣/١٠١، ١٣٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، المغني ٢/ ٦٠، كشاف القناع ١/٢٨٣.

أدلّة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد وفيه قال: «**تقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ...**»[١].

وجه الدلالة:

في الحديث التكبير أربع مرات بصوتين[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشته من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التصريح في الحديث بأن التكبيرات بصوتين.

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الواردة في بيان ألفاظ الأذان إنما جاءت مطلقة دون بيان صفة النطق بها.

الوجه الثالث: أن بعض الروايات لهذه الأحاديث ورد فيها الوقف بعد كل تكبيرة ونصها: «**تقول: اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ**».

٢ ـ الأحاديث الدالّة على أن الأذان شفع أو مثنى؛ كحديث أنس بن مالك: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**»[٣].

وحديث ابن عمر: «**إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ...**»[٤].

وجه الدلالة:

وصف الأذان بأنه شفع يفسّره قوله: «**مرتين، مرتين**» وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك باستثناء كلمة التوحيد التي في آخره فهي مفردة، وهذا لا يكون إلّا إذا أتى بالتكبيرتين بنفسٍ واحد[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٣.

(٥) فتح الباري ٢/٩٩.

٣ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...**»[١] الحديث.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدلّ على أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك[٢].

المناقشة:

نوقش بأن هذا الحديث سيق لتعليم إجابة المؤذن، ولم يسق لتعليم الأذان[٣]، لذا فقد اختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه[٤].

ثانياً: من المعقول:

يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف[٥].

أدلّة القول الثاني:

أولاً: من السنّة:

١ ـ عموم حديث: «**يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**»[٦].

وجه الدلالة:

أن الترسّل هو التأنّي والتمهل، وهذا لا يكون إلّا بالوقف بعد نهاية كل جملة.

٢ ـ حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: «**أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ**

---

(١) هو في صحيح مسلم وسيأتي ذكره كاملاً وتخريجه في مطلب: كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان ص ٤٢٠.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١/١٧٢ ط: مكتبة المعارف ١٤١٢هـ، أحكام التكبير د. صالح الحسن ص ٢١ ط: دار طيبة ١٤١٥هـ.

(٣) تصحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص ٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) شرح مسلم للنووي ٤/٨٧.

(٥) المجموع ٣/١٣٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢٧.

بِنَفْسِهِ فقال: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرْ...»[1].

وجه الدلالة:

أن الأذان سمع موقوفاً[2]، فظاهر الحديث يدلّ على الوقف على كل تكبيرة وعدم الوصل.

٣ ـ حديث أبي محذورة ﷺ: **«أنّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»**[3].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن عدد كلمات الأذان ـ أي الجمل ـ تسع عشرة كلمة مع الترجيع، وإنما يكون ذلك كذلك إذا وقف على كل تكبيرة لتكون جملة منفصلة.

أدلّة القول الثالث:

لم أقف لهم على أدلّة.

الترجيح:

يلاحظ أن الأدلّة التي استدلّ بها أصحاب القول الأول، وأصحاب القول الثاني، ليس فيها دليل صريح في صفة التكبير، من حيث الوصل أو الوقف، فيبقى القول بأن كلتا الصفتين مشروعة، فمن قال بالقول الأول فله وجهه، ومن قال بالقول الثاني فله وجهه، وأمّا القول الثالث فهو بعيد.

المسألة الثانية: الجزم والإعراب في التكبير:

ذكر بعض الفقهاء آراءً في تكبيرات الأذان والإقامة من حيث الجزم والإعراب، وهي كما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤.

(٢) تنوير المقالة ٢/٩، شرح منح الجليل ١/١١٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧.

أولاً: التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين:

الرأي الأول: فيها تحريك الراء بالفتحة «**اللَّهُ أكبرَ**»، والضم «**اللَّهُ أكبرُ**»، والوقف بالسكون «**اللَّهُ أكبرْ**»[1].

الرأي الثاني: الوقف بالسكون، والتحريك بالفتح، وأما الضم فهو خطأ، وهو من فعل العوام[2].

الرأي الثالث: الضم[3].

ثانياً: التكبيرة الثانية:

الرأي الأول: أن ليس فيها إلا الوقف بالسكون، ورفعها خطأ[4].

الرأي الثاني: فيها الجزم والتحريك بالضم[5].

بيان وجه كل رأي من الآراء السابقة:

التحريك بالفتحة: أن الأذان سمع موقوفاً فكان الأصل إسكان الراء لكن لما وقعت قبل فتحة همزة (الله) الثانية فتحت[6].

الضم: لأن «**أكبر**» خبر عن العظيمة «أي لفظ الجلالة: الله»، وهي مبتدأ[7].

السكون: للخبر الوارد في ذلك وهو أن التكبير جزم، ومن أعرب (الله أكبر) لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض، لأن الأذان موقوفاً سمع[8].

---

(١) رد المحتار ١/ ٣٨٦.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، الفتوحات الربانية ٢/ ٨٥.

(٣) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي ص ٣٣٦ ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٨١م.

(٤) رد المحتار ١/ ٣٨٦، مواهب الجليل ١/ ٤٢٧، المغني ٢/ ٦١، كشاف القناع ١/ ٢٨٣.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٢٧.

(٦) رد المحتار ١/ ٣٨٦، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، الفتوحات الربانية ٢/ ٨٥.

(٧) انتصار الفقير السالك للراعي ص ٣٣٦.

(٨) رد المحتار ١/ ٣٨٦، مواهب الجليل ١/ ٤٢٦، المغني ٢/ ٦١، كشاف القناع ١/ ٢٨٣.

المبحث السابع

الالتفات في الحيعلتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتفات في الحيعلتين حال الأذان.

المطلب الثاني: الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة.

المطلب الثالث: كيفية الالتفات في الحيعلتين.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

الالتفات في الحيعلتين حال الأذان

المقصود بالحيعلتين هي قول المؤذن: «**حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح**».

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه يسنّ للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين، إلّا أن المالكية قالوا بجوازه إذا كان للإسماع[(1)].

ودليل هذه السنة ما يلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «**... وأَذّنَ بِلَالٌ فَجَعلتُ أَتتَبّع فاه هاهُنَا وهاهُنَا، يَقُولُ يَميناً وشِمالاً يَقُولُ: حَيّ على الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ...**»[(2)].

---

(١) المبسوط ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٤٩، الذخيرة ٢/٤٨، مواهب الجليل ١/٤٤١، المجموع ٣/١١٥، مغني المحتاج ١/١٣٦، المغني ٢/٨٤، ٨٥، الإنصاف ١/٣٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي... (صحيح مسلم ١/٣٠١=

ثانياً: من المعقول:

أن الأذان مناجاة ومناداة، ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناداة يستقبل من ينادي، لأنه يخاطبهم بذلك فيعمّهم بالخطاب، ليكون أبلغ في الإعلام، كما في الصلاة يستقبل القبلة فإذا انتهى إلى السلام حوّل وجهه يميناً وشمالاً؛ لأنه يخاطب الناس بذلك[1].

المطلب الثاني

الالتفات في الحيعلتين حال الإقامة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في استحباب الالتفات في الحيعلتين في الإقامة على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: أنه يستحبّ مطلقاً، وهو رأي للحنفية، والصحيح عند الشافعية، ورأي للحنابلة[3].

وذلك قياساً على الأذان لأن الإقامة أحد الأذانين.

المناقشة:

نوقش بأن الإقامة إعلام للحاضرين، فالأدب أن لا يعرض عنهم كالخطيب في الخطبة[4].

الجواب:

أُجيب بأن القصد من الالتفات في الإقامة الإعلام، ليكون أبلغ في إعلام

= حديث (٥٠٣))، والبخاري مختصراً في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان (صحيح البخاري ١/ ٢١٣ حديث (٦٣٤)).

(١) المبسوط ١/١٢٩، الحاوي الكبير ٢/ ٤٤، الإنصاف ١/ ٣٨٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٥.

(٢) يلاحظ أن قول المالكية في الالتفات في الإقامة كقولهم في الالتفات في الأذان وهو الجواز إذا كان للإسماع.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، رد المحتار ١/ ٣٨٧، المجموع ٣/ ١١٦، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، الفروع ١/ ٢٧٥، الإنصاف ١/ ٣٨٨.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٣٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٥.

الحاضرين فليس فيه ترك أدب[1].

القول الثاني: أنه يستحبّ إذا كان الموضع متّسعاً، وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية[2]، لأن الالتفات في الموضع المتّسع أبلغ من الإعلام.

القول الثالث: أنه لا يستحب مطلقاً، وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية والصحيح عند الحنابلة[3]، لأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات، بخلاف الأذان فإنه إعلام للغائبين[4].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث القائل بعدم الاستحباب مطلقاً وذلك لقوة تعليلهم، ولأن السنّة في الإقامة الحدر وهو الإسراع، فيكون مع عدم الالتفات أقرب.

المطلب الثالث

كيفية الالتفات في الحيعلتين

اتّفق جمهور الفقهاء القائلون بسنية الالتفات في الحيعلتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعلتين، يجعل وجهه يميناً وشمالاً[5]، واختلفوا في كيفية ذلك على صفتين:

الأولى: أنه يقول (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرّتين: (حيّ على الفلاح).

وهو الصحيح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[6].

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، المجموع ٣/ ١١٦.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، المجموع ٣/ ١١٦، الفروع مع تصحيح الفروع ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، الإنصاف ١/ ٣٨٨.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، المجموع ٣/ ١١٦.

(٥) فتح القدير ١/ ٢٤٤، رد المحتار ١/ ٣٨٧، المجموع ٣/ ١١٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، المغني ٢/ ٨٥، الإنصاف ١/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٦) المصادر السابقة.

الثانية: يقول عن يمينه (حي على الصلاة) مرّة، ثم مرّة عن يساره، ثم يقول: (حيّ على الفلاح) مرّة عن يمينه، ثم مرّة عن يساره.

وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية، ورأي لبعض الحنابلة[1][2][3].

ويمكن أن يستدلّ للأولى بأنها أقرب إلى لفظ الحديث في قوله: (يقول يميناً وشمالاً يقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح).

وللثانية بأن يكون لكل جهة نصيب منهما[4].

مسألة: الالتفات في الحيعلتين إذا أذّن المؤذّن عبر مكبّر الصوت:

يلاحظ أن هذه المسألة من المسائل المستجدة (النازلة) وذلك لحداثة مكبّر الصوت، فإذا أذّن عبر هذا المكبّر فهل تستمر سنية الالتفات في الحيعلتين حينئذ أم أنها تزول؟ سيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

منشأ الخلاف: يعود إلى أن الالتفات في الحيعلتين هل هو سنّة الأذان مطلقاً، أم لعلّة وهي إسماع مَنْ عن اليمين والشمال، فيكون أبلغ في الإعلام، فمن يرى أنه سنّة في الأذان مطلقاً كما هو الصحيح عند الحنفية، حيث إنهم قالوا بالالتفات في الحيعلتين في الأذان، ولو في حق المنفرد أو في من يؤذن لمولود[5]، وعلى قولهم هذا تخرج هذه المسألة فيسنّ عندهم الالتفات عبر مكبّر الصوت.

ومن يرى أن الالتفات لعلّة، قال بالقاعدة المشهورة: «الحكم يدور مع علّته وجوداً أو عدماً»[6]، وعليه فالعلّة منتفية إذا أذّن عبر مكبّر الصوت لأن صوته يتوزّع في جميع الجهات عبر مكبّرات الصوت، بل إنه إذا التفت فإنه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشافعية ذكروا ثلاثة أوجه: لم أذكر الثالث لأنه يلتحق بالأول إلا أنه أضيف إليه، أنه بعد الالتفات يعود إلى القبلة، في كل مرة يلتفت فيها. ينظر: المجموع ٣/ ١١٥.

(٣) لم أجد تفصيلاً لكيفية الالتفات في الحيعلتين فيما وقفت عليه من الكتب المالكية.

(٤) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٧٩، فتح الباري ٢/ ١٣٦.

(٥) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، رد المحتار ١/ ٣٨٧، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص١٩٧.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣١٥، الكوكب المنير ٤/ ٩٧، ٩٨.

يضعف الصوت فيؤدّي إلى نقيض مقصود الشارع، وهو زيادة الإعلام.

ويلاحظ أن العلة هنا لم ينصّ عليها الشارع بل هي مستنبطة، وهو أحد مسالك العلّة المعتبر عند جمهور العلماء[١].

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بعدم الالتفات عبر مكبّر الصوت، وعلّلوا ذلك بما تقدم[٢].

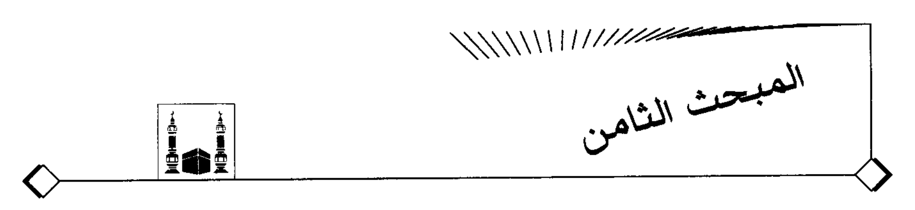
ويرى بعضهم الالتفات عبر مكبّر الصوت، وقالوا: ليس القصد من الالتفات هو التبليغ فقط، إذ إنه لا دليل على ذلك، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس، فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال[٣].



(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٨١ وما بعدها، الكوكب المنير ٤/١٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٢٧.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ٢/١٢٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٨ رقم (٩٨٥٤)، المفيد في تقريب أحكام الأذان، عبد الله الجبرين ص ٢٢ ط: دار عالم الفوائد ١٤١٩هـ، غاية المراد شرح مغني ذوي الأفهام عبد المحسن العبيكان ٣/١٢٦، ١٢٧ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.

(٣) انظر: الأجوبة النافعة للألباني ص ١٩.



استدارة المؤذن في أذانه

المقصود بالاستدارة، هو أن يلتفت بسائر بدنه فيزيل قدميه[1] ويتحرك، فالاستدارة تختلف عن الالتفات، لأن الالتفات يكون بلَوي العنق يميناً وشمالاً مع ثبات القدمين[2].

أمّا بيان الحكم فقد اختلف الفقهاء هل للمؤذن أن يدور حال الأذان أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يدور إلّا أن يكون على منارة ولا يتمّ الإعلام إلا بالاستدارة، فله أن يدور، وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة هي الأصحّ[3].

القول الثاني: أنه لا يدور سواء كان على الأرض أو على المنارة، وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة[4].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف الروايات في حديث أبي جحيفة[5]، وهو المعتمد في هذه المسألة، فبعض الروايات أثبتت

---

(١) المبدع ١/٣٢١.

(٢) المبسوط ١/١٣٠، مواهب الجليل ١/٤٤، مغني المحتاج ١/١٣٦، المغني ٢/٨٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٤٩، البحر الرائق ١/٢٧٢، المدونة ١/١٧٩، ١٨٠، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢، ٢٣٣، الحاوي الكبير ٢/٤١، ٤٢، المجموع ٣/١١٦، المغني ٢/٨٥، الإنصاف ١/٣٨٧.

(٤) المجموع ٣/١١٦، نهاية المحتاج ١/٣٠٥، المغني ٢/٨٥، الإنصاف ١/٣٨٧.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢١ وهو في الصحيحين إلّا أن الروايات التي جاء فيها ذكر الاستدارة نفياً أو إثباتاً ليست في الصحيحين.

الاستدارة، وبعضها نفتها، فمن أخذ بروايات الأثبات قال: للمؤذن أن يدور في أذانه، ومن أخذ بروايات النفي قال: ليس له ذلك.

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأنه لا يدور إلّا أن يكون على منارة، ولا يتمّ الإعلام إلا بالاستدارة، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

حديث أبي جحيفة ﷺ وفيه: «... **فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ**...»[1].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف بهذه الرواية، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس[2]، وقد خالف رواية الثقات الذين نفوا الاستدارة[3].

الجواب:

أن الحديث روي من طريق آخر غير طريق الحجاج بن أرطاة، وقد صحّحه الترمذي وهو من أئمّة الشأن[4].

الوجه الثاني: أن المراد بقوله «**فاستدار**»، أي: الالتفات، وبهذا يمكن الجمع بين روايات الحديث، فمن أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، أي: الالتفات، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله[5].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١.

(٢) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس. (التقريب ١/١٠٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٤٦، المجموع ٣/١١٦، نيل الأوطار ٢/٤٧.

(٤) قال أبو عيسى: (حديث أبي جحيفة حسن صحيح)، جامع الترمذي ١/٢٣٨، وانظر: نصب الراية ١/٣٥١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٤٦، المجموع ٣/١١٦، فتح الباري ٢/١٣٦، نيل الأوطار ٢/٤٨، عون المعبود ٢/١٥٦.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الاستدارة أبلغ في الإعلام، وقد لا يحصل الإعلام بدونها إذا كانت المنارة متّسعة، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس[١].

٢ ـ أن في الاستدارة تسوية بين الجهات[٢] في الإعلام.

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأنه لا يدور سواء كان على الأرض أو على المنارة، بما يلي:

أولاً: من السنة:

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: «... **رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ**[٣] **فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِيناً وشِمَالاً ولَمْ يَسْتَدِر...**»[٤].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أنه بالاستدارة يستدبر القبلة وهذا مكروه، فالسنّة استقبال القبلة حال الأذان[٥].

٢ ـ قياساً على الخطبة، فإن الخطيب لا ينتقل فيها[٦].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق لكون الخطبة للحاضرين، وأمّا الأذان فإعلام للغائبين.

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٩، الحاوي الكبير ٢/٤١، المغني ٢/٨٥، الإنصاف ١/٣٨٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٤١.

(٣) الأبطح: هو كل مسيل فيه دقاق الحصى، والمراد هنا مسيل بمكة قريب من منى (معجم البلدان للحموي ١/٩٥)، وأصبح الآن داخل مكة.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه (سنن أبي داود ١/ ٢٥٥ حديث (٥٢٠)).

(٥) فتح القدير ١/٢٤٤، المجموع ٣/١١٦، المغني ٢/٨٥.

(٦) الفروع ١/٢٧٦.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بأن المؤذن لا يدور حال الأذان، وذلك لما يلي:

١ ـ أن بهذا القول يتمّ الجمع بين الأدلّة، فلا يصار إلى الترجيح[١]، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما[٢].

٢ ـ أن حديث «**ولم يستدر**» نصّ في محل النزاع، فهو مقدّم.

٣ ـ القول بأنه قد لا يحصل الإعلام بدون الاستدارة بعيد، ويغني عنه الالتفات عند الحيعلتين.



(١) نيل الأوطار ٢/٤٨.

(٢) انظر: منهاج الأصول للبيضاوي ٤/٤٤٩.

الباب الثاني

في المؤذن

وفيه فصلان:

الفصل الأول: صفات المؤذن.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن.

الفصل الأول

صفات المؤذن

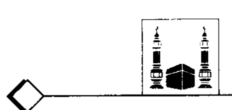
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن.

المبحث الثاني: الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن.

المبحث الثالث: الصفات المستحبة في المؤذن.

المبحث الأول



الصفات المتفق على اشتراطها في المؤذن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإسلام.

المطلب الثاني: التمييز.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

الإســــلام

اتّفق الفقهاء على أن إسلام المؤذن شرط في صحة الأذان والإقامة، فلا يصح الأذان أو الإقامة من الكافر[(١)]، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الكافر ليس من أهل العبادات، والأذان والإقامة عبادتان مشروعتان[(٢)].

٢ ـ لعدم قبول قوله في الديانات، فلا يقتدى بخبره[(٣)].

٣ ـ لأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء[(٤)].

٤ ـ لاشتراط النية في الأذان والإقامة، وهي لا تصحّ من كافر[(٥)].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٧٩، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٤، المجموع ٣/ ١٠٦، المغني ٢/ ٦٨.

(٢) المجموع ٣/ ١٠٦، المغني ٢/ ٦٨.

(٣) رد المحتار ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣١.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٣٧، فتح العزيز شرح الوجيز ١/ ١٨٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢، كشاف القناع ١/ ٢٨٠.

الفرع الأول: هل يكون الكافر بأذانه مسلماً إذا أذَّن؟

لما كان الأذان مشتملاً على الشهادتين اللتين هما أساس دين الإسلام، وبالنطق بهما يكون الدخول فيه؛ لذا فقد اختلف الفقهاء في حكم إسلام الكافر إذا أذّن على قولين:

القول الأول: أنه يكون مسلماً بالأذان، وهو مذهب الحنفية، والمشهور في مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[(١)].

القول الثاني: أنه لا يكون بالأذان مسلماً، وهو قول لبعض المالكية، ووجه للشافعية.

وقد اشترط الحنفية والشافعية أن لا يكون عيسوياً[(٢)]، لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص، إلّا إذا صار الأذان عادة له فيحكم بإسلامه عند الحنفية[(٣)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لأنه هو الذي دلّت عليه النصوص الشرعية، فإن من قال: لا إله إلّا الله متشهّداً به، فالواجب حمله على الإسلام ابتداءً، عملاً بما أقرّ به لسانه، ومن الأدلّة الدالَّة على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلّا الله، فقال له النّبيّ ﷺ: «**يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**»[(٤)].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٧٩، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٤، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣١، المجموع ٣/ ١٠٧، المغني ١٢/ ٨٩، ٩٠.

(٢) العيسوية: طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحٰق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي، كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أُمية، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، يعتقدون اختصاص رسالة نبيّنا محمد ﷺ بالعرب. انظر: (الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٥٧ ط: دار المعرفة ١٤١٦هـ).

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٧٩، المجموع ٣/ ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٣/ ١٤٧ برقم (٤٢٦٩))، ومسلم في كتاب الإيمان (١/ ٩٢ برقم (٩٦)).

الفرع الثاني: إذا ارتدّ المؤذن أثناء الأذان أو الإقامة

لو ارتدّ المؤذن ـ والعياذ بالله ـ أثناء الأذان أو الإقامة ولم يرجع في الحال، فيقال فيه مثل ما تقدم في مطلب اشتراط الإسلام لصحة الأذان والإقامة وأنهما لا يصحان من كافر[1].

وإن رجع إلى الإسلام في الحال، فهل له أن يبني على ما تقدم أم أنه يجب الاستقبال؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجب عليه استقبال الأذان أو الإقامة بل يستحب فله أن يبني على ما تقدم، وهذا هو قول الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ورأي للحنابلة[2]، لأنه أسلم في الحال وتفريقه لا يمنع البناء[3].

القول الثاني: أنه يجب عليه استقبال الأذان أو الإقامة فلا يصح أن يبني على ما تقدم، وهو قول المالكية ووجه للشافعية والصحيح عند الحنابلة[4]، لأن ما مضى من أذان وإقامة بطل بالردَّة[5].

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به.

الفرع الثالث: ردَّة المؤذن بعد أذانه

اختلف الفقهاء في الاعتداد بأذان المؤذن إذا ارتدّ بعد الانتهاء من الأذان، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يعتدّ بأذانه، ولا يُعاد، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية ومذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة.

إلا أن الحنفية والشافعية استحبّوا أن يعاد الأذان، وعلّل الشافعية ذلك

---

(١) انظر ص ٢٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٤٩، الفتاوى الهندية ١/٥٤، الحاوي الكبير ٢/٤٧، مغني المحتاج ١/١٣٧، الفروع ١/٢٧٦، الإنصاف ١/٣٩٠.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤٧.

(٤) الفواكه الدواني ١/١٧٣، الحاوي الكبير ٢/٤٧، المهذب مع المجموع ٣/١٢٠، ١٢١، المغني ٢/٨٤، الإنصاف ١/٣٩٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٧.

باحتمال أن تكون قد عرضت له الردَّة قبل فراغه من الأذان[1].

القول الثاني: أنه لا يعتدّ بأذانه، وهو المشهور في مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[2].

سبب الاختلاف:

أصل الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في الردّة، هل تبطل ما مضى من العمل أم لا؟

الأدلّة:

أدلّة القول الأول: استدلّ القائلون بأن أذان المؤذن الذي ارتدّ بعد أذانه يعتدّ به، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿...وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وجه الدلالة:

عُلق الحبوطُ في الآية بشرطين: الردَّة، والموت عليها، والمعلّق بشرطين لا يثبت بأحدهما وهو الردَّة فقط، فدلّ على أنه لا يكون إلا بالموت على الكفر؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان للتقييد بقوله سبحانه: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فائدة[3].

---

(١) المبسوط ١/١٣٩، البحر الرائق ١/٢٧٩، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٤، المجموع ٣/١٠٧، المغني ٢/٨٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٤، الفواكه الدواني ١/١٧٤، المغني ٢/٨٤، الإنصاف ١/٣٩٠.

ملاحظة: ذكر المرداوي في الإنصاف أن إبطال الأذان بالردّة بعده من مفردات المذهب، وهو ـ كما اتّضح ـ ليس كذلك، حيث إنه أيضاً المشهور في مذهب المالكية. انظر: (الإنصاف ١/٣٩٠).

(٣) المجموع ٢/٧٧، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي=

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه إنما ذكر الله الوفاة شرطاً هنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلّده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين[١].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان وقع على الوجه الصحيح شرعاً، والردة وجدت بعد فراغه منه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها[٢].

٢ ـ أن المقصود من الأذان هو الإعلام وقد حصل بأذانه[٣].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن أذان المؤذن الذي ارتدّ بعد أذانه لا يعتدّ به، بأدلّة منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة:

أن الآية علقت حبوط العمل بالكفر، ومن فعل ذلك فقد أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرّة، فأعماله السابقة لم يكن معتدّاً بها شرعاً[٤].

= ٢/ ١١٠، ١١١ ط: إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ، التفسير الكبير للفخر الرازي ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ٤٨.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٩، المغني ٢/ ٨٤، الإنصاف ١٠/ ٢٩٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٧.

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢/ ٣٩٤.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الآية مطلقة وآية: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، مقيّدة فيحمل المطلق على المقيد[(١)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأن من أذّن ثم ارتد بعد أذانه فإنه يعتدّ بأذانه ولا يلزم إعادته، وذلك لقوّة ما استدلّوا به من الأدلّة.

ويؤيّد ذلك أن الأذان شعيرة ليست قاصرة على المؤذن، بل يراد بها الإعلام، وقد حصل المقصود منها.

المطلب الثاني

التمييز

المميّز هو الذي بلغ سن التمييز، وهي تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه[(٢)].

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن أذان وإقامة الصبي غير المميز لا يعتدّ بهما، فلا يصح منه أذان ولا إقامة[(٣)].

وعلّلوا ذلك بما يلي:

١ ـ أن الأذان والإقامة مشروعان للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الصبي غير المميّز، لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته[(٤)]، فما يصدر منه لا عن عقل فلا يعتمد عليه[(٥)].

٢ ـ لعدم أهليته للعبادة، فهو غير مخاطب بالصلاة والأذان للمكتوبات[(٦)].

---

(١) المجموع ٢/ ٧٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، رد المحتار ١/ ٣٩٣، المدونة ١/ ١٨٠، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣١، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، المغني ٢/ ٦٨.

(٤) المغني ٢/ ٦٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، رد المحتار ١/ ٣٩٣.

(٦) المبسوط ١/ ١٣٨، مواهب الجليل ١/ ٤٣٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٧.

المبحث الثاني

الصفات المختلف في اشتراطها في المؤذن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: البلوغ.

المطلب الثاني: الذكورة.

المطلب الثالث: العقل.

المطلب الرابع: العلم بالأوقات.

المطلب الخامس: العدالة.

⋞⋞⋞ ⋞⋞⋞ ⋞⋞⋞

المطلب الأول

البلـــوغ

اتّفق الفقهاء على أن من الصفات المطلوبة في المؤذن: البلوغ، واختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان والإقامة، على قولين[1]:

القول الأول: أنه لا يشترط لصحة الأذان والإقامة البلوغ، فيصح أذان وإقامة الصبي المميز وهو مذهب الحنفية مع الكراهة في ظاهر الرواية، وقول للمالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة[2].

---

(١) المبسوط ١/١٣٨، بدائع الصنائع ١/١٥٠، الذخيرة ٢/٦٤، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٥، الأم ١/٨٤، المجموع ٣/١٠٧، المغني ٢/٦٨، الإنصاف ١/٣٩٣.

(٢) قال بعض الحنابلة: «الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد فيه وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض ولا يعتدّ به في مواقيت العبادات، وأمّا الأذان الذي يكون سنّة مؤكدة في مثل المساجد التي=

القول الثاني: أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة البلوغ، فلا يصح أذان وإقامة الصبي المميز، وهو مذهب المالكية، ووجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بصحة أذان وإقامة الصبي المميّز، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث مالك بن الحويرث عندما قال له النّبيّ ﷺ: «... **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدكُم، ولْيَؤُمُّكُم أَكْبَرُكم**»[١].

وجه الدلالة:

أنه لا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق الحديث حيث قال: «**فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم**»[٢]، والمفرد المضاف يعم فيشمل الكبير والصغير على السواء.

ثانياً: من الآثار:

ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر[٣]، قال: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك[٤].

= في المصر ونحو ذلك: فهذا فيه روايتان، والصحيح جوازه».
انظر: (الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٤١، الإنصاف ١/ ٣٩٤، كشاف القناع ١/ ٢٨٠).

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧.
(٢) فتح الباري ٢/ ١٣١.
(٣) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الإمام الحافظ أبو محمد الأنصاري صاحب المغازي وشيخ ابن إسحٰق، حدّث عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير وطائفة، كان ثقة كثير الحديث عالماً، توفي بالمدينة سنة ١٣٥هـ وقيل ١٣٠هـ، وقد عاش سبعين سنة. (طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٩، ٤٠٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥).
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣/ ٤١، وانظر: الذخيرة ٢/ ٦٥، المغني ٢/ ٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٧.

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن الصبي المميز من أهل العبادات، والأذان والإقامة عبادتان فتصحّان منه كالصلاة[١].

٢ ـ أن الصبي يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلّ أعمى على محراب يجوز أن يصلّي، ويقبل قوله في الاستئذان وغير ذلك[٢].

٣ ـ لحصول المقصود وهو الإعلام[٣].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بعدم صحة أذان وإقامة الصبي المميز، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِيُؤَذِّنَ لَكُم خِيَارُكُم ولْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤكُمْ»**[٤].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ...»**[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديث الأول أمر بأن يكون الأذان لخيارنا والصبي المميز ليس من خيارنا، فلا يصح أذانه.

وفي الحديث الثاني وصف بأنه مؤتمن، أي أمين الناس على صلاتهم وصيامهم والصبي المميز لا يؤمن على هاتين الشعيرتين العظيمتين.

---

(١) الذخيرة ٢/ ٦٥، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٥، المجموع ٣/ ١٠٧، المغني ٢/ ٦٨.

(٢) الذخيرة ٢/ ٦٥، المجموع ٣/ ١٠٧.

(٣) المبسوط ١/ ١٣٨، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة (سنن أبي داود ١/ ٢٨٣ حديث (٥٩٠))، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنّة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/ ٢٤٠ رقم (٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٩٩، رقم (٢٠٣٩).

(٥) سبق تخريجه ص ٥٥.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان والإقامة مشروعان للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقوله، لأنه ممن لا يقبل خبره وروايته[١].

٢ ـ أن ولاية الأذان ولاية على وسيلة أعظم القربات، وهو ليس من أهل الولايات[٢].

٣ ـ إنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات[٣]، لأنه ممن لا يحكم له بالعدالة[٤].

٤ ـ أن فيه تغريراً، فإنه يخاف غلطه[٥].

٥ ـ أن الأذان فرض كفاية وفعل الصبي نفل[٦].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بصحة أذان الصبي المميز، من حيث الجملة ولكن يراعى ما يلي:

١ ـ أن لا يكون أذانه هو الأذان الأول في المدينة أو القرية، الذي يعتمد عليه في معرفة وقت الصلاة والصيام[٧].

٢ ـ أن يعتمد في دخول الوقت على مكلف موثوق به[٨].

وأسباب الترجيح هي:

١ ـ عدم صراحة الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني، مع ضعف حديث: «**ليؤذن لكم خياركم...**»[٩].

---

(١) المغني ٢/٦٨، المبدع ١/٣٢٨.
(٢) الذخيرة ٢/٦٥، الإنصاف ١/٣٩٤.
(٣) الذخيرة ٢/٦٥، الإنصاف ١/٣٩٤.
(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٣٥.
(٥) المجموع ٣/١٠٧.
(٦) الفروع لابن مفلح ١/٢٧٧، الإنصاف ١/٣٩٤.
(٧) أحكام الصبي في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد عبد الله بن سليمان الدايل ١٤٠٤هـ.
(٨) المصدر السابق.
(٩) فيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، قال البخاري: مجهول وحديثه منكر: «يؤمّكم=

٢ ـ أن القول بأنه لا يقبل خبره وروايته صحيح، فلذا اشترط اعتماده على غيره.

المطلب الثاني

الذكـــــورة

اتّفق الفقهاء على أن الذي يتولّى الأذان للجماعات لا بدّ أن يكون من الذكور وأن المرأة لا تتولّى ذلك لجماعة الرجال، وكذلك الخنثى، ولا يوجد بينهم خلاف في ذلك[1] إلّا وجهاً لبعض الشافعية أن لها أن تؤذن[2].

وكانت أدلّة هذا الاتفاق ما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«كَانَ المسلمونَ حينَ قَدِموا المدينةَ يَجْتَمِعونَ فيتحيَّنونَ الصَّلاةَ، ليس يُنادَى لها، فتكلَّموا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النّصارى، وقال بعضُهم: بل بُوقاً مثلَ قرنِ اليهود، فقالَ عمرُ: أوَلَا تَبْعَثونَ رجُلاً يُنادِي بالصَّلاةِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: يا بلال قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ»**[3].

استدلّ بهذا الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبرى على عدم صحة أذان المرأة للرجال، حيث قال: (باب المرأة لا تؤذن للرجال)[4].

= قرّاؤكم...»، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى أحاديث منكرة، ذكر منها هذا الحديث. انظر: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي ٤١٧/٤ ط: دار الفكر ١٤١٤هـ، التقريب ١٢٥/١).

(١) المبسوط ١٣٨/١، بدائع الصنائع ١٥٠/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٤/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/١، الأم ٨٤/١، المجموع ١٠٧/٣، ١٠٨، المغني ٦٨/٢، الإنصاف ٣٨٢/١.

(٢) المجموع ١٠٧/٣، ١٠٨، مغني المحتاج ١٣٧/١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣ وهو في الصحيحين.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٢، ١٧١.

وجه الدلالة:

أنه ورد في الحديث قيد الرجل، حيث قال عمر: (أوَلا تبعثون رجلاً)، ثم أمر النّبيّ ﷺ بلالاً، وهذا دليل على أن الذي يتولّى الأذان للجماعات هم الرجال دون النساء.

٢ ـ حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه أن النّبيّ ﷺ قال: «... **فلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدكُم ولْيَؤُمّكم أكبَركمْ**»[١].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال، وإنما أمر بالأذان من ألزم الصلاة في جماعة، وهم الرجال فقط لا النساء[٢].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات، وقد قال النّبيّ ﷺ: «... **كلُّ مُحدثَةٍ بِدْعَةٍ**...»[٣].

٢ ـ أن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية لما فيه من الفتنة، وإن خفضت فقد تركت سنّة الجهر[٤].

٣ ـ أن المرأة ليست ممن يشرع له الأذان، فهو من مناصب الذكور كالإمامة والقضاء[٥].

٤ ـ أن المرأة لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٢) المحلى لابن حزم ٣/ ١٤٠، ١٤١ ط: المكتب التجاري.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (صحيح مسلم ٢/ ٤٩٦ حديث (٨٦٧))، وأخرجه أصحاب السنن، واللفظ للترمذي والنسائي.
وانظر: المبسوط ١/ ١٣٨، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

(٤) المبسوط ١/ ١٣٨، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٤، الوسيط للغزالي ٢/ ٥٥ ط: دار السلام ١٤١٧هـ، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٤٦.

(٥) منح الجليل ١/ ١٢٠، المجموع ٣/ ١٠٧، المغني ٢/ ٦٨.

(٦) المهذب مع المجموع ٣/ ١٠٧، فتح العزيز مع المجموع ٣/ ١٨٩.

فإن أذّنت المرأة لجماعة من الرجال، فلا يصح أذانها، وفعلها محرّم عند جمهور الفقهاء، وقد صرّح بالتحريم المالكية والشافعية، وهو الظاهر من قول الحنابلة[1].

وأطلق عليه بعض فقهاء المالكية والحنابلة لفظ الكراهة مع عدم صحته[2].

واستدلّ الجمهور على ذلك بالأدلّة المتقدمة.

ويرى الحنفية أن أذانها يصحّ ويعتد به، مع الكراهة، وعلّلوا ذلك بحصول المقصود وهو الإعلام، ويستحبّ أن يُعاد[3].

وحكي وجه للشافعية بصحة أذانها، قياساً على صحة خبرها[4].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة أذان المرأة لجماعة الرجال، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به.

المطلب الثالث

العقل

اختلف الفقهاء في اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة، وعليه فهل يصح أذان وإقامة المجنون والسكران، أم لا؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن العقل شرط في صحة الأذان والإقامة، فيشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً، فلا يصح أذان وإقامة المجنون، والسكران، والمغمى عليه، ويجب إعادتهما لو وقعا منهم.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض

---

(١) منح الجليل ١/ ١٢٠، الوسيط للغزالي ٢/ ٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ١٧٤، كشاف القناع ١/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) المبسوط ١/ ١٣٨، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

(٤) المجموع ٣/ ١٠٧، ١٠٨، مغني المحتاج ١/ ١٣٧.

الحنفية، وصحّح الشافعية أذان من كان في أوّل النشوة[1][2].

القول الثاني: أن العقل ليس شرطاً في صحة الأذان والإقامة، فلا يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً إنما يستحب، فيصح أذان وإقامة المجنون والسكران والمغمى عليه مع الكراهة، وهذا هو مذهب الحنفية.

واستحبّوا أن يعاد أذان غير العاقل، في ظاهر الرواية، وقيل: يجب[3].

أدلّة القول الأوّل:

استدلّ الجمهور على اشتراط العقل لصحة الأذان والإقامة، وبالتالي عدم صحتهما من المجنون والسكران والمغمى عليه، بما يلي:

١ ـ أن من سُلِب عقله بجنون أو سكر أو إغماء فهو ليس من أهل العبادة في تلك الحال، لعدم تمييزه، فلا تصحّ منه[4].

٢ ـ أن من كانت تلك حالته فكلامه لغو وهذيان فربما يشتبه على الناس، لعدم الاعتماد على أذانه والوثوق بقوله، فلا يقع به الإعلام[5].

٣ ـ أن الأذان ذكر معظّم، وتأذين مسلوب العقل ترك لتعظيمه[6].

أدلة القول الثاني:

استدلّ الحنفية على مذهبهم القائل بأن العقل ليس شرطاً في صحة الأذان والإقامة، وبالتالي صحة أذان وإقامة المجنون والسكران والمغمى عليه، بما يلي:

قالوا: بأن المقصود من الأذان والإقامة هو الإعلام، ويحصل بمثل

---

(١) النشوة: أول السكر ومقدماته. (النهاية ٥/ ٥١، لسان العرب ١٥٣).

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٤، المجموع ٣/ ١٠٦، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٧، المغني ٢/ ٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، رد المحتار ١/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) المجموع ٣/ ١٠٦، المغني ٢/ ٦٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣١.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، البحر الرائق ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، المجموع ٣/ ١٠٦، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٧.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

أولئك، فإن المجنون والسكران والمعتوه، رجل من الرجال، فإذا أذّن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدّه مؤذناً[١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل باشتراط العقل في صحة الأذان، وبالتالي عدم صحة أذان المجنون والسكران والمغمى عليه، وذلك لقوّة الأدلّة وسلامتها من المعارضة.

المطلب الرابع

العلم بالأوقات

لما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة، كان من الصفات المطلوبة في المؤذن أن يكون عالماً بالأوقات، ليتحرّاها فيؤذن في أوّلها فيتحقّق هذا المقصد، أمّا من لا علم له بالأوقات فإنه يتعذّر منه هذا الإعلام غالباً، ولا يؤمن من الخطأ فيغرّ الناس بأذانه، وهذا مما هو متفق عليه بين الفقهاء[٢].

وقد اعتبر فقهاء الحنفية والحنابلة العلم بالأوقات من الصفات المستحبّة في المؤذن مطلقاً[٣]، أي سواء كان مؤذناً راتباً أو غير ذلك.

وأما المالكية والشافعية فقالوا: إن كان يؤذن ابتداء، أو هو المؤذن الذي يقتدي به غيره، فيشترط علمه بالأوقات، وأمّا غير ذلك ممن يؤذن لنفسه أو لجماعة مرة فلا يشترط علمه بالأوقات[٤].

وهناك رأي لبعض الحنابلة باشتراط العلم بالأوقات مطلقاً[٥].

---

(١) رد المحتار ١/ ٣٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٣٦، المجموع ٣/ ١١٠، المغني ٢/ ٦٩.

(٣) المبسوط ١/ ١٣٧، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، المغني ٢/ ٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٤٣٦، الفواكه الدواني ١/ ١٧٤، المجموع ٣/ ١١٠، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٥) المبدع ١/ ٣١٥، الإنصاف ١/ ٣٨٢.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول القائل باشتراط العلم بالأوقات فيمن يؤذن ابتداء ويقتدى به، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام، ولا يتحقّق هذا الإعلام في الغالب إلّا ممن له علم بالأوقات.

المطلب الخامس

العدالة

من الصفات المطلوبة في المؤذن أن يكون عدلاً[(١)] وهذا باتّفاق الفقهاء، واستدلّوا لذلك بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَن...»**[(٢)].

٢ - حديث أبي محذورة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمَنَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ المُؤَذِّنُونَ»**[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن في الحديثين وصف للمؤذن بالأمانة، والأمانة لا يؤدّيها إلّا التقيّ وهو العدل[(٤)].

---

(١) العدل في اصطلاح الفقهاء هو: الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ على مروءته. انظر: (بدائع الصنائع ٩/١٨، القوانين الفقهية ٢٢٩، بداية المجتهد ٤/٦٧٨، التعريفات للجرجاني ١٤٧، كشاف القناع ٦/٣٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٩ رقم (٢٠٣٩)، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن). مجمع الزوائد ٢/١٠٢. ولفظه عند الطبراني: «المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ المُسْلِمِينَ على فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ».

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٠، فيض القدير للمناوي ١٢/٦٠٨١ ط: مكتبة نزار الباز ١٤١٥هـ.

٣ ـ حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيُؤَذِّن لَكُمْ خِيارُكُم ولِيَؤُمَّكُم قُرّاؤكُم**»[١].

وجه الدلالة:

أن في الحديث أمراً بأن يكون الأذان لخيارنا، ومن صفات الخيرية العدالة؛ لأن الفسق صفة مذمومة تنافي الخيرية.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن المؤذن مؤتمن على المواقيت فيرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرّ الناس بأذانه إن لم يكن عدلاً[٢].

٢ ـ أن المؤذن يؤذّن على موضع عالٍ، فإذا لم يكن عدلاً لم يؤمن أن ينظر إلى عورات الناس[٣].

حكم أذان الفاسق:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل، وقد جعلوا العدالة شرطاً في المؤذن الذي يعتمد عليه في دخول الأوقات (أي الذي يؤذن ابتداءً ويعتمد عليه غيره)، فالفاسق لا يرتب مؤذناً، لأن الأذان مشروع للإعلام، والفاسق لا يقبل قوله ولا يوثق به[٤].

فإن لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الأوقات ابتداءً، فقد اختلفوا في صحة أذانه على قولين[٥]:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦، وهو ضعيف، انظر: ص ٢٥٧.

(٢) حاشية الطحطاوي ١/١٩٦، الأم ١/٨٤، المهذب للشيرازي مع المجموع ٣/١٠٨، المغني ٢/٦٩، المبدع ١/٣١٤، ٣١٥.

(٣) حاشية الطحطاوي ١/١٩٦، الأم ١/٨٤، المهذب للشيرازي مع المجموع ٣/١٠٨، المغني ٢/٦٩، المبدع ١/٣١٤، ٣١٥.

(٤) البحر الزخار ١/١٨٦، ١٩٩، ٢٨٨، المغني ٢/٦٨، ٦٩، البحر الرائق ١/٢٧٧، رد المحتار ١/٣٩٣، ٣٩٤، مواهب الجليل ١/٤٣٦، المجموع ٣/١٠٨، ١٠٩، ١١٠، مغني المحتاج ١/١٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣.

(٥) المصادر السابقة.

القول الأول: أنه يصح أذانه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يصح أذانه، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب.

أدلّة القول الأول:

١ ـ أن الفاسق ذكر تصح صلاته فيعتد بأذانه كالعدل[١].

٢ ـ لأن الأذان مشروع لصلاته وهو من أهل العبادة، فصح أذانه كالإقامة[٢].

أدلّة القول الثاني:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَن...**»[٣].

٢ ـ حديث أبي محذورة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمَنَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ المُؤَذِّنُونَ**»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النّبيّ ﷺ وصف المؤذن بالأمانة، والفاسق غير أمين[٥].

٣ ـ حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيُؤَذِّن لَكُمْ خِيَارُكُم ولِيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**»[٦].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن المؤذن يكون من خيار الناس، والفاسق ليس كذلك.

---

(١) المغني ٢/٦٩.
(٢) المبدع ١/٣٢٨.
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥.
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٣.
(٥) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ١/٤٢٨، ٤٢٩ ط: دار الفكر ١٤١٧هـ.
(٦) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

ثانياً: من المعقول:

أن الأذان مشروع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقوله لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بصحة أذان وإقامة الفاسق إذا لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الوقت ابتداءً وذلك لوجاهة ما استدلّوا به، وأمّا ما استدلّ به أصحاب القول الثاني فيمكن مناقشته بما يلي:

١ ـ أنّ حديثي أبي هريرة وأبي محذورة اللذين جاء فيهما وصف المؤذن بالأمانة، ليس فيهما ما يفيد عدم صحة أذان وإقامة الفاسق.

٢ ـ أن حديث عبد الله بن عباس: «ليؤذن لكم خياركم. . .» ضعيف[2].

٣ ـ الاستدلال بأن الفاسق لا يقبل خبره ولا روايته، هذا تعليل ليس بوجيه لأن الرواية تختلف عن الأذان من وجوه عديدة ليس الأذان منها[3].

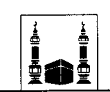


---

(١) المغني ٢/٦٨.

(٢) تقدم بيان وجه ضعفه ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة د. عبد المحسن المنيف ص ٥٢.



المبحث الثالث

الصفات التي تستحب في المؤذن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون المؤذن بصيراً.

المطلب الثاني: أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت فصيحاً.

المطلب الثالث: أن يكون المؤذن حراً.

المطلب الرابع: صفات أخرى تستحب في المؤذن.

المطلب الأول

أن يكون المؤذن بصيراً

اتّفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيراً، وأنه أولى من الأعمى، لأنه أعلم بدخول الوقت[1]، وظاهر مذهب المالكية عدم ترجيح أذان البصير على الأعمى، تأسيساً على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان أعمى وهو ابن أُمّ مكتوم، والأمانة هي المرجح بين الأعمى والبصير عند المالكية[2].

حكم أذان الأعمى:

اتّفق الفقهاء جميعاً على صحة أذان الأعمى، وعلى أنه لا يكره إذا كان معه من يخبره بدخول الأوقات، أو إذا أذّن بعد بصير[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، رد المحتار ١/ ٣٩٢، الأم ١/ ٨٤، المهذب مع المجموع ٣/ ١١٠، ١١١، المغني ٢/ ٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٦٥، مواهب الجليل ١/ ٤٥١، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٣٤.

(٣) المصادر السابقة في الهامشين السابقين.

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنّة:

أن مؤذن النّبيّ ﷺ عبد الله بن أُمّ مكتوم كان أعمى، كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١] ولا يختلف في حلّ أذانه[٢].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الإعلام يحصل بصوت الأعمى[٣].

٢ ـ أن قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً[٤].

٣ ـ لإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره ممن يثق به ويتثبت في أمره[٥].

٤ ـ أن الأعمى لا يوجد العيب في دينه، وإنما العيب في عينيه[٦].

واختلف الفقهاء في كراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره بدخول الأوقات، أو لم يكن مقلّداً لغيره من المؤذنين المبصرين، مع اتفاقهم على صحته ـ كما تقدم ـ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يكره، وهو قول الحنفية والمالكية[٧].

القول الثاني: أنه يكره، وهو قول الشافعية والحنابلة[٨].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٥ وفيه قوله: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت».

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، رد المحتار ١/ ٣٩١.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢٧٩، رد المحتار ١/ ٣٩١.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٥١.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٤٥١.

(٧) رد المحتار ١/ ٣٩٢، الذخيرة ٢/ ٦٥.

(٨) الأم ١/ ٨٤، شرح مسلم للنووي ٤/ ٨٣، الإنصاف ١/ ٣٨١، كشاف القناع ١/ ٢٧٨، ٢٧٩.

أدلّة القول الأول:

استدلّوا بالأدلّة نفسها المتقدمة الدالّة على صحة أذان الأعمى، وعدم كراهته إذا كان معه من يخبره بالأوقات أو أذّن بعد أذان بصير[١].

أدلّة القول الثاني:

أولاً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: **مَا أُحِبُّ أَن يَكونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيانكُم**[٢].

٢ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره إقامة الأعمى[٣].

٣ ـ ما روي أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يكره أن يؤذن المؤذّن وهو أعمى[٤].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأعمى لا علم له بدخول الوقت لعدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت، وهو في الأصل مبنيّ على المشاهدة[٥].

٢ ـ أنه ربما غلط في الوقت[٦].

٣ ـ أن الأعمى يفوّت على الناس فضيلة أول الوقت وذلك لاشتغاله بمعرفة دخول الوقت بسؤال غيره ونحو ذلك[٧].

---

(١) انظر ص ٢٦٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٧ رقم (٢٢٥٢)، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات). مجمع الزوائد ٢/١٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٧ رقم (٢٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٧ رقم (٢٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠١ رقم (٢٠٤٥).

(٥) بدائع الصنائع ١/١٥٠، عمدة القاري ٥/١٢٨، الأم ١/٨٤، فتح الباري ٢/١١٨.

(٦) المهذب مع المجموع ٣/١١٠، المغني ٢/٦٩.

(٧) المجموع ٣/١١١، مغني المحتاج ١/١٣٨.

الترجيح:

الأقرب إلى الصواب في نظري ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بكراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره، بدخول الأوقات، أو لم يكن مقلداً لغيره، وتتأكّد الكراهة إذا نصب كمؤذن راتب، وليس معه من يخبره بدخول الأوقات وذلك لوجاهة ما استدلّوا به. ولكن يلاحظ أنه في وقتنا الحالي يصحّ أذان الأعمى بلا كراهة في الغالب، وذلك لكثرة الوسائل الحديثة التي يعرف بها دخول أوقات الصلوات، وتعدّدها.

المطلب الثاني

أن يكون المؤذّن صيّتاً حسن الصوت فصيحاً

المراد بالصيت: شديد الصوت وعاليه أو مرتفعه[(١)].

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه يستحب أن يختار للأذان المؤذن الصيّت صاحب الصوت المستحسن، دون ما فيه غلظة أو فظاظة[(٢)].

واستدلّوا لذلك بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ ما ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: «**فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**»[(٣)].

فقوله: «**أندى**»، أي أرفع وأعلى وأبعد، وقيل: أحسن وأعذب[(٤)].

٢ ـ أن النّبيّ ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونه صيّتاً[(٥)].

---

(١) لسان العرب ٧/ ٤٣٥، المصباح المنير ١/ ٣٥٠، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٢، المجموع ٣/ ١١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، فتح القدير ١/ ٢٤٨، الذخيرة ٢/ ٦٤، مواهب الجليل ١/ ٤٣٧، المهذب مع المجموع ٣/ ١١٠، المغني ٢/ ٧٠، المبدع ١/ ٣١٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٤) النهاية ٥/ ٣٢، لسان العرب ١٤/ ٩٧.

(٥) المهذب ٣/ ١١٠، مغني المحتاج ١/ ١٣٨، المغني ٢/ ٧٠، المبدع ١/ ٣١٤.

ثانياً: من الآثار:

ما روي أن مؤذناً أذن فطرّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذّن أذاناً سمحاً وإلّا فاعتزلنا[1].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن المقصود من الأذان الإعلام، وإذا كان المؤذن صيتاً كان أبلغ في الإسماع[2].

٢ ـ أن حسن الصوت يكون أرقّ لسامعيه[3]، فيميلون إلى الإجابة[4].

هذا وقد كره الحنابلة أن يؤذن من يكون ألثغ لثغة فاحشة[5].

واللّثغة: أن يعدل الحرف إلى حرف غيره، حتى تصير الراء لاماً أو غيناً أو السين ثاءً ونحو ذلك[6].

المطلب الثالث

أن يكون المؤذن حراً

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً، وقد نقل الإجماع على ذلك الوزير ابن هبيرة[7].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٤.

(٢) مواهب الجليل ١/٤٣٧، مغني المحتاج ١/١٣٨، الكافي لابن قدامة ١٠٣، المبدع ١/٣١٤.

(٣) الأم ١/٨٧، المهذب ٣/١١٠، المغني ٢/٧٠، المبدع ١/٣١٤.

(٤) مغني المحتاج ١/١٣٨.

(٥) المغني ٢/٩٠، الفروع ١/٢٧٨، المبدع ١/٣٢٩.

(٦) لسان العرب ١٢/٢٣٥، المصباح المنير ١/٥٤٩.

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/٦٨، المبسوط ١/١٣٧، بدائع الصنائع ١/١٥٠، الذخيرة ٢/٦٥، مواهب الجليل ١/٤٣٦، المهذب ٣/١٠٨، المجموع ٣/١٠٩، الفروع ١/٢٧٩، الإنصاف ١/٣٨٢.

أولاً: من السنّة:

حديث عبد الله بن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيُؤَذِّن لكُمْ خِيَارُكُمْ، ولِيَؤُمَّكُم قُرَّاؤُكُمْ**»[1].

وجه الدلالة:

أنه أمر بأن يكون الأذان لخيارنا، والحرّ خير من العبد.

ثانياً: من الآثار:

ما روي أن عمر بن الخطاب ﵁ سأل فقال: **مَنْ مُؤَذِّنُوكُم اليَوْم؟** قالوا: مَوَالِينَا وعَبِيدُنا، قال: **إنَّ ذٰلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ، أو كَبِيرٌ**[2].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن الحرّ أولى لأنه أكمل[3].

٢ ـ أن العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لاشتغاله بخدمة المولى[4].

٣ ـ أن العبد الغالب عليه الجهل[5].

المطلب الرابع

صفات أخرى تستحب في المؤذن

قد ذكر بعض الفقهاء صفات تستحب في المؤذن غير ما ذكر، منها ما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٨٦، ٤٨٧ رقم (١٨٧١)، وابن أبي شيبة ١/٢٠٤ رقم (٢٣٤٦)، وابن المنذر في الأوسط ٣/٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٠، ورجال هذا الأثر ثقات.

(٣) المجموع ٣/١٠٩.

(٤) المبسوط ١/١٣٧، بدائع الصنائع ١/١٥٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٥٠.

ذكر فقهاء الحنفية أن المستحب أن يكون المؤذن عالماً بالسنّة؛ لقوله ﷺ: **«ليؤذِّن لكم خياركم، وليؤمّكم قرّاؤكم»**[1]، قالوا: وخيار الناس العلماء، ولأن مراعاة سنن الأذان لا تتأتّى إلّا من العالم بها[2].

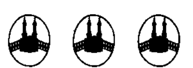
واستحبّوا أيضاً أن يكون مواظباً على الأذان لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من غيره لأن صوته يصير معهوداً للقوم فلا يقع الاشتباه، فكان أفضل[3].

وقال فقهاء المالكية: ويستحب أن يكون المؤذن حسن الهيئة[4].

وقال فقهاء الشافعية: يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم، أو من الأقرب فالأقرب إليهم[5]، واستدلّوا لذلك بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: **«المُلْكُ في قُرَيْشٍ، والقَضاءُ في الأَنْصارِ، والأَذانُ في الحَبَشَةِ»**[6].

وبقول أبي محذورة رضي الله عنه: **«جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا»**[7].



(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، رد المحتار ١/ ٣٩٣.

(٣) المبسوط ١/ ١٤٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

(٤) الذخيرة ٢/ ٦٥، مواهب الجليل ١/ ٤٣٧.

(٥) المهذب ٣/ ١١٠، المجموع ٣/ ١١٠، مغني المحتاج ١/ ١٣٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٧٤٦)، والترمذي في المناقب، باب فضل اليمن (جامع الترمذي برقم (٤١٩٣))، قال الهيثمي: (رجاله ثقات)، مجمع الزوائد ٤/ ٣٤٧ وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي ٣/ ٥٩٢ ط: مكتبة المعارف ١٤٢٠هـ.

(٧) المهذب مع المجموع ٣/ ١١٠.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤذن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعدّد المؤذنين.

المبحث الثاني: أخذ العوض على الأذان والإقامة.

المبحث الأول

تعدّد المؤذنين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد.

المطلب الثاني: التشاح في الأذان والإقامة.

المطلب الثالث: الإقامة للصلاة من غير المؤذن.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز تعدّد المؤذنين في المسجد الواحد[١]، والمستحب عند الشافعية والحنابلة أن لا يزيد عن اثنين[٢]، لأن الذي حفظ عن النّبيّ ﷺ أنه كان له مؤذنان، بلال وابن أُمّ مكتوم الأعمى[٣] رضي الله عنهما.

إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين[٤].

---

(١) فتح القدير ١/٢٤٩، رد المحتار ١/٣٩٧، المدونة ١/١٨٢، الذخيرة ٢/٥٠، الأم ١/٨٣، ٨٤، المهذب مع المجموع ٣/١٢٩، ١٣٠، المغني ٢/٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٩.

(٢) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

(٣) انظر: ص ١٣٥.

(٤) هذا الأثر ذكره جماعة من الفقهاء ولا يعرف له أصل. انظر: التلخيص الحبير ١/٥٢٢.

وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعاً[1].

أمّا كيفية أذانهم:

فإنه إذا كان الواحد يُسمع الناس، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، وذلك لما يلي:

١ ـ أن مؤذّني النّبيّ ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر[2].

٢ ـ أن ذلك أبلغ في الإعلام[3].

٣ ـ أن فيه فائدة إدراك حكاية المؤذن الثاني لمن فاته الأول، فيحصل له الأجر[4].

وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد، أذّنوا بحسب ما يحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو أذّنوا دفعة واحدة في موضع واحد، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوت أول الوقت أذّنوا جميعاً دفعة واحدة[5]، وفي الإقامة يقيم أحدهم إن حصلت به الكفاية، وإلا أقام من يكفي[6].

ولكن يشترط إن أذّنوا جماعة أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره[7].

فإن الأذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة، وهو ما يسمى (بأذان

---

(١) يرى بعض فقهاء الشافعية عدم الزيادة على أربع، وقد ردّ هذا القول النووي وغيره، قال النووي: «وأنكر المحققون هذا... وقالوا: إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة...، لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله ﷺ للحاجة، فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى»، المجموع ٣/ ١٣٠.

(٢) المهذب والمجموع ٣/ ١٣٠، ١٣١، المغني ٢/ ٨٩.

(٣) الذخيرة ٢/ ٥٠، المهذب والمجموع ٣/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٤٥٣، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٥.

(٥) الذخيرة ٢/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٥٢، ٤٥٣، المجموع ٣/ ١٣٠، ١٣١، مغني المحتاج ١/ ١٣٩، المغني ٢/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣، كشاف القناع ١/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٧) مواهب الجليل ١/ ٤٥٣، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٥.

الجَوْق[1]، أو الأذان السلطاني)، لأنه مستحدث مخالف للسنّة، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك[2](*).

ومن مفاسد أذان الجَوْق، أو السلطاني ما يلي[3]:

١ ـ مخالفة السنّة.

٢ ـ أنه لا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون.

٣ ـ من كان من المؤذنين صيتاً حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره.

٤ ـ الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كلّه، لأنه لا بدّ أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج إلى أن يبني على صوت من تقدمه فيترك ما فاته.

وفي العصر الحاضر ومع وجود مكبّرات الصوت، فإن الغرض من تعدّد المؤذنين تغني عنه هذه المكبّرات، التي توزع صوت المؤذن في جميع الجهات.

المطلب الثاني

التشاح في الأذان والإقامة

المراد بالتشاح: هو تنازع جماعة على أمر لا يريد كل واحد منهم أن يفوته، وأصله من الشح وهو البخل مع حرص[4].

---

(١) الجَوْقُ: كل خليط من الرعاء أمرهم واحد، وهو أيضاً: الجماعة من الناس. (لسان العرب ٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: (الأم ١/ ٨٤، المدخل لابن الحاج ٢/ ٤٠٦، مواهب الجليل ١/ ٤٥٣، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٥، الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ١٧٦ ط: دار المعرفة، السنن والمبتدعات للشقيري ص ٣٧ ط: دار الفكر ١٤١٨هـ، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٣٧٦، المسجد في الإسلام لخير الدين وائلي ص ٢٥٤ ط: المكتبة الإسلامية، ودار ابن حزم ١٤١٩هـ).

(*) هو: أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة، القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد السبعين، وكانت خلافته عشرين سنة إلّا شهراً، كان ذا رأي وحزم وحلم وجمع للمال، عاش أربعاً وخمسين سنة (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٣، شذرات الذهب ١/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ٤٠٦، مواهب الجليل ١/ ٤٥٣، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٥.

(٤) انظر: (الصحاح ١/ ٥٥٦، لسان العرب ٧/ ٤٢، ٤٣).

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التشاح في الأذان

إذا تنازع رجلان أو أكثر على الأذان ولم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء، فإنه يقدم أفضلهم في الخصال المعتبرة في التأذين، فيقدم من كان أعلى صوتاً وأحسن، لقول النّبيّ ﷺ لعبد الله بن زيد: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**»[1]، وقدم أبا محذورة لصوته[2].

وكذلك يقدم من كان صيّتاً وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه، لأنه مؤتمن، ويقدم أيضاً أفضلهم ديناً وعقلاً لحديث: «**لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ...**»[3].

كل ما تقدم هو باتّفاق جمهور الفقهاء في الجملة، وتفصيل ما ذكر عن فقهاء الحنابلة[4].

فإن تساووا في تلك الصفات، فللفقهاء قولان فيمن يقدم:

القول الأول: أنه يقرع بينهم وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أنه يقدم من يختاره الجيران فإن استووا يقرع بينهم، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٢) انظر: ص ٧٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٥٣، المجموع ٣/ ٨٨، ٨٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٩، ١٤٠، المغني ٢/ ٩٠، الإنصاف ١/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣، ولم أجد نصاً صريحاً في هذه المسألة عند الحنفية.

(٥) المصادر السابقة للمالكية والشافعية، وانظر للحنابلة: (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٤٣ ط: مكتبة ابن تيمية ١٤٢٠هـ، المستوعب ٢/ ٦٩).

(٦) المغني ٢/ ٩٠، الإنصاف ١/ ٣٨٢.

أدلّة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا...»**[1].

وجه الدلالة:

أن قوله: **«ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا»**، أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية من شرائط المؤذن وتكملاته[2]، فدلّ على أنه عند التساوي في شروط المؤذن وتكملاته، يلجأ إلى القرعة.

ثانياً: من الآثار:

ما روي أنه: **«تَشَاجَرَ النّاسُ في الأَذانِ بالقَادِسِيَّةِ[3] فاخْتَصَمُوا إلى سَعد فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ»**[4].

أدلّة القول الثاني:

من المعقول:

١ ـ أن الناس أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعفّ عن النظر[5].

٢ ـ أن الناس لو تشاحوا في عمارة المسجد كان أهل المسجد أحقّ، فكذا ثمرته[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤، وهو في الصحيحين.

(٢) فتح الباري ٢/ ١١٥.

(٣) القادسية: موضع بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وبهذا الموضع كانت معركة بين المسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب سنة ١٦هـ. (معجم البلدان للحموي ٤/ ٣٣١).

(٤) ذكره البخاري معلقاً في الصحيح (صحيح البخاري ١/ ١٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٠٤ برقم (٢٠٥٣).

(٥) المغني ٢/ ٩٠.

(٦) الفروع ١/ ٢٧٩.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الخلاف يكاد يكون خلافاً لفظياً، لأن الفريقين متفقان على الاقتراع عند التشاح، إلا أن أصحاب القول الثاني، قالوا بتقديم من يختاره الجيران على الاقتراع، ولا شكّ أن اختيار الجيران سيكون لمن هو أفضل في الصفات المعتبرة للأذان، وهذا ظاهر من استدلالهم حيث قالوا: لأن الناس أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعفّ عن النظر، وهي من الصفات المطلوبة في المؤذن.

الفرع الثاني: التشاح في الإقامة

إذا تشاح جماعة على الإقامة فمن أذّن أولاً أولى بها[(١)]، لأنه بتقدمه استحق الإقامة، فأذان الثاني بعده لا يسقط ما ثبت للأول[(٢)]، إلا أن يكون المؤذّن الراتب غيره، فالراتب أولى بالإقامة[(٣)].

المطلب الثالث

الإقامة للصلاة من غير المؤذن

اتّفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية[(٤)]، وذلك على قولين[(٥)]:

القول الأول: أنه لا فرق وأن الأمر متّسع، فلا بأس أن يؤذّن رجل ويقيم

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٠٦، مغني المحتاج ١/١٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٣، كشاف القناع ١/٢٨٧.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٣١٢.

(٣) روضة الطالبين ١/٢٠٧، مغني المحتاج ١/١٤٠.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/٦٩، الاعتبار للحازمي ص ٥٢، المجموع ٣/١٢٨، نيل الأوطار ٢/٥٨.

(٥) المبسوط ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥١، البحر الرائق ١/٢٧٠، ٢٧١، المدونة ١/١٨٠، المعونة ١/٢١٠، الذخيرة ٢/٧٤، الأم ١/٨٦، مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي ١/٤٩٣ ط: مكتبة الرشد ١٤١٧هـ، المجموع ٣/١٢٨، ١٢٩، المغني ٢/٧١، المبدع ١/٣٢٣، الإنصاف ١/٣٨٩.

غيره، وهو مذهب الحنفية، وقول متقدّمي المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلا أن الحنفية قيّدوه بعدم تأذّي المؤذن من إقامة غيره.

القول الثاني: أنه يستحب أن يتولى الإقامة من تولّى الأذان، وهو قول متأخّري المالكية، ومذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة، ووافقهم الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتأذّى من إقامة غيره.

فلو أقام غير المؤذن فقد كرهه الشافعية في الوجه الصحيح، وهو رواية عند الحنابلة، ورأي لبعض الحنفية إذا تأذّى المؤذن من ذلك.

سبب الاختلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، أنه ورد حديثان متعارضان، أحدهما هو حديث الصدائي، وفيه: «**من أذّن فهو يقيم**»[1]، والثاني حديث عبد الله بن زيد حين أري الأذان: «**أمر رسول الله بلالاً فأذّن، ثم أمر عبد الله، فأقام**»[2].

فمن ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخّر، ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت، لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي، وليس بحجّة عندهم[3].

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بأنه لا فرق في إقامة الصلاة من المؤذن أو غيره، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه: «أُرِيَ الأذانَ في المَنَام، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقالَ: (**أَلْقِهِ عَلَى بلالٍ**)، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلالٌ، فقال

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧.
(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٨٣ هامش (١).
(٣) بداية المجتهد ١/١٤٧، ١٤٨.

عَبْدُ الله: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قال: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**»[1].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدلّ على أنه يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر[2].

المناقشة:

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[3].

الجواب:

الحديث قد حسّنه بعض الأئمّة[4].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث كان في أول ما شرع الأذان، وحديث الصدائي كان بعده بلا شكّ والأخذ بآخر الأمرين أولى لأنه ناسخ لما قبله[5].

الوجه الثالث: يحتمل أن يكون لتطييب قلب عبد الله بن زيد لأنه رأى الأذان في المنام[6].

الوجه الرابع: أنه لبيان جواز إقامة غير من أذَّن[7].

٢ ـ ما روي **أن ابن أُمّ مكتوم كان يؤذّن ويقيم بلال، وربما أذن بلال**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٥٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (سنن أبي داود ١/ ٢٥٢ برقم (٥١٢)).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود للسبكي ٣/ ١٦٨ ط: الاستقامة ١٣٥١هـ.

(٣) لأن فيه محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف؛ ولأن في إسناده اختلافاً. انظر: (التلخيص الحبير ١/ ٥١٧، المجموع ٣/ ١٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٣).

(٤) قال الإمام ابن عبد البرّ: (وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الأفريقي)، الاستذكار ٤/ ٧٠ وقال الحافظ الحازمي: (حديث حسن) الاعتبار ص ٥٢.

(٥) الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين ص ٢٢، الاعتبار للحازمي ص ٥٢، بداية المجتهد ١/ ١٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٢١٧، المجموع ٣/ ١٢٨.

(٦) التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣١٢، نصب الراية ١/ ٣٥٥.

(٧) المغني ٢/ ٧١، نصب الراية ١/ ٣٥٥.

وأقام ابن أُمّ مكتوم[1].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الإقامة عبادة مستقلّة عن الأذان فكلاهما ذكر مقصود، فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة[2].

٢ ـ أنه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤمّ غيره، جاز أن يؤذن ويقيم غيره[3].

٣ ـ أن المقصود يحصل منه، فأشبه ما لو تولّاهما معاً[4].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأنه يستحب أن يتولّى الإقامة من تولّى الأذان، بما يلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاء قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»[5].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذّن[6].

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٦ برقم (٢٢٤٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٤٣، المبسوط ١/١٣٢، الذخيرة ٢/٧٤.

(٣) المعونة ١/٢١٠.

(٤) المغني ٢/٧١، المبدع ١/٣٢٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٧.

(٦) سبل السلام ١/٢٢٢.

(٧) تقدم بيان وجه ضعفه ص ١٣٧ الهامش رقم (٥).

الجواب:

أن الحديث حسنه بعض الأئمّة[1].

الوجه الثاني: أنه محمول على جواز تقديم الإمام من يراه، فلما كان الصدائي حديث عهد بالإسلام، أراد النّبيّ ﷺ تأليفه[2].

الوجه الثالث: إنما قاله على وجه تعليم حسن العشرة لأن ذلك كان يشق عليه[3].

٢ ـ حديث ابن عمر أن النّبيّ ﷺ كان في مسيرٍ له فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذّن ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذّن فمكث القوم هوناً ثم إن بلالاً أراد أن يقيم فقال له النّبيّ ﷺ: **«لا تُقِمْ يَا بِلَالُ فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ»**[4].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذّن[5]، حيث إن النّبيّ ﷺ منع بلالاً من أن يقيم الصلاة لأنه لم يكن هو من أذّن لتلك الصلاة، هذا مع أن بلالاً كان هو مؤذن النّبيّ ﷺ سفراً وحضراً.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال[6].

٣ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي[7] رضي الله عنهما: **أنّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى**

---

(١) انظر: الاعتبار للحازمي ص ٥٢، التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٢، الذخيرة ٢/٧٤، مواهب الجليل ١/٤٥٣.

(٣) المبسوط ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥٢.

(٤) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١١٩ رقم ١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٢.

(٥) سبل السلام ١/٢٢٢.

(٦) قال البيهقي: (تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف). السنن الكبرى ٢/١٥٢، مجمع الزوائد ٢/١٠٤، قال ابن حجر: (والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائي)، التلخيص الحبير ١/٥١٦، ٥١٧.

(٧) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي، يقال: كان=

بني عمرو بن عوفٍ ليُصلحَ بينهم، فحانتِ الصَّلاةُ، فجاءَ المُؤَذِّنُ إلى أبي بكرٍ، فقال: أَتُصَلِّي للنَّاسِ فأُقِيم؟ قال: نعم. . . الحديث[1].

وجه الدلالة:

في الحديث أن الإقامة من وظيفة المؤذن فهو الذي يقيم الصلاة، فدلّ على أن هذا هو السنّة[2].

ثانياً: من الآثار:

ما رواه عبد العزيز بن رفيع[3] قال: **رأيت أبا مَحْذُورَة وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسانٌ قَبْلَهُ، فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ**[4].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان والإقامة فعلان من الذكر تتقدمان الصلاة، فيسنّ أن يتولّاهما واحد كالخطبتين[5].

= اسمه حزناً فغيّره النبيّ ﷺ، كان من صغار الصحابة، مات النبيّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة ٩١هـ. (أسد الغابة ٢/ ٥٤٧، الإصابة ٣/ ١٦٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول فتأخّر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته. (صحيح البخاري ١/ ٢٢٦ برقم (٦٨٤))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (صحيح مسلم ١/ ٢٦٥ برقم (٤٢١)).

(٢) شرح مسلم للنووي ٤/ ١٤٦، فتح الباري ٢/ ١٩٩.

(٣) هو: أبو عبد الله عبد العزيز بن رُفيع الأسدي الطائفي ثم الكوفي، المحدث الثقة، حدّث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك، توفي سنة ١٣٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩، شذرات الذهب ١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٩٦، رقم (٢٢٤٢)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٥١، ٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٢ وقال: (إسناده صحيح).
وقد استدلّ الإمام أحمد بن حنبل بهذا الأثر على أنه إذا جاء المؤذن وقد أذّن غيره يعيد الأذان ويقيم، انظر: الأوسط ٣/ ٥١، ٥٢، المغني ٢/ ٧١.

(٥) المغني ٢/ ٧١، المبدع ١/ ٣٢٣.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخطبة شيء واحد، وأما الأذان والإقامة فمفترقان[١].

٢ ـ أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة[٢]، لأنه قد تولّى الإعلام الأول، فينبغي أن يتولّى الإعلام الثاني، ليعلم أنه مسؤول عن الإعلامين جميعاً، ولئلا يحصل التباس بين الناس في هذا الأمر[٣].

الترجيح:

يلاحظ من أدلّة الفريقين أن أصل الاختلاف في هذه المسألة، سببه ورود حديثين متعارضين، وهما حديث عبد الله بن زيد، وحديث الصدائي[٤].

وكل فريق ضعف حديث الفريق المقابل، أو جعله من قبيل المنسوخ.

قال الإمام الحازمي[٥]: (وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسّع، وادّعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل؛ إذ لا عبرة بمجرد التراخي)[٦].

فيقال في الترجيح: إن الأصل جواز الأمرين، إلا أن الأفضل أن يتولّى الإقامة من تولّى الأذان إذا تيسّر ذلك[٧]، فهذا هو السنة وذلك لما يلي:

١ ـ أن في حديث عبد الله بن زيد إنما فوّض الأذان إلى بلال لأنه كان

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) الأم ١/ ٨٦.

(٣) الشرح الممتع للعثيمين ٢/ ٦٠.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٢، بداية المجتهد ١/ ١٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٣.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، الإمام الحافظ، الحجة الناقد، النسّابة البارع، ولد سنة ٥٤٨هـ استوطن بغداد، وتفقّه في مذهب الشافعي، وجمع وصنّف، وبرع في فن الحديث، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وعجالة المبتدئ في النسب وغيرها، توفي سنة ٥٨٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٧ ـ ١٧٢، شذرات الذهب ٤/ ٢٨٢).

(٦) الاعتبار ص ٥٢.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٧٧.

أندى صوتاً من عبد الله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه: الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح[1].

٢ ـ قد يكون هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد، وتكون الألوية باعتبار غيره من الأمة، والحكمة في التخصيص هي رؤيا الأذان[2].

٣ ـ أن السابق بالإعلام الأول وهو الأذان أحق بالإعلام الثاني وهو الإقامة[3].

٤ ـ القول بحديث الصدائي أولى لأنه نص في موضع الخلاف[4].

لذا فقد قال الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذّن فهو يقيم)[5].

أمّا القول بكراهة أن يقيم غير من أذن فبعيد، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل[6]، والله أعلم.



(١) الاعتبار ص ٥٢.

(٢) نيل الأوطار ٢/٥٨، وقال الشوكاني: (فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين، الأول: أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص، أعني حديث: «من أذّن فهو يقيم» فيكون فاسد الاعتبار، الثاني: وجود الفارق وهو بمجرّده مانع من الإلحاق).

(٣) البحر الزخار ١٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٧.

(٥) جامع الترمذي ١/٢٤١.

(٦) انظر: إعلاء السنن للتهانوي ١/١١٣.

المبحث الثاني

أخذ العوض على الأذان والإقامة

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: أخذ الرزق على الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: أخذ الأجر على الأذان والإقامة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

تمهيد

اتّفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم محتسباً، ولا يأخذ على أذانه أجراً، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ**»[(١)].

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثةٌ على كُثْبانِ**[(٢)] **المِسْكِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يَهُولُهُم الفَزَعُ، ولا يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ: رجلٌ تَعَلَّمَ القرآنَ فقامَ به يَطْلُبُ وجهَ الله وما عندَهُ، ورجلٌ نادَى في كلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ خمسَ صَلواتٍ يَطْلُبُ وجهَ الله وما عندَه، ومملوكٌ لم يمنَعْهُ رِقُّ الدُّنيا عن طاعَةِ رَبِّهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (جامع الترمذي ١/ ٢٤٧ برقم (٢٠٦))، وقال الترمذي: (حديث غريب، وجابر بن يزيد الجعفي ضعّفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي). وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٠ رقم (٧٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ٤٠.

(٢) كثبان: جمع كثيب، وهو الرمل المستطيل المحدودب. (النهاية لابن الأثير ٤/ ١٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند مختصراً برقم (٤٧٩٩)، والترمذي في أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (جامع الترمذي ٣/ ٥٢٦=

ولأنه طاعة من أجلّ الطاعات.

فإذا أخذ المؤذن عوضاً على الأذان أو الإقامة فلا يخلو هذا العوض من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من بيت المال وهو ما يسمّيه بعض الفقهاء بالرزق.

الحالة الثانية: أن يكون من المصلّين.

فهنا مسألتان، تأتيان في مطلبين.

المطلب الأول

أخذ الرزق على الأذان والإقامة

اتّفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة ونحوهما مما يتعدّى نفعه إلى غير فاعله، إلّا أن الشافعية والحنابلة قيّدوا ذلك بعدم وجود المتبرّع[(١)].

واستدلّوا لجواز ذلك بما يلي:

١ ـ أن ما يأخذه من بيت المال ليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة[(٢)]، وهو حق ثابت في بيت المال[(٣)].

٢ ـ أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما، وإذا لم يدفع الرزق فيها تعطّلتا[(٤)].

= برقم (١٩٨٥))، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب). قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف). مجمع الزوائد ٢/ ٨٥.

(١) المبسوط ١/ ١٤٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، المدونة ١/ ١٨٣، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٦، الأم ١/ ٨٤، المهذب مع المجموع ٣/ ١٣٢، المغني ٢/ ٧٠، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٦، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٢.

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ص ٩٨ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.

(٤) المغني ٢/ ٧٠.

٣ ـ أن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدّى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح[١].

المطلب الثاني

أخذ الأجر على الأذان أو الإقامة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وبه قال أبو حنيفة ومتقدّمو أصحابه وابن حبيب من المالكية، وهو وجه للشافعية، ورواية للحنابلة هي ظاهر المذهب[٢].

القول الثاني: أنه يجوز، وهو مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية ورواية للحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه لا يجوز إلّا في حالة الحاجة من غير شرط، وبه قال متأخّرو الحنفية، وهو قول عند الحنابلة[٤].

سبب الاختلاف:

ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ سبب الاختلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وما شابههما من أعمال القرب، فقال: «ومأخذ العلماء في جواز الاستئجار على هذا النفع، أن هذه الأعمال يختصّ أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث، والفقه والإمامة والأذان، لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلّا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر: كالبناء والخياط، والنسج، ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط ١/ ١٤٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، الذخيرة ٢/ ٦٦، مواهب الجليل ١/ ٤٥٥، الحاوي الكبير ٢/ ٦٠، المجموع ٣/ ١٣٤، المغني ٢/ ٧٠، الإنصاف ١/ ٣٨١.

(٣) المدونة ١/ ١٨٣، و٥/ ١٦٩٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٦، المجموع ٣/ ١٣٤، مغني المحتاج ١/ ١٤٠، المغني ٢/ ٧٠، المبدع ١/ ٣١٤.

(٤) المبسوط ١/ ١٤٠، بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٢٠٢، الإنصاف ١/ ٣٨١.

يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض، معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة: كالصناعات التي تعمل بالأجرة.

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال، قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك.

ومن جوّز ذلك، قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كسائر المنافع. قال: وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال، لا تقع على وجه العبادة، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة، وغير وجه العبادة، لما فيها من النفع.

ومن فرّق بين المحتاج وغيره ـ وهو أقرب ـ قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذا بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلّا به كان ذلك واجباً عليه عيناً»[1].

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

وجه الدلالة:

أن المؤذن خليفة لرسول الله ﷺ في الدعاء، فينبغي أن يكون مثله[2] في عدم أخذ الأجرة على الأعمال.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) المبسوط ١/١٤٠.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه ليس في الآية ما يدلّ على تحريم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

ثانياً: من السنّة:

حديث عثمان بن أبي العاص[1] رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قال: **«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»**[2].

وجه الدلالة:

أن في الحديث أمراً باتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، فدلّ على عدم جواز أخذ الأجرة.

المناقشة:

نوقش بأن الأمر في الحديث محمول على الندب[3]، وعلى الورع[4].

---

(١) هو: أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبيّ ﷺ على الطائف، وأقرّه أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥هـ، ومات بالبصرة سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة. (أسد الغابة ٣/ ٦١٨، الإصابة ٤/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٣٧٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (سنن أبي داود ١/ ٢٦٠ برقم (٥٣١))، والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً (جامع الترمذي ١/ ٢٥٠ رقم (٢٠٩))، والنسائي في كتاب الأذان، باب اتّخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ٣٥١، ٣٥٢ رقم (٦٧١))، وابن ماجه في السنن ١/ ٢٣٦ رقم (٧١٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٣) المجموع ٣/ ١٣٥، عون المعبود ٢/ ١٦٥.

(٤) الذخيرة ٢/ ٦٧.

ثالثاً: من الآثار:

ما روي أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمٰن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: **وأنا أبغضك في الله**، قال: لِمَ؟ قال: **إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً**[1].

المناقشة:

نوقش بأنه ضعيف[2].

رابعاً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان قربة لفاعله، لا يصح إلّا من مسلم، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كما في الصوم والصلاة[3].

٢ ـ أن الاستئجار على الأذان والإقامة، سبب لتنفير الناس والرغبة عن هذه الطاعات، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك[4].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ القائلون بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، بما يلي:

أولاً: من السنة:

ما جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه وتعليم النبيّ ﷺ الأذان له، وفيه: «... **ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ**...»[5].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٣.

(٢) قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى البكاء، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، ووثّقه يحيى بن سعيد القطان، وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله). مجمع الزوائد ٢/١٠٣، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٦٦٦: (ضعيف).

(٣) المبسوط ١/١٤٠، بدائع الصنائع ١/١٥٢، الاختيار لتعليل المختار ٢/٦٢ للموصلي ط: دار الكتب العلمية، المهذب مع المجموع ٣/١٣٢، المغني ٢/٧٠، كشاف القناع ٤/١٨٢٩، ١٨٣٠.

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٥٤)، والنسائي في كتاب الأذان باب كيف=

وجه الدلالة:

أن في الحديث دلالة ظاهرة على جواز أخذ الأجرة على الأذان.

المناقشة:

نوقش من وجهين[1]:

الوجه الأول: أن قصة أبي محذورة هذه أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علّمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخّر.

الوجه الثاني: أنها واقعة عين يتطرّق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلّفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال[2].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان فعل يجوز التبرّع به عن الغير، فلا يكون كونه قربة مانعاً من الإجارة قياساً على الحجّ عن الغير وبناء المساجد أو كتب المصاحف، والسعاية على الزكاة[3].

٢ ـ أن الأذان عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال[4].

٣ ـ أن في الأذان نفع يصل إلى المستأجر، كسائر النفع[5].

= الأذان (سنن النسائي ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣ رقم (٦٣١))، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٧٤، ٥٧٥ رقم (١٦٨٠).

(١) شرح سنن النسائي للسيوطي ٢/ ٣٣٣، نيل الأوطار ٢/ ٦٠، تحفة الأحوذي ١/ ٥٢٧.

(٢) انظر هذه القاعدة في: (منهاج الأصول مع نهاية السول ٢/ ٣٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٢).

(٣) الذخيرة ٢/ ٦٦.

(٤) المهذب مع المجموع ٣/ ١٣٢، المغني ٢/ ٧٠.

(٥) الفروع ٤/ ٣٢٦.

أدلّة القول الثالث:

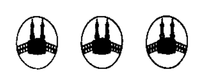
استدلّوا على المنع بحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وعلّلوا لجوازه في حالة الحاجة: بقلة من يقوم بالأذان حسبة لله تعالى، فبمراعاته للأوقات والاشتغال به يقلّ اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث، القائل بأنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إلا في حالة الحاجة، ومن غير شرط، خصوصاً في هذه العصور المتأخرة التي كثر فيها اشتغال الناس بطلب معاشهم، فغالبهم يمضي الساعات في ذلك، وإذا لم يؤخذ بهذا القول فقد يؤدّي إلى تعطيل كثير من المساجد من هذه الشعيرة العظيمة.

وبهذا القول يتمّ الجمع بين الحديثين الواردين في هذه المسألة وهما محل النزاع ـ أعني ـ حديث عثمان بن أبي العاص، الدالّ على المنع، وحديث أبي محذورة الذي يدلّ على الجواز[2].

ولكن لا بدّ من التنبيه هنا، على أنه ينبغي للمؤذن أن يتّقي الله تعالى في هذه الشعيرة العظيمة، إذا تولّاها فلا يجعلها مصدر كسب فحسب ثم هو ينسى أن الأصل فيها أنها عبادة لله، لأننا نرى بعض المؤذنين ـ هداهم الله ـ يتولّى هذا الأمر وظيفياً وعملاً يوليه غيره من الناس، والله المستعان.



(١) المبسوط ١/١٤٠، رد المحتار ١/٣٩٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/٦٠.

الباب الثالث

ما يشرع له الأذان والإقامة وما لا يشرع

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأذان والإقامة للصلوات.

الفصل الثاني: الأذان والإقامة لغير الصلوات.

الفصل الأول

الأذان والإقامة للصلوات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الأذان والإقامة للصلوات الخمس (والجمعة).

المبحث الثاني: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين.

المبحث الثالث: الأذان والإقامة للصلاة الفائتة.

المبحث الرابع: الأذان والإقامة لمن صلّى في المصر في غير مسجد.

المبحث الخامس: الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة.

المبحث السادس: الأذان والإقامة للصلاة المعادة.

المبحث السابع: الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المكتوبة.

المبحث الثامن: الأذان والإقامة للنساء.

المبحث الأول

الأذان والإقامة للصلوات الخمس «والجمعة»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة للصلوات الخمس في الحضر.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر.

المطلب الثالث: الأذان لصلاة الجمعة.

<<< <<< <<<

المطلب الأول

الأذان والإقامة للصلوات الخمس، في الحضر

اتفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلا للصلوات الخمس المفروضة (ومنها الجمعة)، وتتأكّد مشروعيتهما في الحضر على ما تقدم ذكره في مطلب: أدلّة مشروعية الأذان والإقامة[1]، ومبحث حكم الأذان والإقامة[2].

واستدلّوا لذلك بما يلي:

١ ـ أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة[3].

٢ ـ أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة[4].

---

(١) انظر ص ٣٠. (٢) انظر ص ٤٢.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٠، شرح السنة للبغوي ٢/ ٣١١، مواهب الجليل للشنقيطي ١/ ١٣٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٤.

(٤) المبدع ١/ ٣١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١، الذخيرة ٢/ ٦٨.

المطلب الثاني

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر

اتّفق الفقهاء على استحباب الأذان والإقامة في السفر للمنفرد والجماعة، إلا ما ذكره بعض المالكية عن الإمام مالك بعدم استحباب الأذان للمسافر(١).

وقد استدلّ الفقهاء على استحباب ذلك بأدلّة، منها ما يلي:

١ ـ حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: **«أتى رَجُلَانِ النَّبيَّ ﷺ يُريدانِ السفَرَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُما فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُما»**(٢).

٢ ـ حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَم في رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ ويُصَلِّي...»**(٣) الحديث.

٣ ـ حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ(٤) فحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فإِنْ لم يَجِد ماءً فَلْيتيمَّم، فإِنْ أَقَامَ صلَّى معَهُ مَلَكاه، وإِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ صلّى خَلْفَه من جُنودِ اللهِ ما لا يُرى طَرَفاهُ»**(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٣، فتح القدير ١/ ٢٥٤، مواهب الجليل ١/ ٤٤٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٤، الحاوي الكبير ٢/ ٥٠، المجموع ٣/ ٩٠، المغني ٢/ ٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١، ويرى بعض المالكية وبعض الحنابلة وجوب الإقامة مطلقاً. انظر: (تنوير المقالة ١/ ٦٥٢، المنتقى ١/ ١٣٦، المستوعب ٢/ ٤٩، المبدع ١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذّن واحد (صحيح البخاري ١/ ٢١٢ برقم (٦٣٠))، ونحوه عند مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة (صحيح مسلم ١/ ٣٩٠ برقم (٦٧٤)).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٤) قي: بالكسر والتشديد ـ فعل من القواء، وهي الأرض القفر الخالية. (النهاية ٤/ ١١٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥١٠ برقم (١٩٥٥)، وابن أبي شيبة موقوفاً على سلمان ٢/ ١٩٨ برقم (٢٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٥ برقم (١٩٤٦) وصحح وقفه ثم قال: (وقد روي مرفوعاً، ولا يصحّ رفعه).

٤ ـ حديث إبي قتادة[١] ﷺ: «**سِرْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فقالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[٢] بنا يا رسولَ اللهِ، قال: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ، قال بِلَالٌ: أنا أُوقِظُكم، فاضْطَجَعوا، وأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَه إلى راحِلَتِهِ فغَلَبَتْه عَيْناهُ فنامَ، فاستيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وقد طَلَعَ حاجِبُ[٣] الشَّمْسِ، فقالَ: يا بِلَالُ أَيْنَ ما قُلْتَ؟ قال: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قال: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكم حِينَ شاءَ، وردَّهَا عَليكم حينَ شاءَ: يا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ، فتَوَضَّأْ، فَلَمَّا ارتفعَتِ الشَّمْسُ وابياضَّت قامَ فصلَّى**»[٤].

٥ ـ حديث عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة ﷺ أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له: «**إنّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فَإِذا كُنْتَ في غنمكَ ـ أَوْ بادِيَتِكَ ـ فأَذَّنْتَ بالصَّلَاةِ فارفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ، فإِنَّهُ لا يَسمعُ مَدَى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٥].

وهناك أحاديث أخرى غير ما ذكرت يستدلّ بها على استحباب الأذان والإقامة في السفر؛ كحديث أنس بن مالك، في قصة سماعهم لأذان صاحب المعز[٦]، وحديث زياد بن الحارث[٧].

---

(١) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة، شهد أُحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدراً، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ، كانت وفاته بالكوفة في خلافة عليّ. (أسد الغابة ١/ ٤٧٨، الإصابة ٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤).

(٢) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. (النهاية ٣/ ١٨٦).

(٣) حاجب الشمس: ناحية منها (لسان العرب ٣/ ٥١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت. (صحيح البخاري ١/ ٢٠١ برقم (٥٩٥))، وأخرجه مسلم مطوّلاً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (صحيح مسلم ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧ برقم (٦٨١)).

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٦) تقدم ذكره وتخريجه ص ٥٦.

(٧) تقدم ذكره وتخريجه ص ١٣٧.

وأمّا ما نقل عن الإمام مالك فقد استدلّ له بما يلي:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلّا في الصبح فإنه كان ينادي فيها، ويقيم، وكان يقول: **إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه**(١).

٢ ـ ما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المسافر: إن شاء أذَّن وأقام وإن شاء أقام(٢).

الترجيح:

يلاحظ من خلال هذا العرض للأدلة، أن مذهب جمهور الفقهاء من استحباب الأذان والإقامة مطلقاً هو الراجح، وذلك لما يلي:

١ ـ أن الأحاديث دلّت على أن الأذان والإقامة من شأن الصلاة لا يدعها مسافر ولا حاضر(٣).

٢ ـ أثبتت تلك الأحاديث أن من سنّة النّبيّ ﷺ الأذان والإقامة للصلوات في السفر، وأثبتت أيضاً أمره بذلك(٤).

٣ ـ أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كل منه ومن الإعلام بهذا الذكر نشراً لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجنّ والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد(٥)، وإظهاراً لشعائر الإسلام(٦).

فدلّ على إبطال قول من زعم أنه لا معنى له إلا ليجمع الناس، بل له فضل كثير جاءت به الآثار(٧).

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٦٩ رقم (١٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف ١/٤٩٢ برقم (١٨٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٩٧ برقم (٢٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٧ برقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٨.

(٣) التمهيد ٣/٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٧٨.

(٤) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٢٤.

(٥) فتح القدير ١/٢٥٤، ٢٥٥، رد المحتار ١/٣٩٤، الفواكه الدواني ١/١٧١.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ١/٤٥٠.

(٧) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٢٥.

فإن ترك المسافر الأذان دون الإقامة، لم يكره باتفاق جمهور الفقهاء القائلين باستحباب الأذان والإقامة في السفر[1].

أما إن تركهما جميعاً أو ترك الإقامة فقد صرّح بكراهة ذلك فقهاء الحنفية، وهو الظاهر من كلام المالكية والحنابلة[2].

وعلّلوا ذلك بما يلي:

١ ـ أنَّ من ترك الأذان والإقامة في السفر، فقد خالف الأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث[3].

٢ ـ ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال في المسافر: **إن شاء أذّن وأقام وإن شاء أقام**[4].

وجه الدلالة:

أن عليًّا رضي الله عنه لا يرى بأساً بترك الأذان في السفر، دون الإقامة.

٣ ـ أن السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شطر، فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذانين، إلا أن الإقامة آكد ثبوتاً من الأذان فيسقط شطر الأذان دون الإقامة[5].

٤ ـ أن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ليحضروا، والقوم في السفر حاضرون، والإقامة للإعلام بالشروع في الصلاة وهم إليها محتاجون[6].

٥ ـ أن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة، والسفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها الشرعية[7].

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٣، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٥٠، المجموع ٣/١٣٦، الإنصاف ١/٣٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٣، رد المحتار ١/٣٩٤، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٦٢، الإنصاف ١/٣٧٩.

(٣) فتح القدير ١/٢٥٥، والأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث هو قوله: «... فليؤذّن لكم أحدكم...»، وقد تقدم ذكره وتخريجه ص ٤٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٣.

(٥) المبسوط ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/١٥٣، المجموع ٣/١٣٦.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) بدائع الصنائع ١/١٥٣، فتح القدير ١/٢٥٥.

المطلب الثالث

الأذان لصلاة الجمعة

الأذان لصلاة الجمعة كان أذاناً واحداً ـ سوى الإقامة ـ في عهد النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان يرفع حين يجلس الإمام على المنبر، فزاد عثمان رضي الله عنه أذاناً ثالثاً على الزوراء[1] حين كثر الناس، دلّ على ذلك حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: «**إنّ الأذانَ يومَ الجُمعةِ كانَ أَوَّلُه حينَ يَجْلِسُ الإمامُ يومَ الجُمعةِ على المنبرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، فلمّا كان في خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه ـ وكَثُروا ـ أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأَذانِ الثالثِ، فأُذِّن بهِ على الزَّوْراءِ، فثَبتَ الأمرُ على ذلك**»[2].

الفرع الأول: حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة

اتّفق جمهور الفقهاء على الأخذ بالأذان الثاني الذي زاده عثمان رضي الله عنه للجمعة، وأنه سنّة[3].

واستدلّوا لذلك بما يلي:

ما روي أن النّبيّ ﷺ قال: «... **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بها وعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ**[4]»[5].

وجه الدلالة:

أن الأذان الثاني سنَّه عثمان، ونحن مأمورون باتّباع سنّته؛ لأنه من

---

(١) الزوراء: دار أو موضع في السوق بالمدينة، (صحيح البخاري ١/ ٢٨٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٢، الهداية مع فتح القدير ٢/٦٨، ٦٩، التفريع ١/ ٢٣٠، المعونة ١/٣٠٧، فتح الباري ٢/٤٥٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٢، الفروع ٢/ ٨١.

(٤) النواجذ: هي أواخر الأسنان وهي الأضراس. (النهاية ٥/ ١٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٢٧٥)، وأبو داود في كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة رقم (٤٥٩٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب الأخذ بالسنّة واجتناب البدعة رقم (٢٨١٥) وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه ١/ ١٥، ١٦ رقم (٤٢).

الخلفاء الراشدين فصار أذاناً شرعياً[1].

٢ ـ إجماع الصحابة، حيث أن عثمان لما شرع الأذان الثالث وافقه سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً[2].

ويؤيّد ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث السابق: «... **فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتمّ الصلاة بمنى**»[3].

قال الحافظ ابن حجر: (وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقيّة الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيّتها بالأذان بين يدي الخطيب).

وقال أيضاً: (لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات)[4].

ويرى بعض العلماء ترك الأذان الثالث الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه، إما لأنه بدعة أو لأن ما كان عليه النّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أولى.

ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي، وروي عن الإمام مالك نحوه، وهو قول لبعض الحنفية، وقول الإمام الصنعاني[5].

قال الإمام الشافعي: (وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه... فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه)[6].

واحتجّوا لقولهم هذا بما يلي:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٩٣، ١٩٤.

(٢) شرح البخاري للكرماني ٦/٢٧ ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠١هـ، عمدة القاري ٥/٢٩٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٩٣، ١٩٤.

(٣) عمدة القاري ٥/٢٩٨، الأوسط ٤/٥٥، ٥٦.

(٤) فتح الباري ٢/٤٥٧، ٤٥٨، نيل الأوطار ٢/٢٧٨.

(٥) الأم ١/١٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٦، عمدة القاري ٥/٢٩٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٠٣ ط: مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٨٨، ٨٩، سبل السلام ١/٢١٧.

(٦) الأم ١/١٩٥.

١ ـ ما روي عن ابن عمر ﵄ أنّه قال: **«الأَذَانُ الأَوَلُ يوم الجُمُعةِ بِدعةٌ»**، وفي رواية أخرى: **«الأَذانُ يوم الجُمعةِ الَّذي يكونُ عندَ خُروجِ الإِمام والذي قبلَ ذلك مُحْدثٌ»**[١].

المناقشة:

نوقش باحتمال أنه يريد أنه لم يكن في زمن النّبيّ ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمّى بدعة[٢].

الجواب:

أن الاحتمال هذا مردود بالرواية الأخرى وفيها: **«الأذان الأول يوم الجمعة بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً»**[٣].

ويؤيّد هذا ما روي عن جماعة من السلف من إنكار هذا الأذان، فقد روي عن الحسن[٤] أنه قال: النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل ذلك محدث[٥].

وما روي عن عطاء[٦] أنّه قال: إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قطّ، ثم الإقامة... فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر، فهو باطل[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧٠.

(٢) فتح الباري ٢/٤٥٨، نيل الأوطار ٣/٢٧٨.

(٣) ذكر هذه الرواية الجصاص في أحكام القرآن ٥/٣٣٦ عن وكيع، ولم أجد من خرّجها.

(٤) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، ولد سنة ٢١هـ، كان سيّد أهل زمانه علماً وعملاً، وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النسّاك، له حكم سائرة، توفّي في أول رجب سنة ١١٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ ـ ٥٨٨، شذرات الذهب ١/ ١٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧٠.

(٦) هو: أبو محمد: عطاء بن أبي رباح أسلم، مولى بني فهر أو جمح، المكّي، كان فقيهاً عالماً كثير الحديث، من أجلّاء التابعين، توفّي سنة ١١٥هـ، وقيل ١١٤هـ، وعمره ثمان وثمانون سنة. (طبقات ابن سعد ٦/ ٢٠ ـ ٢٢، وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٠٥.

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة[(١)].

٣ ـ أن ما كان عليه النّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أولى بالاتّباع[(٢)].

٤ ـ ما روي أن عليّاً بن أبي طالب رضي الله عنه كان يؤذن له أذاناً واحداً بالكوفة[(٣)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بمشروعية الأذان الثاني الذي سنَّه عثمان رضي الله عنه وذلك لقوّة أدلّتهم وسلامتها من المناقشة.

الفرع الثاني: الأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الأذان المعتبر الذي يترك عنده البيع والشراء، ويجب السعي لصلاة الجمعة، على قولين:

القول الأول: أنه الأذان الثاني الذي يرفع حين يجلس الإمام على المنبر، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أنه الأذان الأول، وهو الصحيح عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

أدلّة القول الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٠٦.

(٢) انظر: الأم ١/١٩٥.

(٣) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨/٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٢، الهداية ٢/٦٨، ٦٩، المدونة ١/٢٨٠، مواهب الجليل ٢/١٨١، الأم ١/١٩٥، المهذب ٤/٤١٨، المغني ٣/١٦٢، الإنصاف ٢/٣٨٥.
ويلاحظ أنهم استثنوا من بعد داره فإن عليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة.

(٥) المبسوط ١/١٣٤، الهداية ٢/٦٨، ٦٩، الفروع ٢/٨١، الإنصاف ٢/٣٨٥.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالسعي، ونهى عن البيع بعد النداء، وهو النداء الثاني لأنه الذي كان مشروعاً حين نزول الآية، وهو الذي كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتعلق الحكم به[1].

أدلة القول الثاني: استدلّوا بما يلي:

١ ـ أن الإعلام يحصل بالأذان الأوّل[2]، ويسقط به الفرض[3].

٢ ـ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع[4].

المناقشة:

نوقش: بأن من كان بيته بعيداً يجب عليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي إليها قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، كإمساك جزءٍ من الليل مع النهار في الصوم[5].

٣ ـ أن الأذان الأوّل قد سنّه عثمان وعملت به الأمة[6].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لا يلزم من ذلك وجوب السعي به، وإنما سنَّه عثمان رضي الله عنه للحاجة لما كثر الناس، ليتهيّئوا للصلاة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٤، الأم ١/ ١٩٥، المغني ٣/ ١٦٣، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٢.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٤، الهداية ٢/ ٦٨، ٦٩.
(٣) الفروع ٢/ ٨١، الإنصاف ٢/ ٣٨٥.
(٤) المبسوط ١/ ١٣٤، مراقي الفلاح ص ٥١٨.
(٥) المغني ٣/ ١٦٣، مواهب الجليل ٢/ ١٨١.
(٦) الفروع ٢/ ٨١، الإنصاف ٢/ ٣٨٥.

الأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي هو الأذان الثاني وذلك لقوّة دليلهم، في مقابل ضعف أدلّة القول الثاني بمناقشتها.

الفرع الثالث: وقت الأذان لصلاة الجمعة

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر[١].

واستدلّوا لذلك بحديث السائب بن يزيد ﷺ: «**إنَّ الأذَانَ يومَ الجُمعةِ كانَ أوَّلُه حينَ يَجْلِسُ الإمامُ يومَ الجُمعةِ على المِنْبَرِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ** ﷺ...»[٢].

واختلفوا في الأذان الأول ـ الذي أحدثه عثمان ﷺ هل يكون قبل دخول وقت صلاة الجمعة، أو بعده[٣]، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه بعد دخول الوقت، وبه قال الحنفية وبعض المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه قبل دخول الوقت، وبه قال ابن حبيب من المالكية[٥].

أدلّة القول الأول: استدلّ القائلون بأن الأذان الأول للجمعة يكون بعد دخول الوقت، بما يلي:

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/٦٨، ٦٩، المدونة ١/٢٨٠، بداية المجتهد ١/٢٢٧، الأم ١/١٩٥، المغني ٣/١٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(٣) للفقهاء في وقت الجمعة قولان:
الأول: أنه بعد الزوال، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة.
الثاني: أنه يجوز فعلها قبل الزوال، وهو قول الحنابلة.
انظر: (الهداية ٢/٥٥، بداية المجتهد ١/٢٢٦، الكافي لابن عبد البرّ ١/٢٥٠، الأم ١/١٩٤، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/١٢١، المغني ٣/١٦٠).

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٥/٣٣٧، عمدة القاري ٥/١٩٨، التفريع ١/٢٣٠، المعونة ١/٣٠٧، الأم ١/١٩٤، الأوسط ٤/٥٦، الكافي لابن قدامة ١/٢٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٩٣.

(٥) الذخيرة ٢/٧١.

١ ـ ما جاء في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه في رواية أخرى: «... **فلمَّا كانَ عُثمانُ وكَثُر النَّاسُ زاد النّداءَ الثَّالِثَ على دارٍ في السُّوقِ يُقالُ لها الزَّوْراءُ، فإذا خرجَ أَذَّنَ، وإذا نَزَل أَقَامَ**»[١].

وجه الدلالة:

أن قوله: فإذا خرج أذن، يدلّ على أن الأذان كان بعد دخول الوقت وهو أثناء خروج الإمام من منزله.

وفي رواية أخرى: «... **فأَذَّن بالزَّوْراء قَبل خُرُوجِهِ، يَعْلم النّاسُ أنَّ الجُمُعَةَ قد حَضَرت**»[٢].

ووجه الدلالة:

قوله: «**يعلم الناس أن الجمعة قد حضرت**»، ولا يكون حضورها إلا بدخول وقتها[٣].

٢ ـ قياساً على بقية الصلوات[٤].

٣ ـ أنه شرع للإعلام بالوقت[٥]، فلا يكون إلا بدخول الوقت[٦].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بأن الأذان الأول للجمعة يكون قبل دخول الوقت، بما يلي:

١ ـ قياساً على الأذان الأول لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين[٧]:

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٤٩ رقم (١١٣٥)، وصحيح ابن خزيمة ٣/١٦٨، ١٦٩ رقم (١٨٣٧)، وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٣٦.

(٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (٦٦٤٣).

(٣) نفي البدعة عن الصلاة بين الأذانين يوم الجمعة، لسعيد باشنفر ص ٦٢.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٥/٣٣٧. (٥) الكافي لابن قدامة ١/٢٢٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٩٢.

(٧) انظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن القيّم ٢/٣٢٥ ط: دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ.

الوجه الأول: أن أذان الفجر وردت به السنّة الصحيحة، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات مصادمة للسنة.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق فقد أشار النّبيّ ﷺ إلى ما في النداء قبل وقت الفجر من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر، وإذا اختصّ وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق.

٢ ـ أن الحكمة من مشروعيّته هي التأهّب للصلاة وسماع الخطبة، بالغسل ونحوه، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا إذا كان قبل دخول الوقت، إذ الخطبة عند دخول الوقت مباشرة(١).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأن الأذان الأول للجمعة يكون بعد دخول الوقت، وذلك لقوّة الأدلة وسلامتها من المعارضة، في مقابل مناقشة أدلّة القول الثاني.

الفرع الرابع: تعدّد المؤذنين يوم الجمعة

ورد ما يدلّ على أن المؤذن يوم الجمعة كان واحداً، قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة»، ثم أورد حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**... ولم يكنْ للنبيّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرَ واحد، وكان التَّأْذِينُ يومَ الجُمُعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ**»(٢).

ويدلّ على ذلك أيضاً ما روي عن معاوية رضي الله عنه: «**وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال معاوية: أَيُّها النَّاسُ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ على هذا المجلِس ـ حين أَذَّنَ المؤذِّنُ ـ يقولُ ما سَمعتم منّي من مقالتي**»(٣).

---

(١) معرفة أوقات العبادات للمشيقح ١/ ٢٠٠، تتمة أضواء البيان لعطية سالم ٨/ ١٥٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٨٩، كتاب الجمعة، باب المؤذّن الواحد يوم الجمعة حيث رقم (٩١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء (صحيح البخاري ١/ ٢٨٩ حديث (٩١٤)).

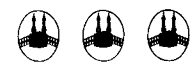
ففي قوله: «**أذَّن المؤذن**» وقوله: «**حين أذَّن المؤذن**» دلالة على أنه واحد.

وقد ورد أيضاً ما يدلّ على تعدّد المؤذنين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في زمن عمر رضي الله عنه وفيه ما نصّه: «... **فجَلَسَ عُمرُ على المِنْبَرِ، فلمّا سَكتَ المؤذِّنونَ قامَ فأَثنى على اللّهِ بما هُو أَهْله...**» الحديث[1].

فهذا نص صريح يدلّ على تعدد المؤذنين يوم الجمعة.

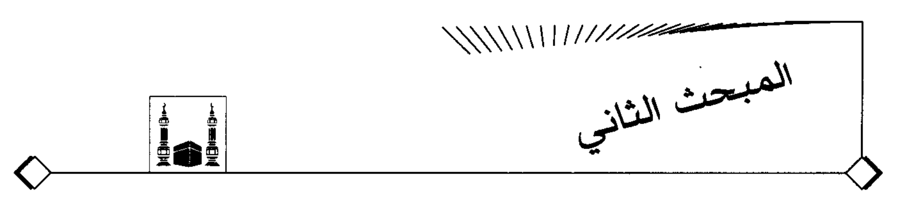
وهذا يدل على أن كليهما مشروع، أي سواء أكان المؤذن واحداً يوم الجمعة أم تعدد المؤذنون، فكل وارد في السنّة.

وقد ورد عن الإمام مالك القول بهما، واستحبّ الإمام الشافعي أن يكون المؤذن واحداً، وورد عنه أيضاً القول بجواز التعدّد[2].



(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (صحيح البخاري ٤/٢٥٧ برقم (٦٨٣٠)).

(٢) انظر: عمدة القاري ٥/٢٩٩، المعونة ١/٣٠٧، بداية المجتهد ١/٢٢٧، الأم ١/١٩٥، المجموع ٣/١٣١، فتح الباري ٢/٤٥٩، ٤٦٠.



الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.

المطلب الثالث: الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه.

<<< <<< <<<

المطلب الأول

الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة

أجمعت الأُمّة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة إذا صلّى مع الإمام[1]، وأن هذا الجمع سنّة[2]، واختلف قول الفقهاء في كيفيّة الأذان والإقامة لهذا الجمع على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يكون بأذان وإقامتين، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[3].

---

(١) وكذلك من صلّى وحده عند الجمهور.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢١، جامع الترمذي ٢/ ٢٢٢، بداية المجتهد ١/ ٢٤٨، المجموع ٨/ ٩٦، المغني ٥/ ٢٦٥. ويرى بعض الشافعية وأكثر الحنابلة أنه ليس للمكي الجمع بينهما (المجموع ٨/ ٩٦، المغني ٥/ ٢٦٥).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، و٣/ ١٣١، رد المحتار ١/ ٣٩١، بداية المجتهد ١/ ٥١٧، مواهب الجليل ١/ ٤٦٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٩٢، الحاوي الكبير ٢/ ٤٧، المجموع مع المهذب ٣/ ٩٤، ٩٥، المغني ٥/ ٢٦٣، الإنصاف ١/ ٣٩٣.

القول الثاني: أنه يكون بأذانين وإقامتين، (أي بأذان وإقامة لكل صلاة)، وهو المشهور في مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[1].

القول الثالث: أنه يكون بإقامتين بلا أذان، (إقامة لكل صلاة)، وهو رأي لبعض المالكية ورواية عند الحنابلة[2].

القول الرابع: أنه يكون بإقامة واحدة للصلاتين بلا أذان، وهو رواية عند الحنابلة[3].

أدلّة القول الأول: استدلّ القائلون بأن الجمع في عرفة يكون بأذان وإقامتين، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

حديث جابر بن عبد الله ﵁ الوارد في صفة حجّ النّبيّ ﷺ وفيه: «... **ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فصلَّى العَصر، ولَم يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً...**»[4].

وجه الدلالة:

أنه ذكر أذاناً واحداً وإقامتين.

من المعقول:

١ ـ أن الصلاة الأولى منهما ـ وهي الظهر ـ في وقتها فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما[5].

٢ ـ أن صلاة العصر شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم، فكان أذان الظهر عنهما جميعاً، لأنهما صلاتان اجتمعتا في وقتٍ واحد[6].

---

(١) المدونة ١/١٨٢ و٣٠٠، التمهيد ٩/١٤٩، بداية المجتهد ١/٥١٧، المستوعب ٢/ ٥٢، الإنصاف ١/٣٩٣.

(٢) الذخيرة ٣/٢٥٦، مواهب الجليل ١/٤٦٨، ٤٦٩.

(٣) المغني ٢/٧٧، الفروع ١/٢٨٠، الإنصاف ١/٣٩٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٥) المغني ٢/٧٨، المبدع ١/٣٢٧.

(٦) بدائع الصنائع ١/١٥٢، فتح القدير ١/٢٥١.

٣ ـ لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود، فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس[١].

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأنه يكون بأذانين وإقامتين، بما يلي:

١ ـ الأصل أن كل صلاة صليت في وقتها فسنّتها أن يؤذن لها ويقام، والوقت هنا لهما جميعاً وقت واحد، وإذا كان كذلك لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى[٢].

٢ ـ قياساً على فعل عبد الله بن مسعود ﵁ في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة حيث جمع بينهما بأذان وإقامة لكل صلاة[٣].

المناقشة:

نوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المقيس عليه مختلف فيه، فبطل القياس[٤].

الثاني: أنه موقوف على صحابي من فعله[٥][٦]، وقد خالفه غيره من الصحابة[٧].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٧٠.

(٢) التمهيد ٩/١٥٨، ١٥٩، بداية المجتهد ١/٥١٧.

(٣) المصدران السابقان، وسيأتي ذكر حديث ابن مسعود وتخريجه ص ٣٢٠.

(٤) المحلّى لابن حزم ٧/ ٧٥، وسيأتي بحث هذه المسألة ص ٣١٨ ـ ٣٢٦.

(٥) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/٢٨٦.

(٦) اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي وفعله على أقوال:
الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.
الثاني: أنه حجّة شرعية، مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن الإمام مالك، وهو قديم قولي الإمام الشافعي، ورواية للإمام أحمد.
الثالث: أنه حجّة إذا انضمّ إليه القياس، وهو ظاهر قول الشافعي.
الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس، وإلّا فلا.
الخامس: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما
انظر: (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/ ٤٠٦ وما بعدها، ط: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ، الإشارة في معرفة أصول الفقه للباجي ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، نهاية السول ٤/٤٠٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، ١٨٦، إرشاد الفحول ٢/ ١٨٧).

(٧) المحلّى ٧/ ٧٧.

الثالث: أن اتّباع ما جاء في السنّة أولى[1].

دليل القول الثالث:

استدلّ القائلون بأنه يكون بإقامتين دون أذان بالقياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة، فإنه كان بإقامتين دون أذان كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ[2]، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ...»**[3].

وحديث أُسامة رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ: «... **فلمّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَل فتوضَّأَ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّى المَغْرِبَ،... ثُمَّ أُقِيمتِ العِشاءُ فصلّى...**»[4].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص، والمقيس عليه مختلف فيه، فلا يصحّ.

دليل القول الرابع:

استدلّ القائلون بأنه يكون بإقامة واحدة بلا أذان، بالقياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة، فإنه بإقامة واحدة للصلاتين كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«جَمَعَ رسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ صلَّى المَغْرِبَ ثلاثاً والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقامَةٍ واحِدةٍ»**[5].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قياس في مقابلة النص، والمقيس عليه مختلف فيه، فلا يصحّ.

---

(١) المغني ٥/٢٦٣.

(٢) جمع: أي مزدلفة، سمّيت به لأن آدم عليه السلام وحواء اجتمعا بها، وقيل غير ذلك. (النهاية ١/٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب من جمع بينهما ولم يتطوّع. (صحيح البخاري ١/٥١٢).

(٤) سيأتي ذكره كاملاً وتخريجه ص ٣٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (صحيح مسلم ٢/٧٦٣ برقم (١٢٨٨)).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بأن الجمع بين الظهر والعصر في عرفة يكون بأذان وإقامتين، وذلك لاعتمادهم على حديث جابر رضي الله عنه في جمع النّبيّ ﷺ بعرفة. وهو نصّ صريح في موضع النزاع، ولم يأت في حديث ثابت قطّ خلافه[1]، وأما أدلّة الأقوال الأخرى فهي من قبيل الاجتهاد والقياس ولا قياس مع النص.

المطلب الثاني

الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

أجمع العلماء على أن السنّة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بجمع[2]، واختلف قول الفقهاء في الأذان والإقامة لهذا الجمع على ستّة أقوال:

القول الأول: أنه يكون بأذان وإقامتين، وهو رأي لبعض الحنفية، وبعض المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية (هو قول الشافعي في القديم) والرواية الصحيحة عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يكون بأذانين وإقامتين (أذان وإقامة لكل صلاة)، وهو المشهور في مذهب المالكية[4].

القول الثالث: أن الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه[5].

القول الرابع: أنه بإقامتين لكل منهما دون أذان، وهو رواية للإمام مالك

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ٢٨٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢، بداية المجتهد ١/ ٥٢٠، المجموع ٨/ ١٢١، المغني ٥/ ٢٧٨، ويرى بعض الشافعية وأكثر الحنابلة أن المكي ليس له الجمع بينهما.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، رد المحتار ١/ ٣٩١، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٦٨، ٤٦٩، المجموع ٨/ ١٢١، فتح الباري ٣/ ١٦١، المغني ٥/ ٢٨٠، المبدع ٣/ ٢١٤.

(٤) المدونة ١/ ١٨٢، الذخيرة ٣/ ٢٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٧٨.

(لغير الإمام)، ووجه للشافعية (قول الشافعي في الجديد)، ورواية عند الحنابلة[1].

القول الخامس: أنه بإقامة واحدة دون أذان، وهو رواية عند الحنابلة[2].

القول السادس: إن أمل اجتماع الناس يكون بأذان وإقامتين، وإن لم يأمل فبإقامتين دون أذان، وهو وجه للشافعية[3].

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بأنه يكون بأذان وإقامتين بما يلي:

أولًا: من السنّة:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجّ النّبيّ ﷺ وفيه: «... **حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ والعِشَاءَ بِإِذانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ...**»[4].

ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين[5].

ثالثاً: من المعقول:

أن الجمع بمزدلفة أحد نوعي الجمع، فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجمع بعرفة، والجمع هناك بأذان واحد وإقامتين كذا هٰهنا[6].

المناقشة:

أن القياس هذا غير سديد، لأن الصلاة الثانية في عرفة، وهي العصر

---

(١) المدونة ١/ ١٨٢، مواهب الجليل ١/٤٦٨، ٤٦٩، الحاوي الكبير ٢/٤٨، المجموع ٨/ ١٢١، المغني ٥/ ٢٨٠، المبدع ٣/ ٢١٤.

(٢) المغني ٥/٢٧٨، ٢٧٩، المبدع ٣/ ٢١٤.

(٣) الحاوي الكبير ٢/٤٨، المجموع ٨/ ١٢١.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٥٤ رقم (١٤٠٥٥).

(٦) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٩، المغني ٥/ ٢٨٠، المبدع ٣/ ٢١٤.

تؤدّى في غير وقتها، فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها والصلاة الثانية هنا ـ أي في مزدلفة ـ وهي العشاء، تؤدّى في وقتها، فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء[1].

أدلّة القول الثاني: استدلّ القائلون بأنه يكون بأذانين وإقامتين، بما يلي:

أولاً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه حجّ، «**فأَتَى المُزْدَلِفَةَ حينَ الأَذانِ بالعَتَمةِ[2] أو قريباً من ذلك، فأَمَر رَجُلاً فَأَذَّن وَأَقامَ، ثُمَّ صلّى المَغْرِبَ، وصلَّى بعدَها ركعتينِ، ثُمَّ دعا بعَشائِهِ فتعشَّى، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ**»[3].

٢ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلّى الصلاتين بجمعٍ، كلّ صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينها[4].

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن ما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما محمول على أن الناس قد كانوا تفرّقوا لعشائهم، فأذّن كل واحد منهما ليجمعهم[5].

الجواب:

أُجيب بأن هذا الاحتمال فيه تكلّف، ولو تأتى في حقّ عمر ـ لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجّهم ـ لم يتأتّ في حقّ ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٣٩، المغني ٥/ ٢٨٠.

(٢) العتمة: وقت صلاة العشاء، وعتمة الليل هي ظلمته. (الصحاح ٥/ ٣٤٠، النهاية ٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب من أذّن وأقام لكل واحدة منهما. (صحيح البخاري ١/ ٥١٢ برقم (١٦٧٥)).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٦٩ رقم (١٥١٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١١ رقم (٣٩٤٩)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٦١٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٢١١، التمهيد ٩/ ١٥٩، فتح الباري ٣/ ٦١٣، المغني ٥/ ٢٨٠.

(٦) فتح الباري ٣/ ٦١٣.

اعتراض:

القول بأنه لم يتأتّ في حق ابن مسعود غير مرضيّ من وجهين[1]:

أحدهما: أن الظاهر أنه كان إماماً لأنه أمر رجلاً فأذّن وأقام، فظاهره يدلّ أنه كان إماماً.

الثاني: إن سُلّم أنه لم يكن إماماً، فما المانع أن يكون ما فعله اقتداءً بعمر رضي الله عنه؟

الوجه الثاني: أنه موقوف على صحابي[2]، وقد خالفه غيره من الصحابة[3].

ثانياً: من المعقول:

الأصل أن كل صلاة صلّيت في وقتها، فسنّتها أن يؤذن لها ويقام، والوقت هنا لهما جميعاً وقت واحد، وإذا كان كذلك لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى[4].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابلة النص، فلا يصحّ الاستدلال به.

أدلّة القول الثالث: استدلّ القائلون بأنه يكون بأذن وإقامة للأولى فقط، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ ما روي عن سليم[5] أنّه قال: «**أَقْبَلْتُ مَعَ ابن عُمَرَ مِنْ عرفاتٍ إلى**

(١) عمدة القاري ٨/ ١٧٦.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٥/ ٢٨٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/ ٧٧.

(٤) التمهيد ٩/ ١٥٨، ١٥٩، بداية المجتهد ١/ ٥١٧.

(٥) هو أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة، المحاربي الكوفي، الفقيه صاحب عليّ، وشهد معه مشاهده، متفق على توثيقه، مات في زمن الحجاج سنة ٨٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٩، شذرات الذهب ١/ ٩١).

المُزْدَلفةِ فلمْ يكُنْ يَفْتُرُ مِن التَّكبيرِ والتَّهْليلِ حتَّى أَتَيْنا المُزدَلِفةِ فأَذَّنَ وأَقامَ أو أَمَرَ إِنساناً فأَذَّنَ وأقامَ فصلَّى بنا المَغْرِبَ ثلاثَ رَكَعاتٍ ثُمَّ التفتَ إِلَيْنَا فقال: الصَّلاةُ، فصَلَّى بنَا العِشاءَ... فَقِيل لابن عُمَر في ذلك، فقالَ: صلَّيْتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ هَكَذا»[1].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ واحِدَة»**[2].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث بهذا اللّفظ غريب، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلّاهما بأذان وإقامتين[3].

ثانياً: من المعقول:

أن العشاء تؤدّى في وقتها، فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء[4].

أدلّة القول الرابع: استدلّ القائلون بأنه يكون بإقامتين لكلّ منهما دون أذان، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ المغربِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (سنن أبي داود ٢/ ٨٣٢ رقم (١٩٣٢))، والطحاوي في شرح معاني الآثار، موقوفاً على ابن عمر ٢/ ٢١٥.

(٢) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٧٧: (رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال: «وذكر الحديث»). وكذلك في فتح القدير ٢/ ٤٧٨.
قلت: الحديث الذي في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣ بنفس الإسناد السابق، لفظه: «... بأذان واحد وإقامتين...»، فلعلّه وهم، والله أعلم.

(٣) نصب الراية ٣/ ٧٧، فتح القدير ٢/ ٤٧٨.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٩، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤٧٨.

والعِشاءِ بجَمْعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهُما»[1].

٢ ـ حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: **دَفَعَ رسولُ الله ﷺ مِن عَرَفَةَ حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضوءَ، فقلتُ: الصلاةَ يا رسول اللهِ، فَقالَ: الصَّلاةُ أَمَامَك، فركِبَ، فلمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كلُّ إِنْسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فصلَّى، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُما**[2].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، حيث قال: **«ثم أُقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء فصلّى»**[3].

والأخذ برواية أسامة هذه أولى، لأنه هو أعلم بحال النّبيّ ﷺ، فإنه كان رديفه[4].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ليس فيه المقصود، ولا شيء منه، فلم يأتِ بعدد الإقامة لهما وسكت عن الأذان[5].

الثاني: أن سكوته عن الأذان لا يقدم على حديث من أثبته سماعاً صريحاً، بل لو نفاه لقدم عليه حديث من أثبته، لتضمنه زيادة علم خفيت على

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (صحيح البخاري ١/ ٦٦ رقم (١٣٩)، ومسلم في كتاب الحجّ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (صحيح مسلم ٢/ ٧٥٨ رقم (١٢٨٠)).

(٣) فتح الباري ٣/ ٦١٣، ٦١٤.

(٤) المغني ٥/ ٢٨٠.

(٥) نصب الراية ٣/ ٨٠، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ٢٨٦.

النافي، وزيادة الثقة مقبولة[1].

ثانياً: من المعقول:

أن الأولى منهما تصلّى في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها[2].

أدلّة القول الخامس:

استدلّ القائلون بأنه يكون بإقامة واحدة دون أذان، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: **«جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بجَمْعٍ صلَّى المَغْرِبَ ثَلاثاً والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ بإقَامَةٍ واحِدَةٍ»**[3].

٢ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري[4] ﵁ قال: **«صلّى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة»**[5].

المناقشة:

نوقش بأنه لا يصح قوله فيه بإقامة واحدة، لأن مالكاً وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه[6].

٣ ـ حديث خزيمة بن ثابت[7] ﵁ قال: **صلّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) تهذيب السنن ٥/٢٨٦، شرح مسلم للنووي ٩/٣١، المحلّى ٧/٧٥.

(٢) المغني ٢/٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

(٤) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته، من السابقين، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبيّ ﷺ لما قدم المدينة، وشهد الفتوح وداوم الغزو إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل بعدها. (أسد الغابة ٢/١١٦، الإصابة ٢/١٩٩ ـ ٢٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٥٤ رقم (١٤٠٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٣.

(٦) التمهيد ٩/١٦١.

(٧) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، من السابقين الأوّلين شهد بدراً وما بعدها، وقيل: أوّل مشاهده أُحد، وكان يكسر أصنام=

بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ واحِدَةٍ[1].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[2].

ثانياً: من الآثار:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلّى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[3].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قد روي عن ابن عمر ما يخالف ذلك[4].

أدلة القول السادس: القائلون بأنه إن أمل اجتماع الناس يكون بأذان وإقامتين، وإن لم يأمل فبإقامتين دون أذان.

استدلّوا بالمعقول فقالوا: إن الأذان مشروع للإعلام وجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع فلا يشرع الأذان، لأنه لا وجه له، أما إذا أمل الجمع كان له وجه فيشرع حينئذٍ[5].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه اجتهاد في مقابل النص، فلا يصح الاستدلال به.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن الجمع بين المغرب والعشاء

= بني خطمة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، جعل النبيّ ﷺ شهادته شهادة رجلين، قتل بصفين. (أسد الغابة ٢/ ١٦٤، الإصابة ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(١) رواه الطبراني في الكبير ٤/ ٨٣ برقم (٣٧١٤).

(٢) انظر: التمهيد ٩/ ١٦٢، وقال الهيثمي: (فيه قيس بن الربيع وثّقه شعبة والثوري وضعّفه الناس). مجمع الزوائد ٢/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٢.

(٤) انظر: (التمهيد ٩/ ١٦٣، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ٢٨٥).

(٥) المهذب مع المجموع ٣/ ٩١، الحاوي الكبير ٢/ ٤٨، المغني ٢/ ٧٦.

في المزدلفة يكون بأذان وإقامتين، وذلك لاعتماد أصحاب هذا القول على حديث جابر رضي الله عنه، والأخذ بهذا الحديث أولى لما يلي:

١ ـ أن الأحاديث سواه إمّا مضطربة ومختلفة ـ وهي وإن كانت صحيحة إلّا أنه يسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها[١] وإما محتملة للتأويل[٢].

٢ ـ أنه قد صحّ من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأتِ في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلّا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة[٣].

٣ ـ أنه ـ أي حديث جابر ـ أكمل حديث روي في الحجّ وأتمّه وأحسنه مساقاً[٤].

المطلب الثالث

الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين في السفر ونحوه

اتّفق جمهور الفقهاء القائلون بمشروعيّة الجمع في السفر ونحوه وهم المالكية والشافعية والحنابلة[٥]، على استحباب الإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين، واختلفوا في الأذان لهما، وإليك بيان أقوالهم:

المالكية[٦]:

لهم الأقوال الثلاثة المتقدمة في جمع عرفة ومزدلفة، وهي كالتالي:

الأول: وهو المشهور في المذهب أن يؤذّن لكل واحدة.

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) التمهيد ٩/ ١٦٣.

(٣) تهذيب السنن ٥/ ٢٨٦.

(٤) التمهيد ٩/ ١٦١.

(٥) ليس للحنفية نصّ في هذه المسألة، لكونهم لا يرون مشروعية الجمع بين الصلاتين إلّا في عرفة ومزدلفة. انظر: (فتح القدير ٢/ ٤٧٠، ٤٧١، رد المحتار ١/ ٣٨٢).

(٦) المدونة ١/ ١٨٢، مواهب الجليل ١/ ٤٦٨، ٤٦٩.

الثاني: أنه يؤذّن للأولى منهما فقط.

الثالث: أنه لا يؤذن لهما معاً.

وقد تقدمت أدلّتهم في المطلبين السابقين.

الشافعية والحنابلة:

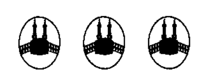
قول الشافعية والحنابلة في هذه المسألة على تفصيل، حيث فرّقوا بين جمع التقديم وجمع التأخير، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إن كان الجمع بينهما جمع تقديم ـ أي في وقت الأولى ـ فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما، قياساً على حديث جابر رضي الله عنه[(١)][(٢)].

الحالة الثانية: إن كان الجمع بينهما جمع تأخير ـ أي في وقت الثانية ـ فهما كالفائتتين؛ لأن الأولى قد فات وقتها، والثانية تابعة لها[(٣)].

الترجيح:

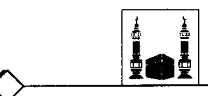
الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به.



(١) تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٢) المجموع ٣/ ٩٤، ٩٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٥، المغني ٢/ ٧٧، الفروع ١/ ٨٠.

(٣) المصادر السابقة، وانظر تفصيل أقوالهم في الصلوات الفائتة ص ٣٣٥ ـ ٣٣٧.



المبحث الثالث

الأذان والإقامة للصلاة الفائتة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة.

المطلب الثاني: الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعدّدة.

⋞⋞⋞ ⋞⋞⋞ ⋞⋞⋞

إذا فات فرد أو جماعة صلاة أو أكثر حتى خرج الوقت، فهل يشرع لها الأذان والإقامة عند قضائها أو لا يشرع؟

اتّفق الفقهاء على أنه تستحبّ الإقامة لكل فائتة من الصلوات سواء كانت واحدة أو متعدّدة للمنفرد وللجماعة، وصرّح بعضهم بكراهة تركها[(١)(٢)].

واختلفوا في الأذان لها، ولا تخلو إما أن تكون واحدة أو أكثر.

المطلب الأول

الأذان للصلاة الفائتة إن كانت واحدة

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحبّ أن يؤذن للصلاة الفائتة، وهو مذهب الحنفية

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، فتح القدير ١/ ٢٥١، المدونة ١/ ١٨٣، مواهب الجليل ١/ ٤٢٣، الأم ١/ ٨٦، ٨٧، المهذب مع المجموع ٣/ ٩١، المغني ٢/ ٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١.

(٢) يكره عند الحنفية الأذان والإقامة لظهر يوم الجمعة في المصر لمن فاتته صلاة الجمعة؛ لأنهما للصلاة التي تؤدّى بجماعة مستحبة، وأداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصر. (بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، البحر الرائق ١/ ٢٧٦).

ورأي لبعض المالكية والمعتمد عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم) ومذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه لا يؤذن للفائتة، وهو مذهب المالكية، ووجه للشافعية (هو قول الإمام الشافعي في الجديد) ورواية عند الحنابلة، وحكم بكراهته المالكية[2].

القول الثالث: أنه لا يؤذن إلّا إذا أمل اجتماع الناس، وهو رأي لبعض المالكية ووجه للشافعيّة[3].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: اختلاف روايات الأحاديث الواردة في قضاء النّبيّ ﷺ ومن معه من الصحابة لصلاة الفجر في قصة التعريس، وكذلك قضائهم للصلوات الفائتة يوم الخندق.

فجاء في بعض الروايات الأذان لها، وبعضها لم تذكر إلّا الإقامة، والبعض أطلق لفظ النداء.

الثاني: الاختلاف في الأذان هل هو حق للوقت، أو للصلاة، أو للجماعة؟

أدلّة القول الأول:

استدلّ القائلون باستحباب الأذان للفائتة، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

ما روي في قصة ليلة التعريس، عندما نام النّبيّ ﷺ والصحابة عن صلاة

---

(١) المبسوط ١/١٣٦، بدائع الصنائع ١/١٥٤، مواهب الجليل ١/٤٢٣، المهذب مع المجموع ٣/٩١، الحاوي الكبير ٢/٤٧، المغني ٢/٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٣١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١/٢٢٨، الفواكه الدواني ١/١٧١، المهذب مع المجموع ٣/٩١، الإنصاف ١/٣٩٣.

(٣) مواهب الجليل ١/٤٢٣، المهذب مع المجموع ٣/٩١، الحاوي الكبير ٢/٤٨.

الفجر حتى طلع حاجب الشمس، وفيها قول النّبيّ ﷺ: «... (يا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلاة)، فتوضَّأَ، فلَمَّا ارتفَعَتِ الشَّمْسُ وابياضَّت قامَ فصلَّى»[1].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد صلاته بهم: «... **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا، فإِنَّ اللَّهَ قالَ:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[2]، وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها، والأذان شغل عنها[3].

الوجه الثاني: أن الأذان الوارد في الحديث المذكور يحمل على الإقامة[4].

الجواب:

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

١ ـ القول بالنسخ فيه نظر؛ لأن الآية مكية والحديث مدنيّ، فكيف ينسخ المتقدمُ المتأخرَ؟ هذا وإن كان العلماء قد اختلفوا في تعيين تلك القصّة، أين ومتى كانت؟ وهل كانت مرة واحدة أو أكثر؟ إلّا أن الروايات جميعها دلّت على أنها كانت في العهد المدني، حيث ذكر في بعضها أنه وقع ذلك عند رجوعهم من خيبر، وأخرى الحديبية، وثالثة أنها في تبوك[5].

٢ ـ حمل الأذان الوارد في الحديث على الإقامة مردود من وجهين:

الأول: أنه عقّب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس، فلو كان المراد به الإقامة لما أخّر الصلاة عنها[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (صحيح مسلم ١/ ٣٩٥ رقم (٦٨٠)).

(٣) الذخيرة ٢/ ٦٩، فتح الباري ١/ ٥٣٦.

(٤) فتح الباري ٢/ ٨١.

(٥) فتح الباري ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦.

(٦) فتح الباري ٢/ ٨١.

الثاني: الروايات الأخرى للحديث جاء فيها التفصيل بذكر الأذان ثم الإقامة، كما في رواية أبي داود: «... **ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وصَلّوا رَكْعَتَي الفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ فصلَّى بِهم صلاةَ الصُّبحِ**»[1].

ثانياً: من المعقول:

أن الأذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوى حاله في الوقت وغيره، كالإقامة[2].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ من يرى عدم الأذان للفائتة، بما يلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَق حتَّى ذهَبَ هَوِيٌّ**[3] **مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وذلك قَوْلُ اللَّهِ**: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **قالَ: فدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاها كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ...**»[4].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (١/ ٢٢٤ برقم (٤٤٣) و(٤٤٤)).

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤٧، البحر الرائق ١/ ٢٧٦.

(٣) الهَوي: بالفتح: الحينُ الطويل من الزمان، وقيل: هو مختصّ بالليل (النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١١٦٦٧، و١١٤٨٥، و١١٢١٦)، والدارمي ١/ ٢٧٢ برقم (١٥٢٤)، والنسائي من رواية عبد الله بن مسعود، في كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (سنن النسائي ١/ ٣٢٣، ٣٢٤ برقم (٦٢١)). قال الشوكاني: (رجال إسناده رجال الصحيح)، نيل الأوطار ٢/ ٣١.

٢ ـ حديث أبي هريرة ﵁ في قصة التعريس وفيه: «... **فَدَعَا بِالْمَاءِ ـ أي رسُولُ الله ﷺ ـ فَتوضَّأَ ثُمَّ صلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ**»[١].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أنه ذكر الإقامة للصلوات ولم يذكر أذاناً[٢]، فدلّ على أن الفائتة من الصلوات لا يؤذن لها.

المناقشة:

نوقش هذان الحديثان بأن هناك روايات أخرى صحيحة ورد فيها ذكر الأذان، وبيانها كالآتي:

أمّا الحديث الأوّل ـ حديث أبي سعيد الخدري الوارد في غزوة الخندق ـ فمنها رواية ابن مسعود[٣].

وأما الحديث الثاني ـ حديث أبي هريرة الوارد في قصة التعريس ـ فمنها رواية أبي قتادة عند مسلم[٤]، ورواية عمران بن حصين، ورواية عمرو بن أُمية الضمري عند أبي داود[٥].

وما ذكر من الأحاديث ليس فيه ذكر الأذان بنفي ولا إثبات، فلا معارضة؛ إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر[٦]، ثم إن الزيادات إذا صحّت فقبولها والعمل بها واجب[٧].

وأمّا ترك الأذان في حديث أبي هريرة ﵁ فجوابه من وجهين[٨]:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) الذخيرة ٢/ ٦٨، ٦٩.

(٣) سيأتي ذكرها وتخريجها ص ٣٣٥.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٣٩٥ رقم ٦٨١)، وجاء فيها: «... ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلّى الغداة...».

(٥) تقدم تخريجها ص ٣٣١.

(٦) سبل السلام ١/ ٢١٣.

(٧) معالم السنن للخطابي ١/ ١١٩، العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ١/ ٢٥١، المغني ٢/ ٧٦.

(٨) شرح مسلم للنووي ٥/ ١٨٣.

أحدهما: لا يلزم من ترك ذكر الأذان أنه لم يؤذّن، فلعلّه أذَّن وأهمله الراوي أو لم يعلم به.

الثاني: لعلّه ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتّم لا سيّما في السفر.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ قياساً على فعل النّبيّ ﷺ حيث روى ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةِ كلُّ واحدةٍ منهُما بإقامةٍ...**[1]»[2].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه ثبت في روايات أخرى صحيحة ذكر الأذان كما في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيها: «... **حتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فصلَّى بها المَغْرِبَ والعِشَاءَ بأَذانٍ واحدٍ وإِقامَتَيْنِ...**»[3]، والأخذ بالزيادة أولى، فبطل القياس.

٢ ـ أن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات[4]، فلم يبق له محل شرعاً.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه، لا الوقت الذي تجب فيه[5].

٣ ـ أن الأذان إعلام لاستحضار الناس، وعند القضاء هم حضور فلا حاجة للأذان[6].

٤ ـ أن في الأذان للفائتة إلباساً على السامعين[7].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧.
(٢) الحاوي الكبير ٢/٤٨.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٩.
(٤) مواهب الجليل ١/٤٢٤، المهذب مع المجموع ٣/٩١، الحاوي الكبير ٢/٤٨، المغني ٢/٧٦.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٧٢.
(٦) المبسوط ١/١٣٦، فتح القدير ١/٢٥١.
(٧) الحاوي ٢/٤٨.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن في الفائتة لا يرفع صوته بالأذان إن خاف تلبيساً[(١)].

٥ ـ أن الأذان للفوائت يزيدها تفويتاً[(٢)].

أدلّة القول الثالث: وهم الذين يرون عدم الأذان للفائتة إلّا إذا أمل الاجتماع استدلّوا بالمعقول، فقالوا:

إن الأذان مشروع للإعلام وجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع فلا يشرع الأذان، لأنه لا وجه له، أمّا إذا أمل الجمع كان له وجه فيشرع حينئذٍ[(٣)].

الترجيح:

بالنظر في الأدلّة السابقة يلاحظ أن اختلاف الروايات الواردة في غزوة الخندق، وقصة التعريس، هي سبب الاختلاف في هذه المسألة كما تقدم.

فأمّا روايات غزوة الخندق فقد يعترض عليها بأنها منسوخة بشرع صلاة الخوف، كما صرّحت بذلك بعض الروايات، أن هذه الحادثة كانت قبل نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والنسخ قول الجمهور[(٤)].

وأمّا ما يتعلق بقصة التعريس، فالاستدلال بها ثابت، وقد صحّ فيها ذكر الأذان للفائتة، لأن فيه زيادة، والأخذ بها أولى، ومن سمع حجّة على من لم يسمع.

وبهذا يترجح القول باستحباب الأذان للفائتة، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٢٣.

(٣) المهذب مع المجموع ٣/ ٩١، الحاوي الكبير ٢/ ٤٨، المغني ٢/ ٧٦.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٣١.

المطلب الثاني

الأذان للصلاة الفائتة إن كانت متعددة

اختلف الفقهاء القائلون باستحباب الأذان للفائتة، في الأذان لها إذا تعدّدت، هل يكتفى بأذان للأولى أم يؤذن لكل واحدة منها؟ على قولين:

القول الأول: أنه يؤذن للأولى فقط، وهو رأي لبعض الحنفية، وبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية (هو قول الإمام الشافعي في القديم)، ومذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يؤذّن لكل الفوائت، وهو مذهب الحنفية[2].

أدلّة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ: **«أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يومَ الخنْدَقِ حتَّى ذهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللَّهُ، فأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّن، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ»**[3].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث مرسل[4].

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٥١، مواهب الجليل ١/ ٤٢٣، المهذب مع المجموع ٣/ ٩١، الحاوي الكبير ٢/ ٤٧، المغني ٢/ ٧٥، الإنصاف ١/ ٣٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، البحر الرائق ١/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٣٥٥٥) ص ٣٠٦، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنّ يبدأ، (جامع الترمذي ١/ ٢٢٠ رقم (١٧٩))، والنسائي (٢/ ٣٤٦ رقم (٦٦١)).

(٤) لأنه من رواية عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وهو لم يسمع من أبيه لصغره، انظر: (جامع الترمذي ١/ ٢٢١، المجموع ٣/ ٩١، نيل الأوطار ٢/ ٦١).

والمرسل في اصطلاح الفقهاء هو: قول غير الصحابي في كل عصر: قال النبيّ ﷺ، =

ثانياً: من المعقول:

أن الصلوات الفائتة جمعها وقت واحد فيؤذّن ويقام للأولى ويقام للباقية كجمع المغرب والعشاء في مزدلفة، والظهر والعصر بعرفة(١).

أدلّة القول الثاني:

أولاً: من السنّة:

ما روي عن ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ: **«أنّه حِينَ شَغَلهُم الكفّارُ يومَ الأَحْزابِ عن أَرْبَعِ صَلَواتٍ قَضاهُنَّ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِكُلِّ واحِدةٍ مِنْهُنَّ»**(٢).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل(٣).

الوجه الثاني: أن ما ورد في كتب السنّة من روايات لهذا الحديث لم تكن بلفظ: «... **أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهنّ**»، إنما الوارد فيها هو الأذان للأولى والإقامة لبقيّة الصلوات(٤).

ثانياً: من المعقول:

أن القضاء يكون على حسب الأداء، وقد فاتتهم الصلاة بأذان، فتقضى كذلك، فيؤذّن لكل صلاة(٥).

= وخصّه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي. انظر: (الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٤، إرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٦٧).

(١) فتح القدير ١/ ٢٥١، المهذب مع المجموع ٣/ ٩١، المغني ٢/ ٧٧.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٦، بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، فتح القدير ١/ ٢٥١.

(٣) انظر ص ٣٣٥، هامش رقم (٤).

(٤) انظر نصّ الحديث وتخريجه ص ٣٣٥.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، المبسوط ١/ ١٣٦، فتح القدير ١/ ٢٥١.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن ما بقي من الفوائت صلاة قد أذّن لما قبلها، والمقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة وقد فات، فيكون الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه، لا للوقت الذي تجب فيه، فأشبهت الصلاة الثانية من المجموعتين[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بأنه يؤذّن للأولى فقط من الفوائت، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به، وما حصل من مناقشة، وأمّا أدلّة القول الثاني فهي لا تناهض تلك الأدلّة.



---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٧٢، المغني ٢/٧٧.

المبحث الرابع

الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلّى في المصر في غير المسجد

اتّفق الفقهاء ـ في الجملة ـ على مشروعيّة الأذان والإقامة، للمنفرد والجماعة ممن صلى في المصر في غير المسجد كمن صلّى في بيته أو في المؤسسات التي تقام فيها الصلاة، والإقامة آكد من الأذان في ذلك[1]، واختلفوا في وجوبهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما لا يجبان، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة[2][3].

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٣، بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، فتح القدير ١/ ٢٥٥، الذخيرة ٢/ ٥٨، مواهب الجليل ١/ ٤٥١، الحاوي الكبير ٢/ ٥٠، المجموع ٣/ ٩٣، المغني ٢/ ٧٤، الإنصاف ١/ ٣٧٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ويرى الحنفية كراهة تركهما للجماعة، لأن أذان الحي يكون أذاناً للأفراد ولا يكون للجماعة.
لذا فهما مستحبّان للجماعة، ليكون الأداء على هيئة الجماعة.
ويرى بعض المالكية عدم الاستحباب، لعدم حكمة الأذان وهي الإعلام.
وللشافعية وجوه في المنفرد إذا لم يبلغه أذان غيره، وهي:
الأول: أن يؤذن ويقيم وهو المذهب والمنصوص في الجديد والقديم، لإطلاق الأحاديث.
الثاني: لا يؤذن فيكتفي بالإقامة.
الثالث: إن رجا حضور جماعة أذّن، وإلاّ فلا.
فإن بلغه أذان غيره فطريقان:
أحدهما: أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف السابق.
الثاني: لا يؤذن، لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره، فإن قيل يؤذن أقام، وإن قيل: لا يؤذن فهل يقيم؟ فيه طريقان: الصحيح وبه قطع جمهور الشافعية أنه يقيم. (المصادر السابقة).

القول الثاني: أنهما يجبان وهو رواية عند الحنابلة[1].

القول الثالث: أن الإقامة تجب دون الأذان، وهو رأي لبعض المالكية[2].

أدلّة القول الأول: استدلّ الجمهور على عدم وجوب الأذان والإقامة، بما يلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث أبي هريرة ﵁ في الأعرابي المسيء صلاته حيث قال له النبيّ ﷺ: «**إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآن...**»[3].

وجه الدلالة:

أن النّبيّ ﷺ أمر الأعرابي بأركان الصلاة وواجباتها، ولم يذكر معها الأذان والإقامة، فدلّ على عدم وجوبهما[4].

المناقشة:

نوقش بالمنع لثبوت ذكر الإقامة صراحة والأذان بلفظ محتمل في بعض طرق الحديث بلفظ: «**ثم تشهد وأقم**»، فقد قيل إن التشهد هنا الأذان[5].

ثانياً: من الآثار:

١ ـ ما روي أن عبد الله بن مسعود ﵁ صلّى بعلقمة[6] والأسود بغير

---

(١) المستوعب ٢/ ٤٩، المبدع ١/ ٣١٢.

(٢) المدونة ١/ ١٨٢، تنوير المقالة ١/ ٦٥٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤، وهو في الصحيحين.

(٤) المجموع ٣/ ٨٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٣، المغني ٢/ ٧٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢٥، ٣٢٧، وتقدم تخريج هذه الرواية ص ٤٤.

(٦) هو: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، الإمام، الحافظ، المجود، فقيه الكوفة، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، مات بعد سنة ستين من الهجرة. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣ ـ ٦١، شذرات الذهب ١/ ٧٠).

أذان ولا إقامة، وقال: **يجزئنا أذان الحيّ وإقامتهم**[1].

وجه الدلالة:

في الأثر إشارة إلى أن أذان الحيّ وإقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحيّ[2].

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: **إذا كنت في قرية يؤذّن فيه ويقام أجزأك ذلك**[3].

٣ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه **كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة**[4].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وذلك غير موجود هنا، فأشبه قوله: (الصلاة جامعة)[5].

٢ ـ أن مقصود الأذان حصل بأذان غيره[6].

أدلّة القول الثاني: استدلّ من قال بوجوب الأذان والإقامة، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال لهما: «... **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم**»[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٩، والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى ٢/١٦٦، وهو في صحيح مسلم بلفظ: «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة»، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٥٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٧.

(٥) المبسوط ١/١٣٣، المبدع ١/٣١٢.

(٦) المجموع ٣/٩٣.

(٧) تقديم تخريجه ص ٤٧ وهو في الصحيحين.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر بالأذان، والأمر يقتضي الوجوب[1]، ولا جماعة معهما[2].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه محمول على من كان خارج المصر كما جاء في بعض الروايات: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنا وأَقِيمَا**»[3]، وهذا خارج موطن النزاع.

٢ ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لا يُؤذَّن ولا تُقام فِيهُم الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوذَ عَليهم الشَّيطانُ...**»[4].

وجه الدلالة:

أن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنّبه[5].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث سيق لبيان وجوبه على أهل المصر، أو القرية لقوله: «**في قرية**» وهذا ليس موضع النزاع.

ثانياً: من الآثار:

عن عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع عليّ بن الحسين على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة، فأذّن وأقام[6].

أدلّة القول الثالث: استدلّ من يرى وجوب الإقامة دون الأذان، بما يلي:

من السنّة:

حديث الرجل المسيء صلاته، فقد جاء في رواية: «... **فَتَوضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ**

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣٤، فتح العزيز ١/ ١٣٨، المغني ٢/ ٧٢، المبدع ١/ ٣١٢.

(٢) الأوسط ٣/ ٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠١ وهو في الصحيحين.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٨.

(٥) نيل الأوطار ٢/ ٣٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٩٩، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٦٠.

اللَّهُ ثُمَّ تَشَهّد فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّر...»[1].

وجه الدلالة:

أن النبيّ ﷺ أمره بالإقامة ضمن أركان وواجبات وشروط الصلاة، ولم يذكر الأذان، فدلّ على وجوبها دون الأذان.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن أمره بالإقامة محمول على الاستحباب لكونه أمره بالتشهّد أيضاً ـ أي قل: أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله بعد الوضوء ـ وهذا الذكر مستحب[2].

الترجيح:

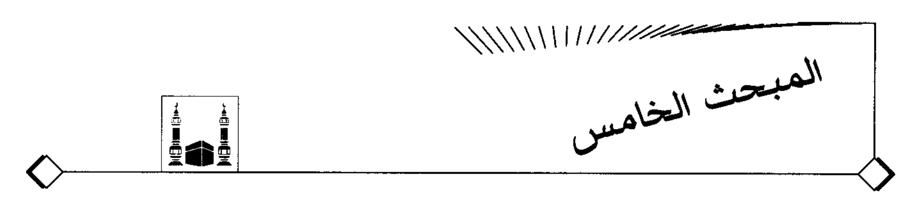
الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بعدم وجوب الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلّى في المصر في غير المسجد، وذلك لقوة الأدلّة الثابتة في الآثار، ودلالة المعقول الذي استدلّ به، وسلامتها من المعارضة.



---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤.

(٢) لحديث: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلّا فُتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيّها شاء»، صحيح مسلم ١/١٧٧ برقم (٢٣٤).



الأذان والإقامة في مسجد سبقت فيه الجماعة

إذا أقيمت جماعة في مسجد بأذان وإقامة ـ كما هو مشروع ـ ثم حضر قوم لم يصلوا وأرادوا أن يصلوا جماعة، فهل يشرع لهم الأذان والإقامة؟ اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة وفق ما يلي عرضه:

أولاً: الحنفية:

لهم تفصيل في هذه المسألة، فقالوا: إن كان المسجد له أهل معلوم، وصلّى فيه غير أهله بأذان وإقامة، لا يكره أن يعيدوا الأذان والإقامة.

وإن صلّى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة.

فإن كان المسجد ليس له أهل معلوم بأن كان على الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه[١].

ثانياً: المالكية:

يكره لهم الأذان دون الإقامة[٢].

ثالثاً: الشافعية:

يسنّ لهم الأذان والإقامة على الصحيح من المذهب، لكن الأولى أن لا يرفع الصوت لخوف اللّبس، سواء كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق.

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٥، بدائع الصنائع ١/ ١٥٣، رد المحتار ١/ ٣٩٥.

(٢) المدونة ١/ ١٨٢، مواهب الجليل ١/ ٤٦٨، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٤.

والوجه الثاني: أنه لا يسنّ الأذان[1].

رابعاً: الحنابلة:

يستوي الأمر، فإن شاؤوا أذّنوا وأقاموا، وإن شاؤوا صلّوا بغير أذان ولا إقامة، فإن أذّنوا فالمستحبّ أن يخفي الصوت ولا يجهر به ليغرَّ الناس بالأذان في غير محلّه[2].

أدلّة من قال بالجواز أو السنية:

أولًا: من الآثار:

ما روي أن أنساً ﵁ دخل المسجد وقد صلوا، فأمر رجلاً فأذّن وأقام فصلّى بهم جماعة[3].

ثانياً: من المعقول:

أن الدعوة الأولى تمّت بالإجابة الأولى[4]، فاستحبّ النداء ثانيةً.

أدلّة من قال بالمنع:

أولاً: من الآثار:

ما روي أن عبد الله بن مسعود ﵁ صلّى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وقال: **يجزئنا أذان الحيّ وإقامتهم**[5].

---

(١) الوسيط ٢/٤٨، الحاوي الكبير ٢/٥٠، ٥١، المجموع ٣/٩٣.

(٢) المغني ٢/٧٩، ٨٠، الإنصاف ١/٣٩٣، كشاف القناع ١/٢٧٦.

(٣) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (صحيح البخاري ١/٢١٦)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٩١، ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١/٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٩.

(٤) الوسيط ٢/٤٨.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٤٠.

ثانياً: من المعقول:

أن أذان وإقامة الجماعة الأولى في المسجد تجزئ عمّن جاء بعدهم[1]، لأن كل واحد من الجمع مدعوّ بالأذان الأوّل مجيب[2].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بسنية الأذان والإقامة للجماعة الثانية، ولكن يلاحظ عدم رفع الصوت إذا خيف اللبس، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به.

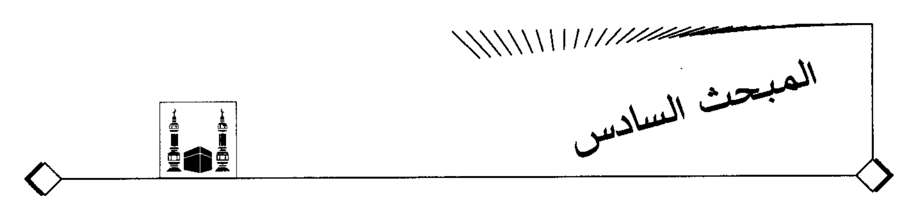
ولأن الأذان والإقامة فيهما ذكر لله وفضل عظيم فلا يمنع من ذكر الله، وما روي عن ابن مسعود من قوله: «**يجزئنا أذان الحيّ وإقامتهم**»، فهو لبيان الجواز.



---

(١) المغني ٢/ ٨٠.

(٢) الوسيط ٢/ ٤٨.



الأذان والإقامة للصلاة المعادة

إذا صلّى فرد أو جماعة صلاة بأذان وإقامة في الوقت، وتبين فساد تلك الصلاة، وأرادوا إعادتها في الوقت، فهل يعاد الأذان والإقامة لها أم لا؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُعاد الأذان والإقامة لها، وهو مذهب الحنابلة، وظاهر مذهب الشافعيّة[(١)].

القول الثاني: أنه لا يعاد الأذان والإقامة لها، إلّا إن طال الفصل فتعاد الإقامة، وهو مذهب الحنفيّة[(٢)].

القول الثالث: أنه تعاد الإقامة لها، ولو قرب، ويجوز الأذان، وهو مذهب المالكية[(٣)].

أدلة القول الأوّل:

أولاً: من الآثار:

ما روي أن عمر بن الخطاب ﵁: صلّى بالناس فلم يقرأ شيئاً، فقال له أبو موسى الأشعري ﵁: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك، قال: لا، فأمر

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ص ٤٠٤، ط: دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ. ولم أعثر على تصريح للشافعية في هذه المسألة، إلّا أن قواعدهم تفيد بأن إعادة الأذان والإقامة مطلوبة للصلاة المعادة، قال الزركشي: «من شرع في عبادة تلزمه بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاءها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان». المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٥٢.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٧٦، رد المحتار ١/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٦، حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٣.

المؤذنين فأذّنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم[1].

ثانياً: من المعقول:

أن في الأذان والإقامة للصلاة المُعادة إعلام للناس ليجتمعوا للإعادة[2].

أدلة القول الثاني والثالث:

لم أعثر على أدلّة للقول الثاني والثالث.

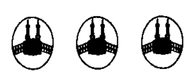
الترجيح:

لعلّ القول الثالث ـ والله أعلم ـ هو أقرب الأقوال للصواب في حالة عدم تفرّق القوم وذلك لما يلي:

١ ـ الأثر الذي استدلّ به أصحاب القول الأول ضعيف، كما تقدّم.

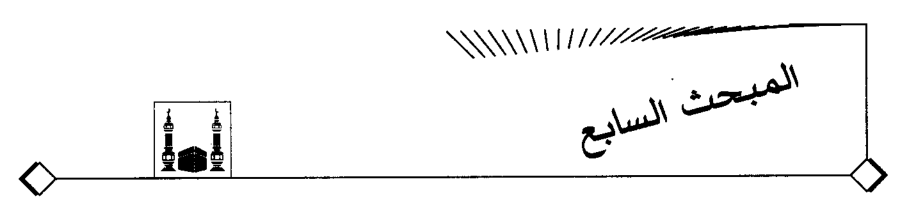
٢ ـ الأصل في الأذان أنه لإعلام الغائبين وقد حصل، أما الإقامة فهي لاستنهاض الحاضرين.

فإن تفرّق الناس وطال الفصل، فالقول بإعادة الأذان والإقامة أرجح، لحاجتهم حينئذٍ لكِلَا الإعلامين.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٣، ونقل عن الإمام الشافعي تضعيف هذا الأثر لكونه مرسلاً.

(٢) بدائع الفوائد ص ٤٠٤.



حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين ولغير المفروضة

اتّفق الفقهاء على أن الأذان والإقامة لا يشرعان إلّا للصلوات الخمس المفروضة (ومنها الجمعة) فلا يشرعان لغيرها من فروض الكفاية أو النوافل؛ كالعيدين، والجنازة، والاستسقاء، والكسوف وغير ذلك[١]، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٢].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ ـ أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغير الصلوات الخمس المفروضة[٣].

٢ ـ أن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة[٤].

٣ ـ أن الأذان والإقامة شُرعا علماً على المكتوبة، وهذه ليست بمكتوبة[٥].

هذا وقد ورد التصريح بنفي الأذان والإقامة عن بعض تلك الصلوات في بعض الأحاديث؛ كصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، منها ما يلي:

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، التمهيد ٥/ ٢١٩، مواهب الجليل ١/ ٤٢٣، الأمّ ١/ ٨٢، المجموع ٣/ ٨٣، المبدع ١/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٣٧٩.

(٢) انظر: (جامع الترمذي ١/ ٥٣٧، التمهيد ٥/ ٢١٩، المحلّى لابن حزم ١/ ١٤٠، البحر الزخّار ١/ ١٨٧، ١٨٨، المجموع ٣/ ٨٣).

(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٠، شرح السنة للبغوي ٢/ ٣١١، مواهب الجليل للشنقيطي ١/ ١٣٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٤.

(٤) المبدع ١/ ٣١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١، الذخيرة ٢/ ٦٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢.

أولاً: صلاة العيدين:

١ ـ عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قالا: **(لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأَضحى)**[١].

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله: **(أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ ولَا بَعْدَ ما يَخْرُجُ، ولا إِقَامَةَ ولا نِدَاءَ ولَا شَيْءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ ولا إِقَامَةَ)**[٢].

٣ ـ وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: **(صلّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة)**[٣].

تنبيه:

روي أن أول من أحدث الأذان والإقامة لصلاة العيدين معاوية بن أبي سفيان ﷺ[٤].

وقيل: عبد الله بن الزبير ﷺ[٥]، وقيل غير ذلك[٦].

ثانياً: صلاة الاستسقاء:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: **«خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فصلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ...»**[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (صحيح البخاري ١/ ٣٠٤ رقم (٩٦٠))، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (صحيح مسلم ٢/ ٥٠٥ رقم (٨٨٦)).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (صحيح مسلم ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦ برقم (٨٨٦)).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين (صحيح مسلم ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦ برقم (٨٨٧)).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٩١ برقم (٥٦٦٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ٢/ ٥٢٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٩١ برقم (٥٦٦٢).

(٦) انظر: (التمهيد ٥/ ٢٢٧، المجموع ٥/ ١٩، فتح الباري ٢/ ٥٢٥، المغني ٣/ ٢٦٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٣١٠)، وابن ماجه في السنن ١/ ٤٠٣=

٢ ـ ما روي أن عبد الله بن يَزيدَ الأنصاريّ[١] رضي الله عنه خَرجَ ومعهُ البراءُ بن عازبٍ[٢] وزيدُ بن أرقمَ[٣] رضي الله عنهم فاستسقى، فقامَ على رِجلَيهِ على غيرِ منبرٍ، فاستغفَر ثمَّ صلَّى ركعتينِ يجْهَرُ بالقِراءَةِ، ولم يُؤذِّن ولم يُقِمْ[٤].



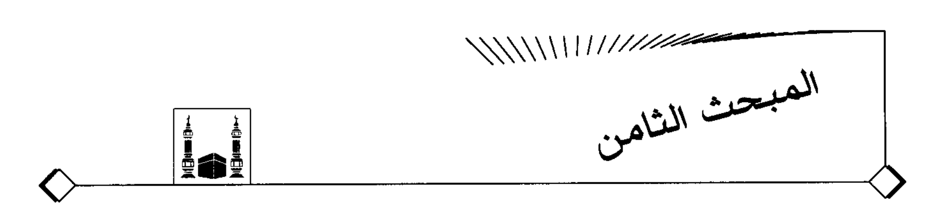
= برقم (١٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٠، قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات)، مصباح الزجاجة ١/ ٤١٦.

(١) هو عبد الله بن يزيد بن حصن بن الأوس الأنصاري الخطمي، له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير كان من أكثر الناس صلاة، ويكنى أبا موسى، ولي إمرة الكوفة، ومات في زمن ابن الزبير. (أسد الغابة ٣/ ٤٢٨، الإصابة ٤/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر، وشهد مع النبيّ ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع عليّ قتال الخوارج، مات في إمارة مصعب بن الزبير. (أسد الغابة ١/ ٢٥٨، الإصابة ١/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن الخزرج، استصغر يوم أُحد، وأوّل مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبيّ ﷺ سبع عشرة غزوة، له قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ. (أسد الغابة ٢/ ٣٢٨، الإصابة ٢/ ٤٨٧، ٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً. (صحيح البخاري ١/ ٣٢٢ برقم (١٠٢٢))، ومسلم مختصراً في كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبيّ ﷺ (صحيح مسلم ٣/ ١١٥١ برقم (١٢٥٤)).



الأذان والإقامة للنساء

اتّفق جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، سواء كان أذانهنّ أو إقامتهنّ لجماعة النساء أو لنفسها منفردة(١)(٢).

فإن أذّنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال(٣):

القول الأول: يكره لهنّ الأذان والإقامة، وهو مذهب الحنفية، ورأي لبعض المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة.

والكراهة عند المالكية هنا تحمل على المنع، وصرّح بعض الحنابلة بعدم صحتهما منهنّ.

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٦٤، ٦٥، المبسوط ١/ ١٣٣، بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، المدونة ١/ ١٨٠، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، الأم ١/ ٨٤، الحاوي الكبير ٢/ ٥١، المغني ٢/ ٨٠، الإنصاف ١/ ٣٧٩.

(٢) يرى بعض العلماء أن النساء كالرجال في الأذان والإقامة، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني: «ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهنّ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهنّ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ولا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك وإلّا فهن كالرجال». السيل الجرار ١/ ١٩٧، ١٩٨. واختار هذا الرأي الشيخ محمد صديق خان، كما في الروضة الندية شرح الدرر البهيّة ١/ ٢١٦، دار الندى ١٤١٣هـ، وتبعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كما في السلسلة الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٧١.

(٣) المبسوط ١/ ١٣٣، رد المحتار ١/ ٣٨٤، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٦، منح الجليل ١/ ١٢٣، المجموع ٣/ ١٠٨، مغني المحتاج ١/ ١٣٥، الكافي لابن قدامة ١/ ١٠٢، الإنصاف ١/ ٣٧٩، المبدع ١/ ٣١١، ٣١٢، الفروع مع حاشيته تصحيح الفروع ١/ ٢٧٢.

القول الثاني: يكره لهنّ الأذان وتستحبّ الإقامة، وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعيّة، ورواية عند الحنابلة.

إلّا أن الشافعية قالوا: لو أذّنت ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكراً لله، وإن رفعت وثم أجنبيّ حرم.

القول الثالث: يستحبّ لهن الأذان والإقامة، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، دون رفع الصوت عند الشافعيّة. أمّا الحنابلة فعلى روايتين: الأولى مطلقاً والثانية مع خفض الصوت.

القول الرابع: يباح لهنّ الأذان والإقامة، مع خفض الصوت، وهو رواية عند الحنابلة.

أدلّة القول الأول:

استدلّ من قال بكراهة الأذان والإقامة للنساء، بما يلي:

أولاً: من السنة:

١ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ على النّساءِ أَذَانٌ ولَا إِقَامَةٌ ولا جُمُعَةٌ، ولا اغتسالٌ، ولا تَقَدَّمَهُنَّ امرأةٌ ولكن تقومُ في وَسَطِهِنَّ**»[1].

المناقشة:

نوقش الدليل بأنه ضعيف[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢/١٦٩، ١٧٠ رقم (١٩٦٠)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٢٠، ط: دار الفكر ١٤٠٥هـ.

(٢) لأن في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي، قال عنه البيهقي بعد ذكره للحديث: ضعيف، ونقل ابن عدي عن يحيى بن معين أنّه قال: ليس بثقة ولا مأمون، لا يكتب حديثه، وعن البخاري قال: تركوه، نهى أحمد عن حديثه. انظر: (السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٧٠، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢/ ٦٢٠، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣١٣، نصب الراية ٢/ ٣٥، التلخيص الحبير ١/ ٥٢١).

٢ ـ عن أُمّ ورقة الأنصاريّة[١]: **أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لها مُؤَذّناً يُؤَذِّنُ لها، وأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**[٢].

وجه الدلالة:

أن النبيّ ﷺ لما أذن لها أن تؤمّ أهل دارها لم يأمرها أن تؤذّن هي، أو امرأة من أهل دارها، بل جعل لها مؤذّناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتّخاذ مؤذن رجل.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[٣].

ثانياً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: **«لَيْسَ على النّسَاءِ أَذَانٌ ولَا إِقَامَةٌ»**[٤].

٢ ـ ما روي عن عائشة أنّها قالت: **«كُنّا نُصلّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ»**[٥].

٣ ـ ما روي عن أنس أنه سُئل هل على النساء أذان وإقامة قال: **(لا، وإنْ فَعلنَ فهُو ذِكْرٌ)**[٦].

---

(١) هي أُمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، لما غزا رسول الله ﷺ بدراً قالت له: «ائذن لي فأخرج معك فأمرّض مرضاكم، فقال لها: قرّي في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة»، فكانت تسمى الشهيدة، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغمياها فقتلاها، في خلافة عمر. (أسد الغابة ٧/ ٤٤٦، الإصابة ٨/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٧٨٢٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (سنن أبي داود برقم (٥٩٢))، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٢ برقم (٧٥٨).

(٣) لأن فيه الوليد بن جميع وهو ضعيف، وأمّه مجهولة، قال ابن حبان: (لا يحتجّ بالوليد بن جميع). انظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٣١٣، المغني ٢/ ٨٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٢٧ برقم (٥٠٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٩ برقم (١٩٥٩)، وصحَّحَ إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٢١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ١٧٠، ولم يصححه فقال: (وهذا إن صح. . .).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٢ برقم (٢٣١٧)، والبيهقي في السنن ٢/ ١٧٠ وقال: (روي عنه موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف).

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان في الأصل يشرع للإعلام، ولا يشرع للمرأة ذلك[١].

٢ ـ أن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة رفع الصوت، لما فيه من الفتنة[٢]، ومن لا يشرع في حقّه الأذان لا يشرع في حقّه الإقامة، كغير المصلّي، وكمن أدرك بعض الجماعة[٣].

٣ ـ لأنه ليس على النساء الجماعة بل إن جماعتهنّ غير مستحبّة، فلا يكون عليهنّ الأذان والإقامة[٤].

المناقشة:

يناقش بأن صلاة النساء جماعة، قد وردت بها السنّة كما في حديث أُمّ ورقة[٥].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ من قال بكراهة الأذان للنساء واستحباب الإقامة، بما يلي:

أولاً: من الآثار:

ما روي عن جابر بن عبد الله ﵄ أنّه قال: «**تُقِيمُ المَرْأةُ إنْ شَاءت**»[٦].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة،

---

(١) المغني ٢/ ٨٠.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٣، رد المحتار ١/ ٣٨٤، مواهب الجليل للحطّاب ١/ ٤٣٥، الخرشي ١/ ٢٣٦، المجموع ٣/ ١٠٨، مغني المحتاج ١/ ١٣٥، المغني ٢/ ٨٠، المبدع ١/ ٣١١، ٣١٢.

(٣) المغني ٢/ ٨٠، المبدع ١/ ٣١١، ٣١٢.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٢، المبسوط ١/ ١٣٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٥٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٣ رقم (٢٣٢٩).

ومشروعيّة الإقامة لإعلام النفس بالتأهّب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيّاً[1].

٢ ـ أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لما فيه من الفتنة، وأمّا في الإقامة فلا ترفع صوتها لأنها لاستنهاض الحاضرين[2].

المناقشة:

نوقش بأن من لا يشرع في حقّه الأذان لا يشرع في حقّه الإقامة؛ كغير المصلّي وكمن أدرك بعض الجماعة[3].

أدلّة القول الثالث:

استدلّ من قال باستحباب الأذان والإقامة للنساء، بالآثار الآتية:

١ ـ ما روي عن عائشة (**أنّها كانَتْ تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ، وتَؤُمّ النّساء وتَقُومُ وسَطَهُنّ**)[4].

٢ ـ ما روي عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب، وقال: (**أنا أنهى عن ذكرِ الله!!**)[5].

وجه الدلالة:

دلّ الأثر على أن الأذان والإقامة ذكر لله، وذكر الله لا يمنع منه أحد.

أدلّة القول الرابع:

وهم القائلون بأنه يباح لهنّ الأذان والإقامة.

يمكن أن يستدلّ له بالجمع بين الآثار الواردة عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم،

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٧، المهذب مع المجموع ٣/ ١٠٧، المغني ٢/ ٨٠.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٣٥.
(٣) المغني ٢/ ٨٠.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٢٦ برقم (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣، وسنده ضعيف لضعف أحمد بن عبد الجبار «التقريب ١/ ١٧».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٢ رقم (٢٣٢٤).

حيث نقل عن عائشة الفعل والترك، وأمّا ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي، فدلّ على جواز الأمرين.

قال الإمام البيهقي ـ بعد ذكره الأثرين الواردين عن عائشة ـ (وهذا إن صح مع الأوّل فلا ينافيان، لجواز فعلها ذلك مرّةً وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً)[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الرابع القائل بالإباحة، وأنه لا يسنّ للمرأة أذان ولا إقامة، وذلك لما يلي:

١ ـ أن أبرز ما شرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة والمرأة غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته، والأفضل لها أن تصلّي في بيتها، فلهذا لا يسنّ لها أذان ولا إقامة[2].

٢ ـ أنه لم ينقل أن النّبيّ ﷺ ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك، ولو كان مشروعاً في حقهنّ لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة[3].

٣ ـ أنه بهذا القول يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك.



(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٧٠.
(٢) الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام، د.أحمد العمري ١/ ٣٩١، دار ابن عفان ١٤٢٠هـ.
(٣) المصدر السابق.

الفصل الثاني

الأذان والإقامة لغير الصلوات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات.

المبحث الثاني: فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات.

المبحث الأول

فيما يشرع له الأذان والإقامة في غير الصلوات

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الأذان والإقامة في أذن المولود.

المطلب الثاني: الأذان إذا تغوّلت الغيلان.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأوّل

الأذان والإقامة في أذن المولود

اختلف الفقهاء في مشروعيّة الأذان والإقامة في أذن المولود على قولين:

القول الأوّل: أنه يستحبّ الأذان في أذن المولود، وزاد بعضهم: والإقامة، فيؤذّن في الأذن اليمنى ويقيم في اليسرى، وهو قول متأخّري الحنفية ومتأخّري المالكية، وقول الشافعية والحنابلة[(1)].

القول الثاني: أنه يكره الأذان والإقامة في أذن المولود، وهو قول الإمام مالك[(2)].

وقد استدلّ القائلون بأنه يستحب بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي رافع ﷺ قال: **«رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ**

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٧٢، رد المحتار ١/ ٣٨٥، مواهب الجليل ١/ ٤٣٤، المهذب مع المجموع ٨/ ٣٢٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٤، المغني ١٣/ ٤٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٣٤.

الحسَنِ بن عليّ حِينَ وَلدتهُ فاطمة بالصَّلَاةِ»[1].

٢ ـ حديث الحسين بن عليّ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ مُولُود فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنى وأَقامَ في أُذُنِهِ اليُسْرَى لم تَضرُّه أمُّ الصبيان**[2]**»**[3].

ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان إذا ولد له ولد أذّن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى[4].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن يكون أوّل ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمّنة لكبرياء الربّ وعظمته، والشهادة التي أوّل ما يدخل بها في الإسلام، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٣٦، رقم (٧٩٨٦)، وأحمد في المسند ٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢، وأبو داود في كتاب الآداب، باب في المولود يؤذن في أذنه (سنن أبي داود ٤/ ٢١٧٤ برقم (٥١٠٥))، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وقال: (حديث حسن صحيح)، جامع الترمذي ٣/ ١٧٥، ١٧٦ برقم (١٥١٤).
وقال الهيثمي: (وفيه: حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً)، مجمع الزوائد ٤/ ٩٦.

(٢) أم الصبيان: هي التابعة من الجنّ. (المجموع ٨/ ٣٣٤، التلخيص الحبير ٤/ ٣٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٢/ ١٥٠ رقم (٦٧٨٠)، ط: دار الثقافة العربية، بيروت ١٤٢٠هـ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢٣)، ط: دار القبلة جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
قال الهيثمي: (وفيه: مروان بن سالم الغِفاري، وهو متروك). مجمع الزوائد ٤/ ٩٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٣٦ رقم (٧٩٨٥)، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢٧٣، وهو مستدرك على الحافظ ابن حجر، ومن بعده الإمام الشوكاني، إذ قال الحافظ: «لم أره عنه مسنداً» (التلخيص الحبير ٤/ ٣٦٨، نيل الأوطار ٥/ ١٤٦)، لكن شيخ عبد الرزاق هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك كما في التقريب ١/ ٣٣.
انظر: (تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٠٥، ٤٠٦).

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٢٢، ط: دار البيان دمشق ١٤١٤هـ، مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٦٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣١.

٢ ـ هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد[١].

٣ ـ أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله سابقة على تغيير الشيطان لها[٢].

الترجيح:

يلاحظ مما تقدّم أن الأحاديث المستدلّ بها ضعيفة، وكذلك الأثر الوارد عن عمر بن عبد العزيز، خصوصاً ما جمع فيه بين الأذان والإقامة فإنها شديدة الضعف، وأمّا ما ذكر فيه الأذان فقط، وهو حديث أبي رافع فضعفه أخفّ، وبهذا يعلم أنه لا يصح في الإقامة في أذن المولود اليسرى حديث ولا أثر، وعليه فلا تستحب الإقامة في أذن المولود.

وأما الأذان فإنه يعمل به كما ذهب إليه الجمهور، وجرى عليه عمل الناس، وذلك من جهة أنه من أحاديث فضائل الأعمال.

المطلب الثاني

الأذان إذا تغولت الغيلان

الغِيلَانَ جمع غُول، وهي جنس من الجنّ والشياطين، والتّغوّل: التلوّن، وتغوّلَت الغول: تخيّلت وتلوّنت[٣].

والغول في لغة العرب: الجان إذا تبدّى في اللّيل[٤].

ذكر بعض فقهاء الشافعية ـ وتبعهم بعض متأخّري الحنفية ـ أنه يستحب الأذان إذا تغوّلت الغيلان[٥]، واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها ما يلي:

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٣.

(٣) النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٥٥، لسان العرب ١٠/ ١٤٧.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٣٣.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٣٤، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، رد المحتار ١/ ٣٨٥، مواهب الجليل ١/ ٤٣٤.

أولاً: من السنّة

١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الغِيلَانُ، فَنَادُوا بِالأَذَانِ**»[١].

٢ ـ حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلَانُ فَأَذِّنُوا**»[٢].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغُولُ، فَنَادُوا بِالأَذَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطان إِذا سَمِعَ النّداءَ أَدْبَرَ ولَهُ حُصَاص**»[٣].

ثانياً: من الآثار:

١ ـ عن سهيل[٤] قال: أَرْسَلَني أبي إِلَى بَني حارِثَةَ، قال: ومَعي غُلامٌ لنا أَوْ صاحبٌ لنا، فَنَاداهُ مُنادٍ من حائطٍ باسْمِهِ، قال: وأَشْرَفَ الّذي مَعي على الحائِطِ فلَمْ يَرَ شَيْئاً، فذكرْتُ ذلكَ لأَبِي فقالَ: لو شَعَرتُ أَنَّك تَلْقَى هذَا لَم أُرْسِلْكَ ولكنْ إذا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِ بالصَّلَاةِ، فإِنّي سَمِعْتُ أَبا هُرَيرة يحدّث عن رسُولِ الله ﷺ أنّه قالَ: «**إِنَّ الشَّيْطانَ إِذا نُودِي بالصَّلَاةِ ولّى وله حُصَاصٌ**»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٣٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٩٤، ٩٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٥ رقم (٢٥٤٩)، وابن السني في «عمل اليوم واللّيلة» رقم (٥٢٣)، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٣/ ٤٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٦٣ رقم (٩٢٥٢)، وعن الحسن مثله برقم (٩٢٤٧)، والبزار (كشف الأستار ٤/ ٣٤ برقم (٣١٢٩)).
قال الهيثمي: (رجاله ثقات إلّا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب)، مجمع الزوائد ١٠/ ١٩١.

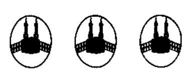
(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٥٦ برقم (٧٤٣٦)، قال الهيثمي: (وفيه عدي بن الفضل وهو متروك). مجمع الزوائد ١٠/ ١٩٢.

(٤) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان، أبو يزيد المدني، الإمام المحدث، معدود في صغار التابعين، كان من كبار الحفّاظ، لكنه مرض مرضة غيّرت من حفظه. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢، شذرات الذهب ١/ ٢٠٨).

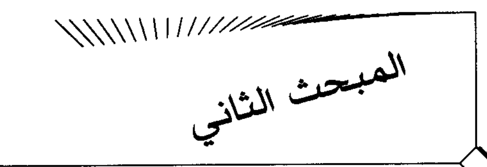
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (صحيح مسلم ١/ ٢٤٣ برقم (٣٨٩)).

٢ ـ ما روي أن الغيلان ذكروا عند عمر رضي الله عنه فقال: **«إِنَّ أَحداً لا يَستطيعُ أن يَتحوَّل عن صُورَتِهِ الّتي خَلقه الله عليها، وَلكن لَهُم سَحرةٌ كسَحرتكُم، فإِذا رَأَيْتُم ذلك فأَذِّنُوا»**[1].

وبهذا يعلم أن الأَذان عند تغوّل الغيلان مستحبّ، وذلك لصحة بعض الأدلّة الواردة في ذلك.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٩٥، وابن عبد البرّ في التمهيد ٣/ ٤٢، وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٩٦.



المبحث الثاني

فيما لا يشرع له الأذان في غير الصلوات

معلوم أن الأذان شرع في الأصل للإعلام بالصلاة، ولا يشرع في غير الصلوات المفروضة إلّا ما ورد فيه نصّ صريح يفيد مشروعيّته لغير الصلوات، ولم يرد إلّا في موضعين وهما الأذان في أذن المولود وعند تغوّل الغيلان، على خلاف بين الفقهاء في ثبوت ذلك كما تقدم.

وقد توسّع بعض فقهاء الشافعية فاستحبّوا الأذان في مواضع أخرى، لا أصل لها، استئناساً به، وتبرّكاً، أو إزالة للهمّ، وتبعهم في ذلك بعض متأخّري الحنفية، وهذه المواضع هي[1]:

١ ـ الأذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة.

استناداً على ما روي عن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ساءَ خُلُقه مِن إنْسانٍ أو دابّةٍ، فأذِّنوا في أُذُنَيْهِ»**[2].

وهو أثر لا يصحّ[3].

٢ ـ الأذان في أذن المهموم.

٣ ـ الأذان في أذن المصروع.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ١/ ٤٦١، ط: دار صادر، نهاية المحتاج ١/ ٢٩٧، ردّ المحتار ١/ ٣٨٥، مواهب الجليل ١/ ٤٣٣، المدخل لابن الحاجّ ٢/ ٢٧٧، حاشية الشبراملسي ١/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه الديلمي (فردوس الأخبار بمأثور الخطاب ٤/ ٢٠٧، ط: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ).

(٣) لأن فيه المعلى بن مهدي، قال في الميزان (٤/ ١٥١) قال أبو حاتم: يأتي أحياناً بالمناكير.

٤ ـ الأذان في أذن الغضبان.

٥ ـ خلف المسافر.

٦ ـ عند الحريق.

٧ ـ عند مزدحم الجيش.

٨ ـ لمن ضلّ الطريق في السفر.

٩ ـ عند إنزال الميّت القبر، قياساً على أول خروجه إلى الدنيا.

١٠ ـ الأذان عند ركوب البحر.

وكل ذلك مخالف للسنّة المطهّرة، ومما أحدث من البدع التي لا أصل لها، ومن استحبّ ذلك من الفقهاء إما أن يكون اعتمد على خبر لا يصح، أو قاسه على أصل مشروع، أو استحسنه، ومثل هذا لا يثبت إلّا توقيفاً[١].



(١) انظر: (المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٧، مواهب الجليل ١/٤٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠٢).

الفصل الثالث

النداء للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: النداء لصلاة الكسوف والخسوف.

المبحث الثاني: النداء لصلاة الاستسقاء.

المبحث الثالث: النداء لصلاة العيدين.

المبحث الرابع: النداء لصلاة الجنازة.

المبحث الخامس: النداء لصلاة التراويح.

تمهيد

الفرق بين النداء والأذان:

النداء في اللغة: الدعاء بأرفع صوت، يقال: فلان أندى صوتاً، أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد[1].

وأمّا الأذان، فتقدم أنه الإعلام[2].

ويطلق النداء ويراد به الأذان؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: 9]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 58]، وحديث: «**هل تَسْمَعُ النّداءَ؟**»[3].

المراد بالنداء:

المراد بالنداء هنا هو النداء بـ «الصلاة جامعة» للصلوات التي لم يشرع لها أذان ولا إقامة؛ كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والجنازة، والتراويح.

هذا وقد تقدم نقل اتفاق الفقهاء على أن هذه الصلوات لا يشرع لها أذان ولا إقامة[4]، فإذا لم يشرع لها ذلك، فهل يشرع لها النداء بـ «الصلاة جامعة» ونحوه؟

الجواب سيتّضح ـ إن شاء الله ـ من خلال المباحث الآتية:

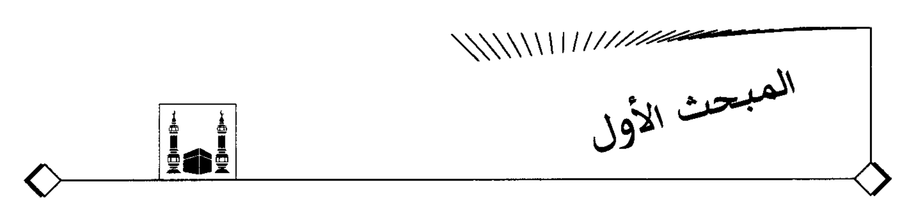
---

(1) الصحاح 6/528 ـ 531، لسان العرب 14/97.

(2) انظر ص 23.

(3) سيأتي ذكره كاملاً وتخريجه ص 398.

(4) انظر ص 348.



النّداء لصلاة الكسوف والخسوف[1]

اتّفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف والخسوف «الصلاة جامعة»[2].

واستدلّوا لذلك بالأحاديث الصحيحة، ومنها ما يلي:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **«لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ نُودِي بالصَّلَاةِ جامِعَةً»**[3].

---

(١) الكسوف، والخسوف بمعنى واحد وهو ذهاب ضوء أحد النيّرين (الشمس، والقمر) أو بعضه وتغيّره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس وكذا خسفت، كما يقال: كسف القمر وكذا خسف، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الأشهر في اللغة، (الصحاح ٤/١٤٤، لسان العرب ١٢/٩٥، شرح مسلم للنووي ٦/١٩٨). وصلاة كسوف الشمس سنّة مؤكّدة باتّفاق الفقهاء ويسنّ لها الاجتماع وقول للحنفية بأنها واجبة، وصلاة خسوف القمر سنّة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة ويسنّ لها الاجتماع، أما عند الحنفية والمالكية فهي مندوبة وليس لها اجتماع بل يصلّيها الناس في منازلهم فرادى، (بدائع الصنائع ٢/٢٥١، ٢٥٢، فتح القدير ٢/٧٤، ٨٥، التفريع ١/٢٣٥، ٢٣٧، الذخيرة ٢/٤٢٧، ٤٣٠، المهذب مع المجموع ٥/٤٩، المغني ٣/٣٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣١).

(٢) فتح القدير ٢/٨٤، ٨٥، مراقي الفلاح ص ٥٤٥، مواهب الجليل ٢/١٩١، الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٠٥، ٣٠٦، المهذب مع المجموع ٥/٥٠، مغني المحتاج ١/١٣٤، المغني ٣/٣٢٢، الإنصاف ٢/٤١٦، وهناك قول لبعض المالكية ورواية للحنابلة بأنه لا ينادى لها، وهو قول ضعيف مخالف للسنّة. انظر المصادر السابقة للمالكية، والفروع ١/٢٨٤، الإنصاف ٢/٤١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف. (صحيح البخاري ١/٣٢٨، ٣٢٩ حديث (١٠٤٥))، ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (صحيح مسلم ٢/٥٢٣، ٥٢٤ حديث (٩١٠)).

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: **«أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»**[١].

قال الإمام الشافعي: «ولا أذان إلّا للمكتوبة، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة «الصلاة جامعة»[٢]، وإن قال: «هلمّ إلى الصلاة» لم نكرهه، وإن قال: «حيّ على الصلاة» فلا بأس، وإن كنت أحبّ أن يتوقّى ذلك لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقّى جميع كلام الأذان»[٣].

ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة كراهة أن ينادى بـ (حيّ على الصلاة)، والصحيح من مذهب الشافعية عدم الكراهة، لكن الأولى اجتنابه[٤].

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة إن اكتفى بقول «الصلاة» فقط، أجزأ لحصول المقصود[٥].

وكذلك عند الشافعية قول: «الصلاة رحمكم الله» أو «الصلاة الصلاة» ونحو ذلك، مجزئ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (صحيح البخاري ١/ ٣٣٥ حديث (١٠٦٦))، ومسلم موصولاً في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (صحيح مسلم ٢/ ٥١٧ حديث (٩٠١)).

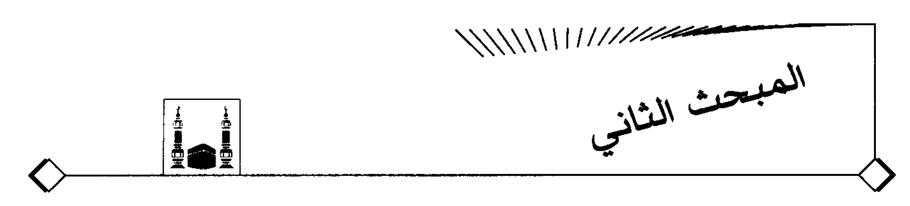
(٢) في الصلاة جامعة أربعة أوجه:
الأول: نصبهما (الصَّلاةَ جامعةً) على أن الأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال، أي: «الزموا الصلاة حال كونها جامعة».
الثاني: رفعهما «الصلاةُ جامعةٌ» على الابتداء والخبر.
الثالث: رفع الأوّل على الابتداء ونصب الثاني على الحال «الصلاةُ جامعةً»، والخبر محذوف أي «الصلاة حضرة حال كونها جامعة».
الرابع: نصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف «الصلاةَ جامعةٌ» أي «الزموا الصلاة وهي جامعة».
انظر: (الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٩١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٤٥، فتح الباري ٢/ ٦١٩، ٦٢٠، مغني المحتاج ١/ ١٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢).

(٣) الأم: ١/ ٢٣٥.

(٤) المجموع ٥/ ٢٠، الفروع ١/ ٢٨٤.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٤١٦، كشاف القناع ١/ ٢٧٧ و٢/ ٦٨٥.

(٦) مغني المحتاج ١/ ١٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٩٩.



النداء لصلاة الاستسقاء[1]

نصّ فقهاء الشافعية والحنابلة (في الصحيح من المذهب) على أنه يستحبّ أن ينادى لصلاة الاستسقاء «الصلاة جامعة»[2]، وعلّلوه بما يلي:

١ ـ أنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسنّ لها الأذان والإقامة، فيسنّ لها النداء[3].

٢ ـ قياساً على صلاة الكسوف[4].

والصحيح أنه لا يستحبّ، بل لا يجوز وهو بدعة محدثة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك لما يلي:

١ ـ أنه لم ينقل عن النبيّ ﷺ[5].

٢ ـ أن القياس على صلاة الكسوف فاسد الاعتبار[6]، لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة، وأمّا صلاة الاستسقاء فمعلومة من قبل،

---

(١) الاستسقاء: طلب السقيا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد، (لسان العرب ٦/ ٣٠١، المصباح المنير ١/ ٢٨١)، وصلاة الاستسقاء سنة مؤكّدة عند جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقال الإمام أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ولا بأس بصلاتها فرادى. انظر: (بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، فتح القدير ٢/ ٩١، ٩٢، المعونة ١/ ٣٣٣، الذخيرة ٢/ ٤٣٢، المهذب ٥/ ٦٦، المجموع ٥/ ٦٧، المغني ٣/ ٣٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤).

(٢) المهذب ٥/ ٦٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٤، المغني ٣/ ٣٣٧، الإنصاف ١/ ٣٩٨.

(٣) المهذب ٥/ ٦٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٤.

(٤) المهذب ٥/ ٦٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٤، المغني ٣/ ٣٣٧.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢.

(٦) المصدر السابق.

والناس يتأهّبون لها، فإن المتفق عليه بين الفقهاء، أنه إذا عزم الإمام على الخروج لصلاة الاستسقاء، استحبّ أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه[1]، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«شَكَا النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ[2]، فأَمَرَ بمنبرٍ فوُضِعَ لَه في المُصَلَّى، ووَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيه...»**[3].

٣ ـ أن كل شيء وجد سببه في عهد النّبيّ ﷺ، ولم يشرع له شيء من العبادات، فشرع شيء من العبادات من أجله يكون بدعة[4].

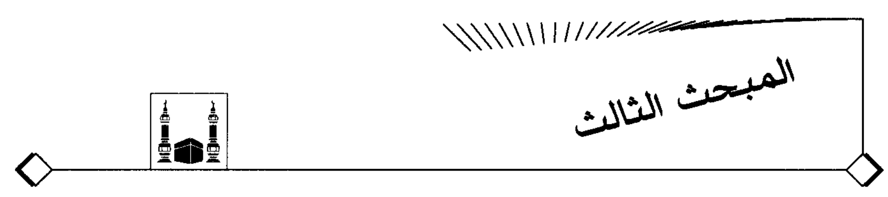


(١) انظر: الاتفاق على استحباب ذلك في: (بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣، التمهيد ٥/ ٣٢١، ٣٢٢، المجموع ٥/ ٧١، المغني ٣/ ٣٣٥).

(٢) قحوط المطر: احتباسه وانقطاعه. (النهاية ٤/ ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود وقال: (حديث غريب إسناده جيد) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، عون المعبود ٤/ ٢٥ ـ ٢٧ برقم (١١٧٠).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٢/ ٥٩٨ ـ ٦٠٠، ط: مكتبة الرشد ١٤١٧هـ، سبل السلام ١/ ٢١٣.



النداء لصلاة العيدين[1]

اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة العيدين «الصلاة جامعة» ونحو ذلك، على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحبّ أن ينادى لها «الصلاة جامعة» ونحوه، بل هو إمّا بدعة أو مكروه أو خلاف الأولى، وهو مذهب المالكية ورأي للحنابلة[2].

القول الثاني: أنه يستحبّ أن ينادى لها «الصلاة جامعة» ونحوه، وهو رأي لبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة[3].

دليل القول الأول:

استدلّوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **«أَنْ لَا أَذانَ للصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ ولَا بَعْدَ ما يَخْرُجُ ولا إِقَامَةَ ولا نِدَاءَ ولَا شَيْءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ ولا إِقَامَةَ»**[4].

---

(١) للفقهاء في حكم صلاة العيدين ثلاثة أقوال:
القول الأوّل: أنها سنة مؤكّدة، وهو قول لبعض الحنفية وقول الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة.
القول الثاني: أنها فرضة كفاية، وهو وجه للشافعية وقول الحنابلة.
القول الثالث: أنها واجبة، وهو الصحيح عند الحنفية.
انظر: (بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٦، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٧٠، ٧١، التفريع ١/ ٢٣٣، المعونة ١/ ٣٢٠، المهذب ٥/ ٣، المجموع ٥/ ٣، ٤، المغني ٣/ ٢٥٣، المحرر ١/ ١٦١).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ١٩١، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، المغني ٣/ ٢٦٨، الإنصاف ١/ ٣٩٨.

(٣) المصادر السابقة، والمهذب ٥/ ١٨، المجموع ٥/ ١٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٤٩.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام[١].

المناقشة:

نوقش بأن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك[٢].

الجواب:

يمكن أن يجاب بأنه تأويل لظاهر الحديث بغير دليل.

أدلّة القول الثاني:

١ - ما روي أن النّبيّ ﷺ كان يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة[٣].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف[٤].

٢ - قياس صلاة العيدين على صلاة الكسوف[٥].

المناقشة:

نوقش بأن القياس غير ظاهر[٦] بل فاسد الاعتبار[٧]، لأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرّقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك. وأمّا العيد، فالناس كلّهم مجتمعون له قبل خروج الإمام[٨].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/٣١٣.
(٢) شرح مسلم للنووي ٦/١٧٧.
(٣) رواه الإمام الشافعي عن الزهري مرسلاً (الأم ١/٢٣٥).
(٤) قال الإمام النووي: رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلاً (المجموع ٥/١٨).
(٥) المجموع ٥/١٩، مغني المحتاج ١/١٣٤.
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٣٢، سبل السلام ٢/٤٩٢.
(٧) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢.
(٨) فتح الباري لابن رجب ٦/٩٥.

الترجيح:

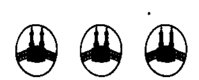
الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بأنه لا ينادى لصلاة العيدين بشيء، وذلك لما يلي:

١ ـ أنه لم يرد الأمر بهذا اللفظ: «الصلاة جامعة» عن النّبيّ ﷺ إلّا في صلاة الكسوف(١)، مع الحاجة إلى ذلك في عهده ﷺ، فالاقتصار عليه هو المشروع(٢).

٢ ـ أن حديث جابر صريح في نفي النداء وغيره لصلاة العيدين، فدلّ على أن السنّة عدم النداء لها بشيء، قال ابن قدامة: «وسنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تتبّع»(٣).

٣ ـ مناقشة أدلّة القول الآخر.

وقد صدرت فتاوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تفيد بأن النداء لصلاة العيدين بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لا يجوز، بل هو بدعة محدثة(٤).



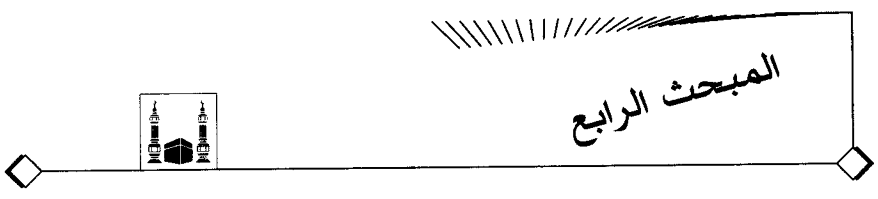
---

(١) سبل السلام ١/٢١٣.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، حاشية المحقّق ٢/١٣٦.

(٣) المغني ٣/٢٦٨.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/٣١٣ ـ ٣١٦، رقم (١٠٠٢) و(٣٥٦٨) و (٧٢٨٧).



النداء لصلاة الجنازة[1]

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه لا يشرع النداء لصلاة الجنازة «الصلاة جامعة» ونحوه، ولا يسنّ، قال الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسنّ لها أذان ولا نداء»[2].

واستدلّوا لذلك بما يلي:

١ ـ أنه لم يُنقل عن النبيّ ﷺ ولا عن صحابته، بل هو محدث[3].

٢ ـ لأن المشيعين للجنازة حاضرون، فلا حاجة للإعلام[4].

وهناك وجه للشافعية ورواية للحنابلة باستحباب النداء لصلاة الجنازة بـ «الصلاة جامعة» ونحوه[5]، ولكنه ضعيف لمخالفة الإجماع فلا يعوَّل عليه.

تنبيه: ما يفعل في المسجد الحرام والمسجد النبويّ من قول المؤذّن: «الصلاة على الميّت يرحمكم الله»، هو من باب إبلاغ الحاضرين بذلك، وليس من باب النداء المبتدع، لأنه مع اتّساع المساجد وكثرة المصلّين قد لا يعرف بعضهم، ماذا يصلّي الإمام لو ابتدأها بدون إبلاغ وتنبيه[6].

---

(١) الجَنازة، بالفتح: الميّت، والجِنازة، بالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت. (الصحاح ٣/ ١٢، لسان العرب ٢/ ٢٨٢).
وصلاة الجنازة فرض على الكفاية عند الجمهور، ويرى بعض المالكية أنها سنة. انظر: (بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦، فتح القدير ٢/ ١١٦، المعونة ١/ ٣٤٧، الذخيرة ٢/ ٤٥٦، المهذب ٥/ ١٦٤، المجموع ٥/ ١٦٥، المحرر ١/ ١٩٣، الإنصاف ٢/ ٤٤٤).

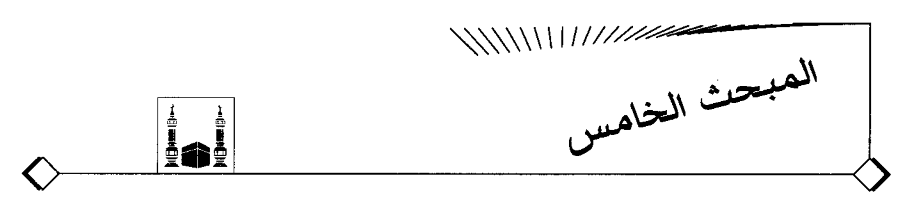
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٦٨.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢، كشاف القناع ١/ ٢٧٧.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٩٩.

(٥) المجموع ٣/ ٨٣، روضة الطالبين ١/ ١٩٧، الفروع ١/ ٢٨٤، الإنصاف ١/ ٣٩٨.

(٦) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام للعبيكان ٣/ ٨٤.



النداء لصلاة التراويح[1]

اختلف الفقهاء في حكم النداء لصلاة التراويح «الصلاة جامعة» ونحوه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحب أن ينادى لصلاة التراويح «الصلاة جامعة» ولا غيره، بل هو بدعة، وهو مذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: أنه يستحبّ أن ينادى لها «الصلاة جامعة» ونحوه، وهو مذهب الشافعية ورواية للحنابلة[3].

دليل القول الأول:

لأنه لم ينقل عن النّبيّ ﷺ ولا صحابته ﭫ، بل هو محدث[4].

دليل القول الثاني:

١ ـ أن صلاة التراويح يشرع لها الاجتماع، ولا يسنّ لها الأذان والإقامة، فيسنّ لها النداء «**الصلاة جامعة**» ونحوه[5]، ليجتمع الناس.

---

(١) التراويح: جمع ترويحة، سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات. (النهاية ٢/٢٤٩، لسان العرب ٥/ ٣٦٠، المصباح المنير ١/ ٢٤٥).
وصلاة التراويح: هي قيام شهر رمضان مثنى مثنى، وهي سنّة مؤكدة باتفاق الفقهاء، خلافاً لبعض المالكية. انظر: (الهداية ١/ ٤٦٦، فتح القدير ١/ ٤٦٧، المدونة ١/ ٣٤٥، التمهيد ٤/ ٩٣، المهذب ٤/ ٣٦، المجموع ٤/ ٣٧، المغني ٢/ ٦٠١، المحرر ١/ ٩٠).

(٢) المستوعب ٢/ ٥٣، الإنصاف ١/ ٣٩٨.

(٣) الأم ١/ ٨٢، المجموع ٣/ ٨٣، الفروع ١/ ٢٨٤، الإنصاف ١/ ٣٩٨.

(٤) انظر: (شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٢، كشاف القناع ١/ ٢٧٧).

(٥) المجموع ٥/ ٦٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٤.

٢ ـ قياس صلاة التراويح على صلاة الكسوف[1].

المناقشة:

نوقش بأن القياس غير صحيح، لأن ما وجد سببه في عصر النّبيّ ﷺ أو في عصر خلفائه الراشدين، ولم يفعلوه ففعله بعدهم بدعة[2].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم استحباب النداء لصلاة التراويح، بل هو بدعة، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به.




(١) مغني المحتاج ١/١٣٤، نهاية المحتاج ١/٢٩٩.

(٢) سبل السلام ١/٢١٣.

الباب الرابع

أحكام فقهية تتعلق بالأذان والإقامة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الفصل بين الأذان والإقامة، والموالاة بين الإقامة والصلاة.

الفصل الثاني: ما يترتّب على سماع الأذان والإقامة من أحكام.

الفصل الأول

الفصل بين الأذان والإقامة، والموالاة بين الإقامة والصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفصل بين الأذان والإقامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب.

المطلب الثاني: الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب.

المبحث الثاني: الموالاة بين الإقامة والصلاة.

المبحث الأول

الفصل بين الأذان والإقامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: االفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب.

المطلب الثاني: الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حكم الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب

اتّفق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب، فقد اختلفوا فيها[1].[2]

واستدلّوا لذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

---

(١) المبسوط ١/١٣٩، بدائع الصنائع ١/١٥٠، مواهب الجليل ١/٤٥٣، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٥، المهذب مع المجموع ٣/١٢٧، مغني المحتاج ١/١٣٨، المغني ٢/٦٦، الإنصاف ١/٣٩٢.

(٢) لكون المغرب مبنية على التعجيل.

وجه الدلالة:

أنه قد جاء في تفسير هذه الآية: المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوّع بصلاة ركعتين بين الأذان والإقامة، وهو مرويّ عن أبي أُمامة الباهلي[١] رضي الله عنه وغيره[٢].

ثانياً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن مُغفّلٍ المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلَاثاً ـ لِمَنْ شاءَ**»[٣].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم الوصل بين الأذان والإقامة، بل بينهما وقت تؤدّى فيه صلاة النافلة؛ لأن الأذانين المقصود بهما، الأذان والإقامة.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «**كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلّي ركعتينِ خَفِيفتينِ بَيْنَ النّداءِ والإقامةِ من صَلَاةِ الصُّبح**»[٤].

٣ ـ حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإقامَتِكَ نَفَساً**[٥]**، يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ في مَهَلٍ، ويَقْضي المُتَوضِّئُ حَاجَتَهُ في مَهَلٍ**»[٦].

---

(١) هو صدي بن عجلان بن الحارث بن عمرو بن وهب، الباهلي، أبو أُمامة، مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد أُحداً، وسكن الشام، وكان مع علي بصفين، توفي سنة ٨٦هـ. (أسد الغابة ٣/ ١٦، ١٧، الإصابة ٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ١١/ ١١٠، معالم التنزيل للبغوي ٧/ ١٧٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٣١٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ١٠٩، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٥/ ٦٨٣، المبسوط ١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (١/ ٢١٠ برقم (٦٢٤))، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (١/ ٤٧٩ برقم (٨٣٨)).

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٤ وهو في الصحيحين، واللفظ للبخاري.

(٥) نفساً: النفس بفتحتين واحد الأنفاس، خروج الريح من الأنف والفم. (الصحاح ٣/ ١٦٦، لسان العرب ١٤/ ٢٣٥).

(٦) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٦١٠)، وهو منقطع لأنه من رواية أبي الجوزاء، عن أُبيّ، وأبو الجوزاء: لم يسمع من أُبيّ. (مجمع الزوائد ٢/ ١٠٦)، وقال ابن حجر: (أبو الجوزاء... مجهول، وقال الأزدي: متروك). تعجيل المنفعة=

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَترسَّلْ في أَذَانِك وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، واجْعَلْ بَيْنَ أَذانِك وإِقَامَتِك قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ[1] إذا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، ولَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**[2].

٥ ـ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **«كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذا رَأَى رسولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»**[3].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان شرع للإعلام فيسنّ الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيّؤوا لها[4]، وإذا وصل بين الأذان والإقامة فات الناس الجماعة، فلم يحصل المقصود بالأذان[5].

٢ ـ أن الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يمكّن المصلي من أداء النافلة[6]، فإنه لا خلاف بين العلماء في التطوّع بين الأذان والإقامة إلّا في المغرب[7].

الفرع الثاني

مقدار الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب

مما تقدم ثبت اتفاق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا الفصل، وفيما يلي بيان بعض أقوالهم في ذلك:

= بزوائد رجال الأئمّة الأربعة لابن حجر ٢/ ٤٣٠، ط: دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ.

(١) المعتصر: هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهّب للصلاة قبل دخول وقتها. (النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٢٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٧، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٠٨٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في المؤذن ينتظر الإمام، (سنن أبي داود ١/ ٢٦٣ برقم (٥٣٧))، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء: أن الإمام أحقّ بالإقامة، (جامع الترمذي ١/ ٢٤٢ برقم (٢٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، المغني ٢/ ٦٧.

(٥) المهذب مع المجموع ٣/ ١٢٧.

(٦) المبسوط ١/ ١٣٩.

(٧) فتح الباري ٢/ ١٢٦.

فالحنفية:

روي عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلّي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلّي ركعتين في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر[١].

وهذا عند الحنفية ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحبّ[٢].

وأمّا الشافعية:

فقد ذكر بعضهم: أن الفصل يكون بقدر ما تجتمع الجماعة[٣]، وزاد بعضهم، وبقدر أداء السنّة التي قبل الفريضة[٤].

وأمّا الحنابلة:

فعند أكثرهم أن الفصل يكون بقدر الوضوء وصلاة ركعتين[٥].

وقال بعضهم: يفصل بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين[٦]، وقال بعضهم: بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته، وبقدر وضوئه وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه[٧].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو أن يقال أن مقدار الفصل بين الأذان والإقامة يرجع فيه إلى اجتهاد إمام المسجد، مراعياً في ذلك عدة أمور منها[٨]:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١٩٨.
(٣) المجموع ٣/ ١٢٧.
(٤) مغني المحتاج ١/ ١٣٨، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٩.
(٥) المغني ٢/ ٦٧، الإنصاف ١/ ٣٩٢.
(٦) الإنصاف ١/ ٣٩٢.
(٧) كشاف القناع ١/ ٢٨٨.
(٨) الموالاة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، محمد بن عبد العزيز الحمود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٩هـ.

١ ـ الوقت المستحب لأداء الصلاة.

٢ ـ حضور واجتماع الناس، وهذا يختلف باختلاف مواقع المساجد وباختلاف الصلوات، وقد روي أنَّ النّبيّ ﷺ كانَ يخرجُ بعد النِّداءِ إلى المسجدِ، فإِذَا رأى أهلَ المسجدِ قليلاً جَلَسَ حتّى يرى مِنْهُمْ جماعةً ثمَّ يصلّي، وكانَ إِذَا خَرجَ فرأى جماعةً أقامَ الصَّلَاةَ[1]، وحديث جابر بن عبد الله: «**كان النبيّ ﷺ يصلّي... العِشَاءَ أحْياناً وأحْياناً: إِذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ**»[2].

٣ ـ تمكّن المصلّين من أداء السنّة التي قبل الصلاة.

وغير ذلك مما هو من مصلحة الصلاة.

وقد صدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تقدير للفاصل الزمني بين الأذان والإقامة، وهو كالآتي:

الفجر: خمس وعشرون دقيقة.

الظهر: خمس عشرة دقيقة.

العصر: خمس عشرة دقيقة.

المغرب: عشر دقائق.

العشاء: عشرون دقيقة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعوداً، (سنن أبي داود ١/ ٢٦٥ رقم ٥٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٩ رقم (٢٣٣٠) واللفظ له، قال الحافظ ابن حجر: (وإسناده قوي مع إرساله)، الفتح ٢/ ١٣٠؛ لأنه من رواية سالم أبي النضر، وهو تابعيّ، وقد روي مرفوعاً عن عليّ بن أبي طالب، وهو عند أبي داود والبيهقي أيضاً في الموضعين السابقين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١/ ١٩٢ برقم (٥٦٠))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أوّل وقتها (صحيح مسلم ١/ ٣٧٣ برقم (٦٤٦)).

المطلب الثاني

الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب

لما كان من المستحبّ تقديم صلاة المغرب وتعجيلها عقب غروب الشمس ـ بلا خلاف بين الفقهاء[1] لحديث جابر بن عبد الله ﵄ قال: «**كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلّي... المَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ**[2]»[3].

وحديث رافع بن خديج[4] ﵁ قال: «**كُنَّا نُصَلّي المَغْرِبَ مَع النَّبِيِّ ﷺ، فيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نبْلِهِ**»[5][6].

لذا فقد استحبّ الفقهاء عدم الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب إلّا بفاصل يسير، ولكن اختلفوا في مقدار هذا الفصل اليسير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحبّ أن يفصل بينهما بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين، وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[7].

القول الثاني: يستحب أن يفصل بينهما بالسكوت قائماً مقدار ما يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، أو قدر ثلاث خطوات أو أربع، ولا يفصل بالصلاة ولا بالجلوس، وبه قال أبو حنيفة، وهو ظاهر مذهب المالكيّة[8].

---

(١) المغني ٢/ ٤١، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٣٦.

(٢) وجبت: أي غابت الشمس، والوجوب السقوط. (شرح مسلم للنووي ٥/ ١٤٥، فتح الباري ٢/ ٥٠).

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٤.

(٤) هو رافع بن خَدِيج بن رافع بن عديّ الأنصاري الأوسي، الحارثي، أبو عبد الله، عرض على النبيّ ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أُحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، استوطن المدينة ومات بها سنة ٧٤هـ، وهو ابن ستّ وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة، وصلّى عليه ابن عمر. (أسد الغابة ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥، الإصابة ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤).

(٥) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها. (فتح الباري ٢/ ٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١/ ١٩٢ برقم (٥٥٩))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس (صحيح مسلم ١/ ٣٦٩ رقم (٦٣٧)).

(٧) مغني المحتاج ١/ ١٣٨، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٩، المحرر ١/ ٣٩، تصحيح الفروع ١/ ٢٧٩.

(٨) المبسوط ١/ ١٣٩، فتح القدير ١/ ٢٤٦، الذخيرة ٢/ ٥١، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٥٣.

القول الثالث: يستحب أن يفصل بينهما بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين، ولا يستحب الفصل بالصلاة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمشهور عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[1].

أدلّة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن مغفل المزني[2] رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: **«صَلُّوا قبلَ المَغْرِبِ ـ قال في الثالثة ـ لِمَنْ شاءَ، كراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها النّاس سُنَّةً»**[3].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على استحباب صلاة النافلة قبل صلاة المغرب؛ لأن النّبيّ ﷺ أمر بها، فلو كانت غير مستحبّة لم يأمر بها[4]، فدلّ على أن بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب وقت يمكن من أداء ركعتين.

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«كُنَّا بالمَدِينَةِ فَإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيَرْكَعُون رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَد صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهما»**[5].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، ردّ المحتار ١/ ٣٩٠، المجموع ٣/ ١٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٨، المغني ٢/ ٦٦، الإنصاف ١/ ٣٩٢.

(٢) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم المزني، أبو سعيد، وأبو زياد، له صحبة، سكن البصرة، وهو أحد البكّائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، مات بالبصرة سنة ٦١هـ. (أسد الغابة ٣/ ٤٠٩، ٤١٠، الإصابة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجّد، باب الصلاة قبل المغرب (صحيح البخاري ١/ ٣٦٥ برقم (١١٨٣)).

(٤) فتح الباري ٣/ ٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (صحيح البخاري ١/ ٢١٠ برقم (٦٢٥))، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب صلاة=

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن الركعتين قبل صلاة المغرب، كان أمراً أقرّ النّبيّ ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدلّ على استحبابها، فدلّ على أن بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب وقت يمكن من أداء الركعتين[١].

المناقشة:

نوقشت أدلّة هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث استحباب الركعتين قبل المغرب، منسوخة[٢].

الجواب:

أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك[٣].

الوجه الثاني: أن صلاة المغرب مبنيّة على التعجيل، والفصل بالصلاة، تأخير لها[٤] وقد ثبت أن رسول الله ﷺ: **(كان يُصَلّي المَغْرِبَ إذا غَرَبتِ الشَّمْسُ وتَوارَت بالحِجَاب)**[٥]، وهذا يقتضي عدم الفصل[٦].

الجواب:

هذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أوّل وقتها[٧].

= المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (صحيح مسلم ١/ ٤٧٩ برقم (٨٣٧)).

(١) فتح الباري ٢/ ١٢٨، نيل الأوطار ٢/ ٧.

(٢) الذخيرة ٢/ ٥١، شرح مسلم للنووي ٦/ ١٢٤، نيل الأوطار ٢/ ٨.

(٣) شرح مسلم للنووي ٦/ ١٢٤، نيل الأوطار ٢/ ٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (صحيح البخاري ١/ ١٩٢ برقم (٥٦١))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس (صحيح مسلم ١/ ٣٦٩ برقم (٦٣٦)).

(٦) الذخيرة ٢/ ٥١.

(٧) شرح مسلم للنووي ٦/ ١٢٤، نيل الأوطار ٢/ ٨.

أدلة القول الثاني:

أولاً: من السنّة:

حديث بريدة[١] رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إلّا المَغْرِب**»[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث نصّ في عدم الفصل بالصلاة بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب[٣].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث بهذا اللفظ ضعيف[٤]، وهو معارض لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلَاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ**»[٥].

---

(١) هو بُرَيْدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبيّ ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأُحد، ثم قدم بعد ذلك، وقيل: أسلم بعد منصرف النبيّ ﷺ من بدر، وسكن البصرة لما فتحت وغزا مع رسول الله ﷺ ستّ عشرة غزوة، مات سنة ٦٣هـ. (أسد الغابة ١/٢٦٣ ـ ٢٦٥، الإصابة ١/٤١٨).

(٢) رواه البزار، وقال: (لا نعلم أحداً يرويه إلّا بريدة، ولا رواه إلّا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس)، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/٣٣٤ برقم (٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٨، ١٩ برقم (٤٥٩٤).

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٠.

(٤) ضعّف البيهقي زيادة «إلّا المغرب» انظر: (السنن الكبرى ٤/١٩)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: (هذا حديث لا يصح، قال الفلاس: كان حيان كذاباً)، الموضوعات ١/١٨، وقال ابن حجر: (وأمّا رواية حيان فشاذّة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريد في إسناد الحديث ومتنه)، فتح الباري ٢/١٢٨، وانظر: (مجمع الزوائد ٢/٤٨٦، التلخيص الحبير ٢/٣٦).

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨١.

ثانياً: من المعقول:

أن صلاةَ المغرب مبنيّة على التعجيل، لما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تَزَالَ أُمَّتِي بخيرٍ - أو على الفِطْرَةِ - ما لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[1]، والفصل بالصلاة والجلوس تأخير لها فلا يفصل بهما، والتأخير مكروه، والوصل مكروه، والتحرّز عن الكراهتين يحصل بسكتة خفيفة وبالهيئة من الترسّل والحذف[2].

المناقشة:

هذا خيال منابذ للسنّة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخّر به الصلاة عن أوّل وقتها[3].

أدلة القول الثالث:

استدلّوا بأدلّة القول الثاني على عدم استحباب الفصل بالصلاة.

وأما استحباب الفصل بالجلسة، فلأن الفصل بين الأذان والإقامة مسنون، ولا يمكن بالصلاة، فيكتفى بأدنى الفصل وهو الجلسة الخفيفة كما بين الخطبتين احترازاً عن تأخير صلاة المغرب، وإقامة للسنّة[4].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بما تقدم في مناقشة القول الثاني.

الوجه الثاني: القياس على الجلسة بين الخطبتين قياس مع الفارق[5].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٣٩٣١، و٢٣٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٩ رقم (١٧٧٠)، وقال الهيثمي: (رجاله موثقون)، مجمع الزوائد ٢/٥٤.

(2) بدائع الصنائع ١/١٥٠.

(3) شرح مسلم للنووي ٦/١٢٤، نيل الأوطار ٢/٨.

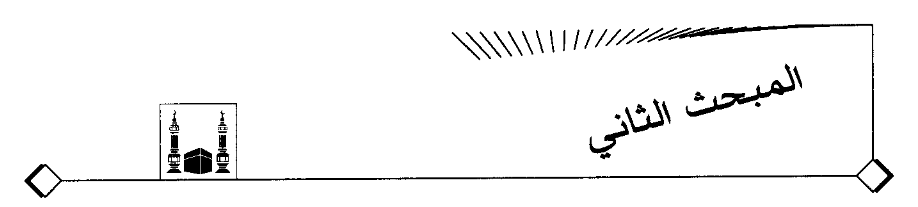
(4) بدائع الصنائع ١/١٥٠، الهداية ١/٢٤٦.

(5) فتح القدير ١/٢٤٦.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل بأنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به، وضعف أدلّة القولين الآخرين بما حصل من مناقشة.





الموالاة بين الإقامة والصلاة

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة الموالاة بين الإقامة والصلاة، واختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأوّل: أنها ليست شرطاً، بل هي مستحبّة، ولا تبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل، ولكنه يكره إذا كان لغير حاجة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أنها شرط، فتبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل، وهو رأي لبعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية[٢].

أدلّة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ والنَّبيُّ ﷺ يُناجي رَجُلاً في جانبِ المسجدِ، فما قام إلى الصَّلَاةِ حتى نامَ القَوْمُ»**[٣].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدلّ على جواز الفصل بالكلام الكثير بين الإقامة والصلاة حيث نام الصحابة.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥١، حاشية الطحطاوي ص ٢٠٤، الفروع ١/ ٢٧٦، المبدع ١/ ٣٢٤.

(٢) ردّ المحتار ١/ ٤٠٠، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٦٥، الخرشي على مختصرخليل ١/ ٢٣٦، المجموع ٣/ ٩٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (صحيح البخاري ١/ ٢١٥ برقم (٦٤٢))، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (صحيح مسلم ١/ ٢٣٨ برقم (٣٧٦)).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوف قِياماً، فخَرَجَ إلَيْنا رسولُ الله ﷺ، فلمَّا قامَ في مُصلَّاهُ ذكَرَ أنَّهُ جُنبٌ فقالَ لَنَا: «مكانَكُمْ»، ثمّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ ثمَّ خَرَجَ إلينا ورأْسُهُ يَقْطُرُ فكبَّر فصلَّينا معهُ»**[١].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن الفصل كان طويلاً بين الإقامة والصّلاة، ولم يعد النبيّ ﷺ الإقامة، مما يدلّ على عدم اشتراط الموالاة[٢].

المناقشة:

نوقش بأنه محمول على قرب الزمان، يدلّ عليه قوله ﷺ: **«مكانكم»**، وقول الراوي: **«خرج إلينا ورأسه يقطر»**[٣].

٣ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **أنّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ ليُصلحَ بينهم فحانتِ الصَّلاةُ، فجاءَ المُؤَذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتُصَلِّي للنَّاسِ فأُقيم؟ قال: نعم**... الحديث[٤].

وجه الدلالة:

قوله: **«أتصلّي للناس فأقيم»**، يدلّ ظاهره على استحباب الموالاة.

أدلّة القول الثاني:

أن الإقامة تراد للدخول في الصلاة، فلا يجوز الفصل الطويل[٥].

يمكن مناقشته من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمّم (صحيح البخاري ١/١٠٧ برقم (٢٧٥))، ومسلم في كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة (صحيح مسلم ١/٣٥٣ برقم (٦٠٥)).

(٢) الفروع ١/٢٧٦، كشاف القناع ١/٢٨٩، وانظر: فتح الباري ١/٤٥٧.

(٣) شرح مسلم للنووي ٥/١٠٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٦، وهو في الصحيحين.

(٥) المجموع ٣/٩٧.

الوجه الأول: أن الإقامة شرعت لاستنهاض الحاضرين، وإعلامهم بالقيام إلى الصلاة[1]، فلا يؤثر على هذا الفصل الطويل بينها وبين الصلاة.

الوجه الثاني: أنه تعليل مقابل النص، فلا يصار إليه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بأنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة ولكن تستحبّ، وذلك لما يلي:

١ ـ قوة الأدلّة وسلامة أكثرها من المعارضة.

٢ ـ مناقشة دليل القول المقابل.

٣ ـ أنه لا يوجد دليل صريح يوجب إعادة الإقامة أصلاً[2]، بسبب الفصل الطويل.



(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٣٥، منتهى الإرادات ١/ ١٣٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٣/ ١٠٠.

الفصل الثاني

ما يترتب على سماع الأذان والإقامة من أحكام

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تلبية النداء للجمعة والجماعة.

المبحث الثاني: الإمساك والإفطار في الصيام.

المبحث الثالث: حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار.

المبحث الرابع: حكم البيع وقت الأذان للجمعة.

المبحث الخامس: الاستماع للأذان وإجابة المؤذن.

المبحث السادس: الدعاء عند الأذان وبعده.

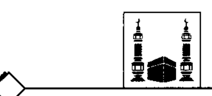
المبحث السابع: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.

المبحث الثامن: وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة.

المبحث التاسع: حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة.

المبحث العاشر: حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة.

المبحث الأول



تلبية النداء للجمعة والجماعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تلبية النداء لصلاة الجمعة.

المطلب الثاني: تلبية النداء لصلاة الجماعة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

تلبية النداء لصلاة الجمعة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة على من يكون في البلد الذي تقام فيه صلاة الجمعة سواء سمع النداء أو لم يسمع[(١)]، فلا يشترط سماع النداء. ومن أدلّتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالسعي بمجرّد للنداء ولم يقيده بالسماع[(٢)].

٢ ـ أن كل موضع من البلد موضع للنداء، ومحل لإقامة الجمعة فيه،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٨٨، التمهيد ٤/٨٣، مواهب الجليل ٢/١٦٨، الحاوي الكبير ٣/٨، المجموع ٤/٤٠٧، الإنصاف ٢/٣٤٨، قال الإمام النووي: (وهذا مجمع عليه). انظر: (المجموع ٤/٤٠٧، فتح الباري ٢/٤٤٨)، ونقل الإجماع على ذلك أيضاً المرتضى في: (البحر الزخار ٣/٦).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٢٧٠.

وليس لها اختصاص بموضع دون موضع[1]؛ لأنه بلد واحد، فلا فرق بين البعيد والقريب[2].

واختلف الفقهاء بعد ذلك في اعتبار سماع النداء شرطاً في وجوب صلاة الجمعة على من كان خارج البلد على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر سماع النداء شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر الذي تقام فيه الجمعة، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: أنه لا يعتبر شرطاً، فلا تجب الجمعة على من كان خارج المصر سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وهو قول الحنفية[4].

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بأن سماع النداء يعتبر شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة:

عموم الآية[5]، وظاهرها إيجاب السعي إليها عند سماع النداء لأنه جعل النداء عَلَماً لها[6]، فتجب على من سمع النداء سواء كان داخل البلد أو خارجه[7].

---

(١) الحاوي الكبير ٣/٨.
(٢) كشاف القناع ٢/٦٣٩.
(٣) ردّ المحتار ٢/١٥٣، المدونة ١/٢٧٩، التمهيد ٤/٨٣، الحاوي الكبير ٣/٨، المجموع ٣/٤٠٧، المغني ٣/٢٠٣، الإنصاف ٢/٣٤٧.
(٤) بدائع الصنائع ٢/١٨٨، رد المحتار ٢/١٥٣.
(٥) المغني ٣/٢٠٣.
(٦) الحاوي الكبير ٣/١٠.
(٧) فتح الباري ٢/٤٤٧.

ثانياً: من السنّة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو أن النّبيّ ﷺ قال: «**الجُمُعَة على مَنْ سَمِعَ النِّداء**»[1].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الجمعة لا تجب إلّا على من سمع النداء[2]، وهذا نص فيمن كان خارج المصر، لأن سماع النداء في أهل المصر غير معتبر[3].

٢ ـ حديث أبي هريرة أنّه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجُلٌ أَعْمَى فقالَ: يا رسولَ الله إنّه لَيْسَ لِي قائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِد، فَسَأَل رَسُولَ الله ﷺ أنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاء بِالصَّلَاةِ**»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[4].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث احتجّ به على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلّق وجوبها بسماع النداء، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها[5].

أدلة القول الثاني:

يشترط الحنفية المصر في صحة الجمعة ووجوبها، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة (سنن أبي داود ١/٤٥٦ برقم (١٠٥٦))، والدارقطني في سننه ٢/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٩٢، قال ابن حجر: (اختلف في رفعه ووقفه). انظر: التلخيص الحبير ٢/١٦٢، وقال ابن القيم: (قال عبد الحقّ: الصحيح أنه موقوف ـ ثم ذكر أن فيه مجاهيل ـ). انظر: (تهذيب سنن أبي داود لابن القيّم ٣/ ٢٧٠)، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل ٣/٥٨.

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٣٩. (٣) الحاوي الكبير ٣/١٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (صحيح مسلم ١/٣٧٨ برقم (٦٥٣)).

(٥) فتح الباري ٢/٤٤٨، نيل الأوطار ٣/٢٣٩.

(٦) بدائع الصنائع ٣/١٨٨، فتح القدير ٢/٥٠، ٥١.

وعمدتهم في ذلك ما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: **«لا جُمُعَة ولا تَشْرِيق[1] إلّا في مِصْرٍ جَامِعٍ»**[2].

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف جداً[3].

الوجه الثاني: لو صح ففيه احتمالان:

الأول: أنه لا تصح إلّا في مصر[4]، لا أنه لا تجب إلّا على أهل مصر.

الثاني: أنه يحمل على من لم يسمع النداء[5]. [6]

الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ قول الجمهور وهو أنه يعتبر سماع النداء شرطاً لوجوب صلاة الجمعة على من كان خارج المصر الذي تقام فيه الجمعة، وذلك لقوّة الأدلّة وسلامتها من المعارضة، ومناقشة القول الآخر.

ثم إن العبرة في سماع النداء عند الجمهور، أن يكون المؤذن صيتاً، والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية، والمستمع سليماً[7].

وأضاف الشافعية: أن يقف المؤذّن على طرف البلد، من الجانب الذي يلي القرية، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية، وقد أصغى إليه، ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس، وجبت الجمعة على كل من فيها وإلّا فلا[8].

---

(١) المراد بالتشريق هنا: صلاة العيد؛ لأن وقتها من شروق الشمس، ويقال لموضعها: المُشَرَّق. (النهاية ٢/ ٤١٦).

(٢) الحديث موقوف على عليّ ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٦٧ رقم (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٠٠.

(٣) لا أصل له مرفوعاً، وإنما هو موقوف. انظر: (نصب الراية ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، المجموع ٤/ ٤٠٩، التلخيص الحبير ٢/ ١٣٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث (٩١٧)).

(٤) المجموع ٤/ ٤٠٩.

(٥) الحاوي الكبير ٣/ ١١.

(٦) وقد استدلّ الحنفية بأدلّة أخرى قد نوقشت من الجمهور، ليس هذا موضع ذكرها.

(٧) المهذب مع المجموع ٤/ ٤٠٦، ٤٠٧، كشاف القناع ٢/ ٦٤٠، التمهيد ٥/ ٢٤٤.

(٨) المجموع ٤/ ٤٠٧.

وقدّر الحنابلة المسافة التي يسمع فيها النداء بفرسخ[(١)]، فإذا كانت المسافة أكثر من فرسخ وسمع أهلها النداء لعلوّ مكان القرية، فلا تجب عليهم، وأمّا القرية التي تبعد عن البلد بمسافة فرسخ أو أقل ولكنها لم تسمع النداء لجبل حائل أو انخفاض، فتجب عليهم[(٢)].

والمالكية: حددوا المسافة بثلاثة أميال[(٣)(٤)] ـ وهي تساوي فرسخاً ـ فلا خلاف إذن.

قال ابن عبد البرّ: «لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات، يمكن أن يُسمع من ثلاثة أميال، فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفاً لمن قال: لا تجب الجمعة إلّا على من سمع النداء، وهو قول فقهاء الأمصار»[(٥)].

سماع النداء عبر مكبّر الصوت:

سماع النداء من مكبّر الصوت في هذا العصر الذي زال الهدوء في غالب الأمصار بسبب وجود وسائل الحياة الحاضرة من مواصلات ومصانع وغيرها، وكذلك اختلاف طبيعة المباني الحديثة، قد يساوي سماع النداء من غير مكبّر الصوت في العصور الماضية، وعلى هذا فالذي يظهر اعتبار السماع من مكبّر الصوت، لأنه لو قيّده بغير مكبّر الصوت لا يسمع النداء ولو في مسافة أقلّ من

---

(١) الفرسخ: يقدر بثلاثة أميال (الصحاح للجوهري ٥/ ١١١، لسان العرب ١٠/ ٢٢٣) وهو وحدة قياس للطول، ويعادل الفرسخ ١٥,٨٤٠ قدماً، أو ٤,٨٢٨ كم. (الموسوعة العربية العالمية ١٧/ ٣٠١، ط: ١٤١٩هـ).

(٢) كشاف القناع ٢/ ٦٤٠.

(٣) الميل في اللغة: منتهى مد البصر من الأرض. (الصحاح ٥/ ١١١، لسان العرب ١٣/ ٢٣٦).

ويطلق على وحدة الأطوال المستخدمة لقياس المسافة على الأرض، وتعادل هذه الوحدة ٥,٢٨٠ قدماً، ويعادل الميل الواحد ١,٦٠٩٣٤ كم. (الموسوعة العربية العالمية ٢٤/ ٥٤٩، ٥٥٠).

(٤) المدونة ١/ ٢٧٩، التمهيد ٥/ ٢٤٤.

(٥) التمهيد ٥/ ٢٤٤، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

فرسخ أو ثلاثة أميال التي جعلها الفقهاء مظنّة السماع، فاعتبار سماع الأذان من مكبّر الصوت بمثابة عدمه في الماضي الذي كان الهدوء يسود البلد[1].

المطلب الثاني

تلبية النداء لصلاة الجماعة

جاءت الأحاديث الصحيحة التي تأمر بإجابة النداء للصلوات الخمس على من سمعه، ليشهد صلاة الجماعة في المسجد[2]، ومنها ما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فقالَ: يا رسولَ الله، إِنَّه لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُني إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رسولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بِالصَّلَاةِ**»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَأَجِبْ**»[3].

وفي رواية أخرى تدلّ على أن الأعمى المذكور هو ابن أُمّ مكتوم ﷺ.

عن ابن أُمّ مكتوم: أَنّه سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رسُولَ الله إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِيَ قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِيَ رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّي فِي

---

(١) انظر: فضائل الجمعة لمحمد ظاهر أسد الله ص ١٠٢.

(٢) للفقهاء في حكم صلاة الجماعة على الرجال ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنها سنّة مؤكّدة وهو قول الحنفية والمالكية ووجه للشافعية.
القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية.
القول الثالث: أنها فرض عين، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة، وهو قول لبعض الحنفية، ووجه للشافعية وقول الحنابلة.
انظر: (بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، ردّ المحتار ١/ ٣٧١، بداية المجتهد ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠، القوانين الفقهية ص ٥١، مواهب الجليل ٢/ ٨١، ٨٢، المهذب ٤/ ١٦٠، المجموع ٤/ ١٦١، إحكام الأحكام ١/ ١٦٤ ـ ١٦٧، المغني ٣/ ٥، ٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٠٥ ـ ١١٣ ط: دار المعرفة، الصلاة لابن القيم ص ١٣٥ ـ ١٥٤ ط: دار ابن حزم ١٤١٩هـ).

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٨ وهو في صحيح مسلم.

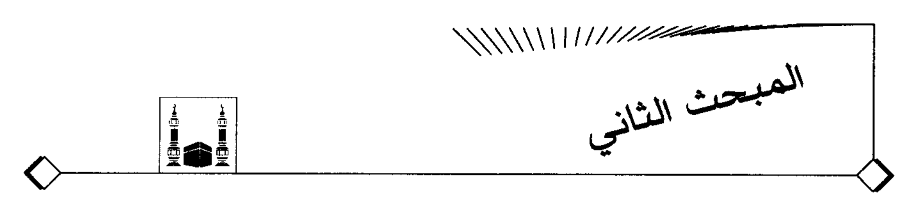
بَيْتِي؟ قالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ**»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[1].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2].



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ٢٦٨ برقم (٥٥٢)، وابن ماجه ١/ ٢٦٠ رقم (٧٩٢)، والنسائي ٢/ ٤٤٥ رقم (٨٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٨٠)، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٦٠ برقم (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤١٥ رقم (٢٠٦٤)، والدارقطني في السنن ١/ ٤٠٠ برقم (١٥٤٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (مستدرك الحاكم ١/ ٥١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٢، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص ١٥٤، وقال ابن حجر: «إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه». انظر: بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ص ٩١ ط: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٩هـ.



الإمساك والإفطار في الصيام

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الإمساك عن تناول المفطرات عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم.

المطلب الثاني: الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

تمهيد:

لما كان الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، ومن ذلك صلاة الفجر وصلاة المغرب ـ ويدخل وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني، وهذا وقت بدء الصيام ويدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس، وهذا وقت الإفطار وانتهاء الصيام ـ كان الأذان إعلاماً للصائمين بوقت الإمساك عن المفطرات، ووقت انتهاء الصيام.

وقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**»(١).

وبيان هذا المبحث يكون في مطلبين:

---

(١) قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن)، مجمع الزوائد ٢/ ١٠٢، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ١٩٩، بلفظ: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»).

المطلب الأول

الإمساك عن تناول المفطرات
عند سماع أذان الصبح لمن يريد الصوم

أجمع علماء الأمّة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المنتشر في الأُفق، ويسمّى الفجر الصادق، والمستطير[١].

والفجر فجران هما الفجر الصادق، والفجر الكاذب، وهو ما كان مستطيلاً كأنه ذنب السرحان[٢]، ويطلع قبل الفجر الصادق[٣].

وقد اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الإمساك عن تناول المفطرات للصائم عند سماع الأذان الثاني لصلاة الفجر[٤].

واستدلّوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة، ومنها:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النّبيّ ﷺ قال: **«إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، ثمّ قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[٥].

وفي رواية أخرى: **«فإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْر»**[٦].

٢ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: **«لا يَمْنَعَنَّ أَحَدكُم**

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧، التمهيد ١/ ١٣٠، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٠، الإفصاح ١/ ٦٢.

(٢) السرحان هو: الذئب، (غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٧٣، ١٧٤ ط: مطبعة العاني ١٣٩٧هـ، النهاية ٢/ ٣٢٣).

(٣) العناية ٢/ ٣٢٦، المدونة ١/ ٣١٩، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٧٣، ١٧٤، المغني ٢/ ٣٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٤، البناية ٣/ ٢٢٩٦، المدونة ١/ ٢٣١٩، التمهيد ٣/ ٦٩، المهذب ٦/ ٣٠٨، ٣٠٩، المجموع ٦/ ٣١٠، ٣١١، المغني ٤/ ٣٢٥، المبدع ٣/ ٤٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٣٥ حديث (١٩١٩).

أَذَان بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرجع قَائِمَكم وليُنبِّهَ نائِمَكم ولَيْسَ أن يَقُولَ الفَجْرُ أَو الصُّبْحُ»[1].

٣ ـ حديث سمرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذانُ بِلَالٍ ولَا بَيَاضُ الأُفُق المُسْتَطِيل هكَذَا حتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذا**»، يَعْني مُعْتَرِضاً[2].

٤ ـ حديث عدي بن حاتم[3] رضي الله عنه قال: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَى عِقالٍ[4] أَسْوَدَ وَإِلَى عِقالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهَارِ**»[5].

المطلب الثاني

الإفطار للصائم عند سماع أذان المغرب

لا خلاف بين أهل العلم أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس[6]، وأن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس[7].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٦.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٦١.

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، ولد الجواد المشهور، أبو طريف، أسلم في سنة تسع، وقيل: عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردّة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع عليّ، مات بعد السّتّين وقد أسنّ. (أسد الغابة ٤/ ١٠ ـ ١٣، الإصابة ٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠).

(٤) العِقال: الحبل الذي يعقل به البعير. (الصحاح ٥/ ٣٨، النهاية ٣/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، (صحيح البخاري ٢/ ٣٥ حديث (١٩١٦))، ومسلم في كتاب الصوم باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (صحيح مسلم ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠، حديث (١٠٩٠)).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٧، التمهيد ١/ ١٢٠، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٩.

(٧) الهداية ٢/ ٣٢٦، التمهيد ٣/ ٦٩، المهذب ٦/ ٣٠٨، المغني ٤/ ٣٢٥.

واستدلّوا على أن آخر وقت الصيام هو غروب الشمس بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واللّيل يدخل بغروب الشمس(١).

ثانياً: من السنّة:

حديث عمر رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وغَربَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

وعلى هذا، فإذا أذَّن المؤذّن لصلاة المغرب يكون إعلاماً للصائم بانتهاء وقت الصَّوم وأنه قد حلّ له الفطر.



(١) معرفة أوقات العبادات لخالد المشيقح ٢/١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب حتى يحل فطر الصائم (٢/٤٦ حديث (١٩٥٤))، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢/٦٣٤ حديث (١١٠٠)).



حكم الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار

الأذان الذي يبثّ في المذياع ونحوه، قد يكون منقولاً على الهواء مباشرة، وقد يكون من الشريط المسجل، ولكل واحد منهما حكم في مسألة معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار عند سماعه، فهنا مطلبان:

المطلب الأول

في الأذان المنقول على الهواء مباشرة

في هذه الحالة يكون المذياع وسيلة لإيصال الصوت مثل مكبّر الصوت، فيكون الحكم راجعاً إلى الاعتماد على المؤذّن في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار.

والاعتماد على المؤذّن الثقة العارف بالمواقيت في دخول الوقت جائز بإجماع المسلمين[١].

واستدلّ لذلك بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الإمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمن...**»[٢].

---

(١) انظر: المجموع ٣/٧٩، المغني ٢/٣٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥.

وجه الدلالة:

أن المؤذن لولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمناً، وقد قال النّبيّ ﷺ إنه مؤتمن[1]، فيصح تقليده والاعتماد عليه.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ المُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهمْ»**[2].

ثانياً: الإجماع:

قال الإمام ابن قدامة: «ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على أذان المؤذّن، من غير اجتهاد في الوقت، ولا مشاهدة ما يعرفون به من غير نكير، فكان إجماعاً»[3].

قلت: وقد أمر النّبيّ ﷺ بالاعتماد على أذان ابن أُمّ مكتوم رضي الله عنه في معرفة دخول وقت الفجر، كما في حديث ابن عمر[4].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن الأذان مشروع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان من أجلها[5].

٢ ـ أن المؤذن الثقة العارف بالمواقيت لا يؤذن في العادة إلّا في الوقت[6].

وبهذا يتبيّن جواز الاعتماد على الأذان المنقول على الهواء مباشرة من طريق المذياع ونحوه في معرفة أوقات الصلاة والإمساك والإفطار، إذا كان المؤذن موثوقاً عالماً بالوقت، والله أعلم.

---

(١) المغني ٢/٣١، ٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٣٦ برقم (٧١٢)، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد». وقال الألباني: موضوع (ضعيف سنن ابن ماجه ٥٧).

(٣) المغني ٢/٣٢.

(٤) تقدم ذكره مراراً وهو مخرج ص ١٣٥.

(٥) المغني ٢/٣٢.

(٦) المجموع ٣/٧٩.

المطلب الثاني

في الأذان المسجل

الحكم في هذه المسألة متوقّف على الدقّة في الوقت الذي يذاع فيه الأذان، فإن وافق الأذان المسجل الوقت المعتبر للصلاة والإمساك والإفطار عمل به، وهذا يكون راجعاً إلى معرفة الوقت لمن يتولّى تنفيذ الأذان بواسطة المذياع، والغالب فيمن يتولّى ذلك الثقة والعدالة، لعلمهم بأن هذه أمانة يجب التثبّت في تنفيذها.

لكن الأصل أنه متى تيقّن المسلم دخول الوقت عمل بتيقّنه، لأنه هو الأصل، ولو تقدم ذلك عن المذياع أو تأخّر عنه.

والأصل في عمل المرء بما تيقّن في نفسه قول رسول الله ﷺ: «**إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

والذي يمكن أن يُخرَّج عليه من كلام الفقهاء في جواز الاعتماد على الإذاعة إذا جربت موافقتها للوقت المعتبر في الصلاة والصيام، هو ما ذكره بعض فقهاء الشافعية من أن الدّيك الذي جربت إصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت(٢).

وقد وجّه سؤال إلى أحد العلماء المعاصرين(٣)، ونصّه: (في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذّن مؤذن الحيّ فأيّهما أولى بالاتّباع؟).

فأجاب: (إذا كان المؤذن يؤذّن عن مشاهدة وهو ثقة فإننا نتبّع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس، أمّا إذا كان يؤذّن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. (صحيح البخاري ٢/ ٤٧ برقم (١٩٥٥)).

(٢) المجموع ٣/ ٧٩، أحكام السماع والاستماع محمد معين ٦٥، ٦٦.

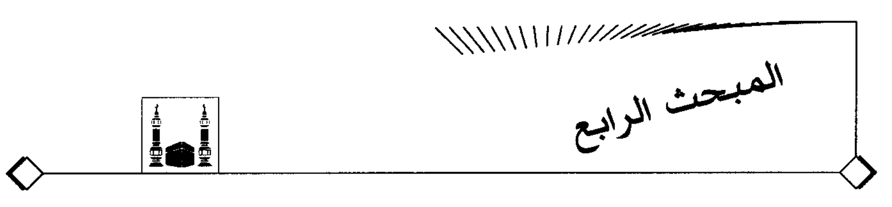
(٣) هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

على ساعة ولا يرى الشمس، فالغالب على الظنّ أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب...)[1].

وخلاصة هذه المسألة هي جواز الاعتماد على الأذان المسجّل على الشريط المسموع من المذياع في معرفة أوقات الصلاة والصيام بناء على أمانتهم، ما لم يشاهد مخالفته لواقع محسوس.



(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/ ٥٣٠، ٥٣١، ط: دار عالم الكتب ١٤١٤هـ.



حكم البيع وقت الأذان للجمعة

إذا شرع المؤذن في الأذان الثاني لصلاة الجمعة، وهو الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر، فإن البيع والشراء يمنعان حينئذ، على من تلزمه صلاة الجمعة، لورود النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

ولما فيهما من الاشتغال بهما عن الصلاة، وحمل الجمهور ـ من المالكية والشافعية والحنابلة ـ النهي الوارد في الآية على التحريم[(١)].

وأمّا الحنفية، فقد حملوه على أقل أحوال النهي الكراهة، وقالوا: إن ترك البيع واجب، فيكره تحريماً، ويصحّ إطلاق الحرام عليه[(٢)].

وقاس الجمهور جميع العقود من النكاح والإجارة وغيرها على البيع؛ لأن فيها تشاغلاً عن السعي إلى الجمعة فأخذت حكم البيع من الكراهة والتحريم[(٣)]، خلافاً للحنابلة، فإنهم قالوا: إن النهي مختصّ بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي، لقلّة وجوده[(٤)].

والصحيح ما عليه الجمهور لأن العلّة في النهي هي التشاغل عن السعي إلى الجمعة[(٥)]، وهي موجودة في سائر العقود.

---

(١) القوانين الفقهية ص ٦٥، مواهب الجليل ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢، الأم ١/ ١٩٥، المجموع ٤/ ٤١٩، المغني ٣/ ١٦٢، كشاف القناع ٣/ ١٤٢٨.

(٢) المبسوط ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٦٨، ٦٩.

(٣) مراقي الفلاح ص ٥١٧، ٥١٨، القوانين الفقهية ٦٥، المجموع ٤/ ٤١٩.

(٤) المغني ٣/ ١٦٤، كشاف القناع ٣/ ١٤٢٩.

(٥) مراقي الفلاح ص ٥١٨، المجموع ٤/ ٤١٩.

حكم البيع إذا وقع وقت الأذان للجمعة:

فإذا وقع البيع عند الأذان الثاني للجمعة فهل يقع صحيحاً، أو فاسداً؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يصح، وهو قول الحنفية والشافعية[1].

القول الثاني: أنه لا يصح، وهو قول المالكية والحنابلة[2].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيّد النهي بصفة، هل يعود بفساد المنهيّ عنه أم لا[3]؟

أدلّة القول الأوّل:

استدلّ أصحاب القول الأوّل على صحة البيع عند النداء للجمعة، بأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة[4]، فالفساد في معنى خارج زائد، لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة[5]، فلم يمنع صحة البيع كالصلاة في أرض مغصوبة[6].

قال الإمام الشافعي: (لأن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه، ألا ترى لو أن رجلاً ذكر صلاةً ولم يبقَ عليه من وقتها إلّا ما يأتي بأقل ما يجزئه فيها فبايع

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠، الهداية ٦/ ٤٧٨، الأم ١/ ١٩٥، المهذب ٤/ ٤١٨.

(٢) المدونة ١/ ٢٨٠، الخراشي على مختصر خليل ٢/ ٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، المبدع ٤/ ٤١، كشاف القناع ٤/ ١٤٢٨.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ وانظر: أقوال العلماء في هذه القاعدة: «كشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٢٨ ـ ٥٣١، المحصول في أصول الفقه للقاضي ابن العربي ص ٧١، ط: دار البيارق ١٤٢٠هـ، نهاية السول ٢/ ٣٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٠، الكوكب المنير ٣/ ٩٣، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٣».

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٠.

(٥) الهداية ٦/ ٤٧٨، المهذب ٤/ ٤١٨، مغني المحتاج ١/ ٢٩٥.

(٦) المهذب ٤/ ٤١٨، مغني المحتاج ١/ ٢٩٥.

فيه كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه)[1].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني على عدم صحة البيع عند النداء للجمعة، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية يدلّ على عدم الصحة[2].

ثانياً: من السنّة:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

وجه الدلالة:

أن قوله: «رد» أي مردود[4]، والرد إذا أُضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها، وإن أُضيف إلى العقود اقتضى فسادها[5].

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن في فسخ البيع ردعاً للناس[6]، لئلا يشتغلوا بشيء عن الصلاة في ذلك الوقت.

---

(١) الأم ١/ ١٩٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٩٢.
(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٩٦.
(٥) الكوكب المنير ٣/ ٨٧.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٥٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٩٦.

٢ ـ أن البيع عند نداء الجمعة عقد نهي عنه لأجل عبادة، فكان غير صحيح، كالنكاح المحرم[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بصحة البيع عند النداء للجمعة، وذلك لما يلي:

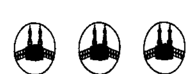
١ ـ قوة ما استدلّوا به وسلامته من المناقشة.

٢ ـ يؤيّد هذا القول بأن البيع يوجد بدون السعي بأن تبايعا في الطريق ذاهبين، وترك السعي يوجد بدون البيع بأن مكثا في غير بيع[٢].

٣ ـ أن ما استدلّ به أصحاب القول الثاني يمكن مناقشته بما يلي:

أما الآية والحديث فليس فيهما دلالة صريحة على عدم صحة البيع، وإنما على تحريمه.

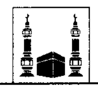
وأما قياس البيع عند نداء الجمعة على النكاح المحرم، فقياس مع الفارق؛ لأن النكاح المحرم، هو محرم لنفسه إما لترك ركن أو لاختلال شرط ونحو ذلك، وأمّا النهي عن البيع عند النداء للجمعة فهو لمعنى خارج.



(١) المبدع ٤/٤١.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/٥٣٨.

المبحث الخامس



الاستماع للأذان وإجابة المؤذن[1]

وفيه إحدى عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن.

المطلب الثاني: كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان.

المطلب الثالث: متابعة المؤذن في الترجيع.

المطلب الرابع: ما يقال عند سماع التثويب.

المطلب الخامس: إجابة الأذان عند تعدّده.

المطلب السادس: إجابة المؤذن حال الصلاة.

المطلب السابع: حكاية المؤذن لأذانه.

المطلب الثامن: إجابة الإقامة عند سماعها.

المطلب التاسع: وقت إجابة الأذان.

المطلب العاشر: الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه.

المطلب الحادي عشر: بدع الاستماع للأذان.

⋞⋞⋞ ⋞⋞⋞ ⋞⋞⋞

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الاستماع للأذان وإجابة المؤذّن[2]، ولهم على ذلك أدلّة سيأتي ذكرها، واختلفوا في حكمه، وكيفيته.

---

(١) المراد بالإجابة هنا أن يقول مثل ما يقول المؤذن، لا إجابة نداء الصلاة، فإنه تقدم الكلام عنها.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ١٨٢، المغني ٢/ ٨٥، نيل الأوطار ٢/ ٥٣.

المطلب الأول

حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن (بالقول) بعد اتفاقهم على مشروعيته، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب الاستماع للأذان وإجابة المؤذّن، وهو مذهب الحنفية ورأي لبعض المالكية[١]، وعليه فإنه ينبغي ألّا يتكلم السامع في حال الأذان، ولا يشتغل بقراءة القرآن، ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة[٢].

القول الثاني: أنه يستحبّ الاستماع للأذان وإجابة المؤذن، وهو رأي لبعض الحنفية والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة[٣]، وعليه فإنه يستحب قطع القراءة والدروس ونحو ذلك، عند سماع الأذان، والاشتغال بمتابعته[٤].

أدلة القول الأول:

استدلّ القائلون بوجوب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٦٠، فتح القدير ٢/ ٢٤٨، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٦٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤٨، البحر الرائق ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، المعونة ١/ ٢١٠، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، الأم ١/ ٨٨، المهذب مع المجموع ٣/ ١٢٢، المستوعب ٢/ ٢٦٤، المغني ٢/ ٨٥.

(٤) المجموع ٣/ ١٢٥، المغني ٢/ ٨٨.

(٥) البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (صحيح البخاري ١/ ٢٠٧=

وجه الدلالة:

أنه أمر بالقول مثل ما يقول المؤذن، والأمر للوجوب، ولا تظهر قرينة تصرفه عنه[1].

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم أن الأمر في هذا الحديث للوجوب، لأنه قد وجدت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، والقرينة هي ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَر اللَّهُ أَكْبَر، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَلَى الفِطْرَةِ»**، ثُمَّ قالَ: أَشْهَد أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»**، فَنَظَرُوا فَإِذا هُوَ رَاعِي مِعْزًى»[2].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ سمع المنادي فقال غير ما قال، فدلّ على أن الأمر ليس على الإيجاب، وأنه على الاستحباب[3].

الجواب من وجهين:

الأول: ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فقد يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادة، ونقل القول الزائد[4].

= برقم (٦١١))، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، لمن سمعه... (صحيح مسلم ١/ ٢٤١ برقم (٣٨٣)).

(١) عمدة القاري ٥/ ١١٧، ١١٨، فتح القدير ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦، وهو في صحيح مسلم.

(٣) شرع معاني الآثار ١/ ١٤٦، عمدة القاري ٥/ ١١٨، فتح الباري ٢/ ١١٠، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/ ٢٠٣.

(٤) عمدة القاري ٥/ ١١٨، فتح الباري ٢/ ١١٠، سبل السلام ١/ ٢١٧، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/ ٢٠٣.

الثاني: يحتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية[1].

ثانياً: من الآثار:

ما روي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: «**مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُسمَع الأَذَان ثُمَّ لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[2].

وجه الدلالة:

أنه لا يكون من الجفاء إلّا ترك الواجب، فترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف[3].

المناقشة من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه قول صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف بين العلماء[4].

الثاني: على فرض كونه حجّة فهو ضعيف لا يصحّ الاستدلال به[5].

الثالث: على فرض صحته، فإنه يحمل على أن المراد بالإجابة الإتيان إلى الصلاة[6].

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون باستحباب الاستماع للأذان وإجابة المؤذن بحديث أبي سعيد الخدري السابق، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب، كما في حديث أنس المتقدم.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل باستحباب الاستماع للمؤذن والقول مثل ما يقول، وذلك لما يلي:

---

(١) عمدة القاري ٥/١١٨، فتح الباري ٢/١١٠، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٠٣.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٦ رقم (٢٣٦٨).
(٣) عمدة القاري ٥/١١٨.
(٤) انظر: ص ٣١٦، من هذه الرسالة، الهامش رقم (٦).
(٥) لأنه من رواية المسيب بن رافع، وهو لم يسمع من ابن مسعود. (مجمع الزوائد ٢/٩٣).
(٦) فتح القدير ١/٢٤٩.

١ ـ وجود القرينة التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

٢ ـ أنه ﷺ أمر به من باب الندبة إلى الخير وإصابة الفضل، كما علم الناس من الدعاء والذكر الذي يقال دبر الصلاة[١].

٣ ـ سلامة دليل هذا القول من المناقشة في مقابل مناقشة أدلة القول المخالف.

٤ ـ يؤيّد هذا القول ما روي عن ثعلبة القرظي[٢]: **أنّهم كانُوا في زَمانِ عُمَرَ بن الخطَّاب، يُصلُّونَ يومَ الجُمُعَةِ، حتَّى يخرُجَ عُمرُ، فَإذا خَرَجَ عُمرُ، وجلسَ على المِنْبر، وأَذَّن المُؤذِّنُونَ ـ** قالَ ثعلبةُ ـ **جَلَسْنا نتحدَّثُ، فإذا سكتَ المؤذِّنُونَ وقَامَ عُمَر يخطُبُ أنْصَتْنَا، فلمْ يَتَكَلَّمْ مِنّا أحدٌ**[٣].

ففي هذا الأثر دلالة واضحة على جواز الكلام حال الأذان[٤]، وبالتالي عدم وجوب الاستماع للأذان وإجابة المؤذّن.

المطلب الثاني

كيفية إجابة المؤذن عند سماع الأذان

اتّفق الفقهاء على أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذّن إلى لفظ الشهادتين، واختلفوا فيما بعد ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان، إلّا في الحيعلة، فإنه يحوقل[٥]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، وابن حبيب من

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٦.

(٢) هو أبو مالك، ثعلبة بن أبي مالك القرظي، المدني، حليف الأنصار، مختلف في صحبته. قال ابن معين: له رؤية، وقال أبو حاتم: هو تابعي. (الإصابة ١/ ٥٢٢، ٥٢٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٢٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٤٨ برقم (٥٢٩٦)، وصححه النووي في المجموع ٤/ ٤٧١.

(٤) المجموع ٤/ ٤٧٢.

(٥) الحوقلة: هي قول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله. (ردّ المحتار ١/ ٣٩٧، مغني المحتاج ١/ ١٤١).

المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين فقط، ولا يحكي ما بعدها، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه[2].

القول الثالث: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر الأذان، وهو رأي لبعض المالكية وبعض الحنابلة[3].

القول الرابع: أنه يقول مثل ما يقول المؤذّن، ويجيب بالحيعلة والحوقلة عند الحيعلة، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض الحنابلة[4].

القول الخامس: أنه يقول مثل ما يقول المؤذّن، ثم هو مخيّر بين أن يحوقل أو يحيعل، عند الحيعلة، وعلى هذا فيكون من الاختلاف المباح، وهو قول ابن المنذر ورأي للحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الله، قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ:**

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٦٠، البحر الرائق ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، الذخيرة ٢/ ٥٤، ٥٥، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، الأم ١/ ٨٨، المجموع ٣/ ١٢٥، ١٢٦، المغني ٢/ ٨٥، ٨٦، الإنصاف ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ويرى بعض الحنفية أنه يقول عند «حيّ على الفلاح» ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، (شرح أبي داود للعيني ٢/ ٤٧٩، الفتاوى الهندية ١/ ٥٧).

(٢) المدونة ١/ ١٨٠، ١٨١، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٤٩، الإنصاف ١/ ٣٩٦.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٥٠، ردّ المحتار ١/ ٣٩٧، الفروع ١/ ٢٨١، الإنصاف ١/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٥) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٥، فتح الباري ٢/ ١٠٩، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٥٢، الإنصاف ١/ ٣٩٧.

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الفَلَاحِ، قالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

٢ ـ ما روي عن معاوية ﷺ: «أَنَّهُ لمَّا أَذَّن، فَقَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فقالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فقالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ»[2].

وجه الدلالة بين الحديثين:

الحديثان صريحان في القول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان، إلّا عند الحيعلة فلا يقولها، وإنما يحوقل.

ثانياً: من المعقول:

استدلّوا على إثبات الحوقلة عند الحيعلة، فقالوا:

إن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... (صحيح مسلم ١/ ٢٤٢ برقم (٣٨٥)).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٠٢٠)، والدارمي في السنن ١/ ١٨٩ رقم (١٢٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١٧ رقم (٤١٦)، واللفظ لهم، وأخرجه النسائي بلفظ أقصر منه (سنن النسائي بشرح السيوطي ٢/ ٣٥٣، رقم (٦٧٦))، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٢، ١٧٣، وقال محقق صحيح ابن خزيمة ـ مصطفى الأعظمي ـ: إسناده حسن.
قلت: وأصل الحديث في صحيح البخاري دون تفصيل لكلمات الأذان فيه (صحيح البخاري ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، برقم (٦١٢) و(٦١٣)).

الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذّن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة[1].

المناقشة:

أنه يحصل للمجيب بالحيعلة الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد الإنسان استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرّر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه[2].

أدلّة القول الثاني:

استدلّوا بدليل عقلي وأيّدوه بالأحاديث، قال الإمام مالك: (ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذّن المؤذن فقل مثل ما يقول، إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله، فيما يقع بقلبي)[3].

فدليلهم العقلي: أن التكبير والتهليل والتشهّد لفظ هو في عينه قربة، لأنه تمجيد وتوحيد، والحيعلة إنما هي دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداعٍ إليها، فلم يكن لحكايته المؤذّن في ذلك معنى[4].

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه تعليل واجتهاد في مقابلة النص.

الثاني: أن الحوقلة والتكبير والتهليل بعد الشهادتين هي أيضاً قربة.

وأمّا الأحاديث التي أيّدوا بها تعليلهم العقلي، فهي:

١ - حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وبِالإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[5].

---

(١) فتح الباري ٢/١٠٩، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٠٣.

(٢) المصدران السابقان. (٣) المدونة ١/١٨١.

(٤) المعونة ١/٢١١، الذخيرة ٢/٥٤، مواهب الجليل ١/٤٤٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. . . =

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر زيادة على التمجيد والتوحيد والتشهّد[1].

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه ليس صريحاً في أن الإجابة إلى الشهادتين فقط، إذ أنه لم يذكر ترديد التكبير في أوّل الأذان.

الثاني: أنه من الأدعية التي تقال عند الأذان[2].

٢ ـ ما روي عن معاوية رضي الله عنه: «**وهو جالسٌ على المنبرِ أَذَّنَ المؤذِّنُ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قال معاوية: اللَّهُ أَكبرُ اللَّهُ أكبرُ، قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فقال معاويةُ: وأَنَا، فقال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فقالَ معاويةُ: وَأَنَا؛ فلمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على هذا المجلسِ ـ حِينَ أَذَّنَ المؤذِّنُ ـ يقولُ ما سَمعتم منّي من مقالتي**»[3].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن معاوية رضي الله عنه ما زاد على التشهّد[4].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن هذه الرواية جاءت مختصرة، وقد وردت روايات أخرى عن معاوية مفصّلة، وقد تقدّمت.

= (صحيح مسلم ١/ ٢٤٢، رقم (٣٨٦)).

(١) التمهيد ٣/ ٢٢، الذخيرة ٢/ ٥٤، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢.

(٢) انظر ص ٤٥١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٢.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٤٤٢.

أدلّة القول الثالث:

من السنّة:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُم النِّداء فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن**»[١].

٢ ـ حديث أُمّ حبيبة[٢] ﵂: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي فسَمِعَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ كَمَا يقولُ حَتَّى يَسْكت**»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

جاء في الحديث الأول: «**مثل ما يقول**»، والثاني: «**كما يقول**»، يدلّان على أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها[٤].

المناقشة:

نوقش الحديثان السابقان من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنهما عامّان قد خصّا بالأحاديث التي دلّت على إجابة الحيعلة بالحوقلة[٥].

اعتراض:

اعترض بأن هذا التخصيص غير جارٍ على قاعدة لأنه لا بدّ في

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أُمية، زوج النبيّ ﷺ، أمّ حبيبة، اشتهرت بكنيتها، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، تزوجت عبيد الله بن جحش فولدت له حبيبة، ثم ارتدّ عن الإسلام ففارقها، وتزوّجها النبيّ ﷺ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ. (أسد الغابة ٧/ ٣٤٠، الإصابة ٨/ ١٤٠ ـ ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٥، وابن ماجه في السنن ١/ ٢٣٨ برقم (٧١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١٥، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٣، وفي زوائد ابن ماجه ١/ ٢٥٤ (إسناده صحيح).

(٤) سبل السلام ١/ ٢١٧.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي ٤/ ٨٧، فتح الباري ٢/ ١٠٩.

المخصّص أن يكون متّصلاً، وإلّا فلا يخص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة ويقدم العام[1].

الـرد:

يمكن الرد بأنه لا يشترط في المخصص أن يكون متّصلاً، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين[2].

اعتراض:

على القول بأنه لا يشترط ذلك، فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع، وهنا يمكن الجمع[3].

الـرد:

ردّ بأن الجمع بين الحديثين يكون بحمل المطلق على المقيد، أو تقديم الخاصّ على العام[4].

الوجه الثاني: ليس لقوله: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» معنى؛ لأن ذلك إنما يقوله المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح، والسامع لا يقول ما يقوله من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك، وإنما يقوله على جهة الذكر، وليس هذا من الذكر[5].

الوجه الثالث: أن إعادة الحيعلة من السامع تشبه المحاكاة والاستهزاء، لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل[6].

الجواب:

تمّ الإجابة عن الوجه الثاني والثالث من المناقشة بما يلي:

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٩.

(٢) انظر: (منهاج الأصول للبيضاوي وبحاشيته نهاية السول للإسنوي ٢/ ٤٥٠، ٤٥١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٦).

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤٩.

(٤) سبل السلام ١/ ٢١٨.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٤٤.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٦٦٠، فتح القدير ٢/ ٢٤٩، البحر الرائق ١/ ٢٧٣.

أنه يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد الإنسان استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرّر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه[1].

أدلّة القول الرابع:

استدلّوا بالجمع بين الأحاديث العامّة والخاصة الواردة في هذه المسألة، فمن الأحاديث العامة: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»، ومن الأحاديث الخاصة حديث إجابة الحيعلة بالحوقلة، كما في حديث عمر.

وقالوا: إن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما.

ومن الأحاديث الخاصّة أيضاً:

حديث أبي أُمامة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا نَادَى المُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوابُ السَّماءِ واستُجِيبَ الدُّعاءُ، فمَن نَزلَ به كَربٌ أو شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ المُناديَ، فَإذا كَبَّرَ كَبَّر وإذا تشهَّد تَشَهّد، وإذا قالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وإذا قالَ: حَيّ على الفَلَاحِ، قالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ يقولُ: اللَّهمّ رَبّ هذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّادقةِ المُستجابةِ المُستَجابِ لهَا، دعوةُ الحقِّ وكلمةُ التَّقوى، أَحْيِنا عَلَيْها وَأَمِتْنا عَلَيْها، وابْعَثْنا عَلَيْها وَاجْعَلْنا مِنْ خِيارِ أَهْلِهَا أَحْياءً وَأَمْواتاً، ثُمَّ يسأل اللّهَ حاجَتَه**»[2].

وجه الدلالة:

الحديث صرّح بأن السامع مطلوب منه أن يقول الحيعلة[3]، وهذا نصّ خاصّ، والخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما[4].

---

(١) فتح الباري ٢/١٠٩، شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ١/٢٠٣، وانظر: فتح القدير ٢/٢٤٩.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٨٩، رقم (٩٨)، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) فتح القدير ٢/٢٤٩.

(٤) فتح القدير ٢/٢٤٩، ردّ المحتار ١/٣٩٧، نيل الأوطار ٢/٥٣.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحديث ضعيف[1].

أدلّة القول الخامس:

استدلّوا بأدلّة القول الأول، وأدلة القول الثالث، وقالوا بأن جميعها ثابتة، وأن السامع للأذان يقول مثل ما يقول المؤذّن، ويخير بين أن يحيعل أو يحوقل، فهو من الاختلاف المباح.

المناقشة:

نوقش بأنه لا دليل على الجمع في الإجابة بين الحيعلة والحوقلة[2].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأوّل بأنه يجيب بمثل ما يقول المؤذّن إلى آخر الأذان، إلّا في الحيعلة فإنه يحوقل، وذلك لما يلي:

١ - عدم سلامة أدلّة المعارضين من المناقشة.

٢ - حديث عمر بن الخطاب - الذي استدلّ به أصحاب هذا القول - مفصل لما يقوله السامع.

٣ - حديث معاوية الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني مضطرب الألفاظ[3].

٤ - أن في هذا القول تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه[4].

٥ - أن بهذا القول يظهر مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكر، فسنّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسنّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي: «**لا حول ولا قوّة إلّا بالله**»[5].

---

(١) لكون أحد رواته منكر الحديث، وهو عفير بن معدان، قال الذهبي عنه: واهٍ جداً، المستدرك ١/ ٢٤٣.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٩١، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٥٢.

(٣) الاستذكار ٣/ ٢٠.

(٤) الاستذكار ٤/ ٢٠.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٣٩١، سبل السلام ١/ ٢١٨.

المطلب الثالث

متابعة المؤذن في الترجيع

اختلف الفقهاء في سامع الأذان هل يستحب له أن يتابع المؤذن في الترجيع أم لا؟ وذلك على قولين[1]:

القول الأوّل: أنه يستحب له المتابعة، وهو القول الراجح عند الحنفية، وقول للمالكية وبعض الشافعية[2].

واستدلّوا بعموم قوله ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»**[3].

وجه الدلالة:

أنه قال في الحديث: **«فقولوا مثل ما يقول»**، والترجيع مما يقول، ولم يقل: فقولوا مثل ما تسمعون[4].

القول الثاني: أنه لا يستحب له المتابعة، وهو قول للحنفية، والراجح عند المالكية، وقول للشافعية[5].

وعلّلوا ذلك بما يلي:

١ ـ أن الترجيع زيادة، كما لو زاد في الأذان تكبير[6].

المناقشة:

أن القياس على الزيادة فيه نظر؛ لأنه لا قائل بها، بخلاف الترجيع فإنه ثابت[7].

٢ ـ أن المؤذّن إنما يرجع ليرفع صوته يريد الإسماع، وأمّا السامع فإنما

---

(١) لم أجد للحنابلة نصّاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم.

(٢) ردّ المحتار ١/ ٣٩٧، المنتقى للباجي ١/ ١٣١، مواهب الجليل ١/ ٤٤٥، المجموع ٣/ ١٢٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

(٤) المجموع ٣/ ١٢٧.

(٥) ردّ المحتار ١/ ٣٩٧، المنتقى للباجي ١/ ١٣١، مواهب الجليل ١/ ٤٤٥، المجموع ٣/ ١٢٦.

(٦) ردّ المحتار ١/ ٣٩٧.

(٧) المصدر السابق.

يقوله على حدّ واحد، فلا معنى لإعادته له[1].

الترجيح:

الأقرب للصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال الأمر في هذا واسع، ولكن الأحوط أن يتابعه، لأن القول بهذا هو ظاهر الحديث.

المطلب الرابع

ما يقال عند سماع التثويب

اختلف الفقهاء في ما يقال عند سماع التثويب ـ وهو قول المؤذّن في أذان صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم» ـ على أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنه لا يحكي قوله «الصلاة خير من النوم» ولكن يقول: «صدقت وبررت[2]»[3]، وهو مذهب الحنفية، ورأي لبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا يحكي قوله، ولا يبدّله بقوله: «صدقت وبررت»، وهو مذهب المالكيّة[5].

القول الثالث: أنه يجمع بينهما، وهو رأي لبعض الحنابلة[6].

القول الرابع: أنه يحكي قوله: «الصلاة خير من النوم» فقط ولا يبدله بغيره، وهو رأي لبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض متأخّري الحنابلة[7].

---

(١) المنتقى ١/ ١٣١، الذخيرة ٢/ ٥٤.

(٢) وزاد بعضهم: «وبالحق نطقت»، وقال بعض الحنفية أو يقول ما يؤجر عليه.

(٣) بررت: بكسر الراء الأولى وسكون الثانية، وحكي فتح الأولى: أي صرت ذا برّ، أي: خير كثير. (مغني المحتاج ١/ ٦٦٠، رد المحتار ١/ ٣٩٧، المصباح المنير ١/ ٤٣).

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦٦٠، البحر الرائق ١/ ٢٧٣، مواهب الجليل ١/ ٤٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، المجموع ٣/ ٢١٤، مغني المحتاج ١/ ١٤١، شرح الزركشي ١/ ٥٢٤، ٥٢٥، المبدع ١/ ٣٣٠.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٤٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣١٩.

(٦) الفروع ١/ ٢٨١، الإنصاف ١/ ٣٩٧.

(٧) بداية المجتهد ١/ ١٤٩، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/ ٤٧٣، غاية=

أدلة القول الأوّل:

استدلّ القائلون بأن سامع الأذان لا يحكي قول المؤذن في التثويب، ولكن يقول: «صدقت وبررت»، بما يلي:

١ ـ أنه قد ورد فيه خبر[(١)].

المناقشة:

أنه لا أصل له، بل هذا استحسان من قائله[(٢)].

٢ ـ لما في ذلك من المناسبة[(٣)]، وقياساً على قوله: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله»، وقوله: «أقامها الله وأدامها»[(٤)].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن مثل هذا لا اجتهاد فيه ولا يقبل فيه قياس.

دليل القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن سامع الأذان لا يحكي قول المؤذن في التثويب ولا يبدّله بغيره بأنه لم يرد ما يدلّ صراحة على ما يقال عند التثويب.

دليل القول الثالث:

القائلون بأن سامع الأذان يجمع بين التثويب وقول: «صدقت وبررت» لم أقف لهم على دليل، ولعلّهم قاسوه على الجمع بين الحوقلة والحيعلة عند سماع الحيعلة.

ويمكن مناقشته بما نوقش به هذا الدليل في المطلب السابق.

= المرام شرح مغني ذوي الأفهام عبد المحسن العبيكان ٣/ ١٦٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/ ٨٤.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤١، نهاية المحتاج ١/ ٣١٤.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٥٢٠، سبل السلام ١/ ٢١٨، مواهب الجليل ١/ ٤٤٤.

(٣) رد المحتار ١/ ٣٩٧، مغني المحتاج ١/ ١٤١.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٤١، شرح الزركشي ١/ ٥٢٤، ٥٢٥.

دليل القول الرابع:

استدلّ القائلون بأن سامع الأذان يحكي التثويب ولا يبدّله بغيره بالأحاديث الواردة في القول مثل ما يقول المؤذّن.

ووجه الدلالة منها:

ظاهر تلك الأحاديث أنه يحكي قول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان إلّا ما ورد استثناؤه وإبداله بقولٍ آخر، وهنا لم يرد فيبقى على الأصل.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، وهو أن السامع يحكي قول المؤذّن: «الصلاة خير من النوم» ولا يبدله بغيره، وذلك لوجاهة ما استدلّوا به، في مقابل ضعف أدلّة بقية الأقوال لما ورد من مناقشة.

المطلب الخامس

إجابة الأذان عند تعدده

إذا تعدد المؤذّنون في بلد، فيحتمل أن يسمع الأذان من مؤذن بعد الآخر، ويحتمل أن يسمع الأذان منهم في وقتٍ واحد، فهنا مسألتان تأتيان في فرعين:

الفرع الأول: إجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر من المساجد

اختلف الفقهاء في المستحب إجابته إذا تعدّد المؤذنون، بأن أذَّن واحد بعد واحد على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أنه تستحبّ إجابة جميع المؤذّنين (وجوباً أو ندباً حسب الخلاف في حكم الإجابة على ما تقدم ذكره) وهو قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية[2].

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٢٥٠، المجموع ٣/ ١٢٦، نيل الأوطار ٢/ ٥٣.

(٢) رد المحتار ١/ ٣٩٧، المنتقى للباجي ١/ ١٣١، شرح منح الجليل ١/ ١٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، المجموع ٣/ ١٢٦، فتح الباري ٢/ ١٠٩، ١١٠، مغني المحتاج ١/ ١٤٠.

القول الثاني: أنه تستحب إجابة المؤذن الأول، مع أن أصل الفضيلة شامل للجميع، إلّا أن الأول متأكّد يكره تركه وهو قول أكثر الحنفية، والمشهور عند المالكية، والمختار عند الشافعية[1].

القول الثالث: أنه تستحبّ إجابة جميع المؤذنين، ما لم يصلّ فريضة الوقت، فإذا صلّى فلا يجيب ما يسمعه من الأذان، وهو قول لبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة[2].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في اقتضاء الأمر، هل يقتضي التكرار أم لا؟ فمن يرى أنه يقتضي التكرار قال بإجابة الجميع، ومن يرى أنه لا يقتضي التكرار قال بإجابة الأوّل.

هناك رأي آخر وهو أن الأمر يقتضي التكرار إذا ورد معلقاً بشرط أو وصف[3].

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**إِذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّن**»[4].

---

(١) البناية شرح الهداية ٢/١٠٩، فتح القدير ١/٢٤٩، شرح منح الجليل ١/١٢١، حاشية الدسوقي ١/٣١٩، المجموع ٣/١٢٦، مغني المحتاج ١/١٤٠.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٤٧٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢، الفروع ١/٢٨١، الإنصاف ١/٣٩٦.

(٣) انظر المعنى والأقوال لهذه القاعدة في: (أصول السرخسي ١/٣٨ ـ ٤١، المحصول في علم أصول الفقه للرازي ٢/٩٨ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٧٣ ـ ١٧٥، منهاج الأصول للبيضاوي ٢/٢٧٤ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٥٥ ـ ٢٥٩).

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

وجه الدلالة:

أنه يقتضي العموم، وأنه متى سُمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله[1].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن الحكم إنما يتعدّد بتعدّد سببه، وقد حصل هنا، فتكرّرت الإجابة لتكرار السبب الموجب لها[2].

المناقشة:

نوقش بأن السبب الموجب لإجابة المؤذن هو دخول الوقت، ومعلوم أنه يؤذن لكل وقت مرة[3].

٢ ـ أن حكاية المؤذن ذكر فيؤمر بتكريره[4].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الأمر لا يقتضي التكرار، فيكون المستحب إجابة الأوّل[5].

المناقشة:

نوقش بأنه يلزم على هذا أن يكتفي بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر[6].

الجواب:

يمكن أن يجاب عنه بأن المراد صيغة الأمر لا تدلّ على التكرار إلّا بقرينة تدلّ عليه[7]، وقد وجدت هنا قرينة وهي تعليق الأمر بشرط السماع.

٢ ـ أن الحرمة تكون للمؤذّن الأوّل[8]، لأنه الأسبق فهو الأحقّ بالإجابة.

---

(١) المنتقى للباجي ١/ ١٣١.

(٢) فتاوى ابن عبد السلام ص ٤٩٣، ٤٩٤، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ، ردّ المحتار ١/ ٣٩٧، فتح الباري ٢/ ١٠٩، ١١٠.

(٣) انظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد منصور، ط: دار النفائس ١٤١٨هـ.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٤، المنتقى ١/ ١٣١.

(٥) الذخيرة ٢/ ٥٤، المجموع ٣/ ١٢٦.

(٦) نيل الأوطار ٢/ ٥٣.

(٧) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٢٥٩.

(٨) فتح القدير ١/ ٢٤٩.

أدلة القول الثالث:

علّلوا عدم إجابة الأذان الذي سمعه بعد الصلاة بأنه غير مدعوّ بهذا الأذان فلا يجب إذاً[1].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الأحاديث الواردة في إجابة المؤذّن عامة، فلا وجه لتخصيصها بالأذان الذي يدعى إليه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل باستحباب إجابة المؤذن الأوّل. . . ؛ لأنه موافق للقواعد الشرعية.

الفرع الثاني: إجابة الأذان إذا سمع في وقت واحد من المساجد

هذه المسألة مما عمّت في هذا الزمن، بسبب كثرة المساجد وتقاربها، وانتشار مكبّرات الصوت، فما أن يؤذّن المؤذنون إلّا واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق الآخر، فهل تستحب إجابتهم؟ وكيف تكون؟

هذه المسألة لم يتعرّض لها كثير من الفقهاء، لكن هناك بعض الفتاوى لبعض فقهاء المذاهب.

قال الإمام عزّ الدين بن عبد السلام[2]: «إذا أذّن المؤذنون معاً كفتهم إجابة واحدة»[3].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٨٤، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٧٣، الفروع ١/ ٢٨١، كشاف القناع ١/ ٢٩١.

(٢) هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عبد السلام الإمام العلّامة شيخ الإسلام، لقّب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، وقرأ الأصول العربية، ودرّس وأفتى وصنّف، وتولى قضاء مصر مدة، توفّي سنة ٦٦٠هـ، من مصنّفاته: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، والفتاوى وغيرها. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٠٩، ط: هجر ١٤١٣، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧/ ٢٠٨، ط: دار الكتب).

(٣) فتاوى ابن عبد السلام ص ٤٩٤.

وقال الإمام ابن الهمام: «الذي ينبغي إجابة الأوّل سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعدّدهم في المسجد الواحد، فإن من سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذّنين، ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى»[١].

المطلب السادس

إجابة المؤذن حال الصلاة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المصلّي إذا سمع الأذان حال الصلاة هل يجيب المؤذّن بالقول مثل ما يقول، أم لا؟ على ثلاثة أقوال[٢]، مع اتّفاقهم على أن لفظ الحيعلتين لا يحكيه.

القول الأول: أنه لا يجيبه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يجيبه ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً، وهو قول لبعض المالكية، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثالث: أنه يجيبه إن كان في نافلة، ولا يجيبه إن كان في فرض، وهو المشهور في مذهب المالكية[٥].

أدلّة القول الأوّل:

استدلّ القائلون بأن المصلّي السامع للأذان لا يجيب سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، بما يلي:

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٤٩، وانظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، ردّ المحتار ١/ ٤٠٠.

(٢) التمهيد ٣/ ٢٢، إكمال المعلم ٢/ ٢٥٠، إحكام الأحكام ١/ ١٨٣.

(٣) عمدة القاري ٥/ ١١٨، البناية ٢/ ١٨، المنتقى ١/ ١٣١، الذخيرة ٢/ ٥٥، الأم ١/ ٨٨، المهذب ٣/ ١٢٣، المغني ٢/ ٨٨، الفروع ١/ ٢٨٣.

(٤) المنتقى ١/ ١٣١، الذخيرة ٢/ ٥٥، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢، الإنصاف ١/ ٣٩٦.

(٥) المدونة ١/ ١٨٠، مواهب الجليل ١/ ٤٤٨.

أولاً: من السنّة:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ في الصلَاةِ شُغلاً**»[1].

وجه الدلالة:

أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبّر ما يقول ولا يعرج على غيرها، فلا يردّ سلاماً - ولا يجيب مؤذّناً - ولا غيره[2]؛ لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها[3].

ثانياً: من المعقول:

١ - أن الصلاة أفضل العبادات، فالعناية بها أولى[4].

٢ - أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار، فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار؛ لأنه لا يقطعه لما هو مثله[5].

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بأن المصلّي السامع للأذان يجيب ولا فرق بين الفرض والنفل، بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذّن**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (صحيح البخاري ١/ ٣٧١ حديث (١١٩٩))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (صحيح مسلم ١/ ٣١٩ حديث (٥٣٨)).

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٧، فتح الباري ٣/ ٨٨.

(٣) المغني ٢/ ٨٨.

(٤) الذخيرة ٢/ ٥٥، وانظر: إكمال المعلم ٢/ ٢٥٠.

(٥) المنتقى ١/ ١٣١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث العموم، فيجاب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلّي وغيره[1].

٢ ـ حديث معاوية بن الحكم[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الصلاة تتضمّن تسبيحاً وتكبيراً وقراءةً للقرآن، والأذان ـ ما عدا الحيعلتين ـ من الذكر الذي يصلح في الصلاة[4].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن حكاية الأذان تهليل وتكبير وذكر الله، وهذا جائز للمصلّي أن يقوله وإن لم يسمع أذاناً[5].

٢ ـ أن المجيب في الصلاة لا يقصد المخاطبة[6]، وإنما يقصد الذكر.

أدلة القول الثالث:

القائلون بأن المصلي السامع للأذان يجيب إن كان في نافلة، ولا يجيب إن كان في فرض، استدلّوا بالمعقول، وهو كما يلي:

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٥٣، وانظر: إكمال المعلم ٢/ ٢٥٠، الذخيرة ٢/ ٥٥، إحكام الأحكام ١/ ١٨٣، فتح الباري ٢/ ١١٠.

(٢) هو: معاوية بن الحكم السلمي له صحبة كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، قال البخاري: يعدّ في أهل الحجاز. (أسد الغابة ٥/٢١٨، ٢١٩، الإصابة ٦/١١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (صحيح مسلم ١/ ٣١٨ حديث (٥٣٧)).

(٤) انظر: (التمهيد ٣/ ٢٣).

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٤٨، فتح الباري ٢/ ١١٠.

(٦) فتح الباري ٢/ ١١٠.

١ ـ أن النافلة الأمر فيها أخفّ من الفريضة[١]، لأن الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة، وليس كذلك إذا كان في نافلة، فهذه زيادة من هذا الجنس، وهو يعود إلى ما كان فيه من نافلة[٢].

٢ ـ أن النافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة، كالصلاة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه[٣].

المناقشة:

نوقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأوّل: القياس أن لا فرق بين الفريضة والنافلة[٤]، فالكلام يحرم في الفريضة والنافلة[٥].

الوجه الثاني: أنه قال في الحديث: **«قولوا مثل ما يقول المؤذّن»**، ولم يخصّ صلاة من صلاة[٦].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المصلّي السامع للأذان لا يجيب المؤذن بالقول سواء كان في صلاة فريضة أو نافلة، وذلك لما يلي:

١ ـ قوّة الأدلّة التي استدلّوا بها وسلامتها من المعارضة.

٢ ـ أن ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من أحاديث هي عامّة تخصّ بحديث **«إنّ في الصلاة شغلاً»**[٧].

٣ ـ يؤيّد هذا القول امتناع النّبيّ ﷺ من إجابة السلام في الصلاة وهو أهمّ من الإجابة للمؤذّن[٨].

---

(١) إكمال المعلم ٢/ ٢٥٠، إحكام الأحكام ١/ ١٨٣.
(٢) المنتقى ١/ ١٣١، الذخيرة ٢/ ٥٥.
(٣) المصدران السابقان.
(٤) التمهيد ٣/ ٢٣.
(٥) البناية ٢/ ١٠٩.
(٦) التمهيد ٣/ ٢٣، الذخيرة ٢/ ٥٥.
(٧) تقدم تخريجه ص ٤٣٦.
(٨) نيل الأوطار ٢/ ٥٣.

المطلب السابع

حكاية المؤذن لأذانه

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في استحباب حكاية المؤذن لأذانه، بمعنى أنه هل يجيب نفسه بالقول إذا أذّن فيردد مع أذانه أم لا؟ على قولين:

القول الأوّل: أنه لا يستحب له ذلك، وهو قول المالكيّة، وبعض الحنابلة، إلّا أن المالكية قالوا: يحكيه بعد الفراغ إن شاء[١] [٢].

القول الثاني: أنه يستحب له ذلك، وهو قول ابن الملقن[٣] من الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٤].

دليل القول الأوّل:

أن في حكايته لأذان نفسه فصل بين كلمات الأذان[٥].

أدلّة القول الثاني:

أولاً: من السنّة:

حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[٦].

---

(١) لم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة.

(٢) الذخيرة ٢/٥٦، حاشية الدسوقي ١/٣١٩، القواعد لابن رجب ص ١٣٩، الإنصاف ١/٣٩٦.

(٣) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي المصري الشافعيّ، الإمام الحافظ، ولد سنة ٧٢٣هـ، برع في العلم وأفتى ودرّس وصنّف، من تصانيفه: مختصر الخلاصة، تخريج أحاديث الوسيط وشرح عمدة الأحكام المسمّى بالإعلام وغيرها، توفّي سنة ٨٠٤هـ. (الضوء اللامع ٦/١٠٠، شذرات الذهب ٧/٤٤، ٤٥).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/٤٧٣، المستوعب ٢/٦٥، الفروع ١/٢٨١.

(٥) شرح منح الجليل ١/١٢١، حاشية الدسوقي ١/٣١٩.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

وجه الدلالة:

أن الحديث عام، والمؤذن يسمع نفسه فيكون مأموراً بالإجابة[1].

المناقشة:

نوقش بأن ظاهر الحديث يدلّ على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذّن، كما في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، لا يشمل الإمام بل له الكلام[2].

ثانياً: من المعقول:

١ ـ ليكون ما يظهره أذاناً ودعاءً إلى الصلاة، وما يُسِرُّه ذكراً لله تعالى، فيكون بمنزلة من سمع الأذان[3].

٢ ـ ليجمع بين أجر الأذان والمتابعة[4].

٣ ـ قياساً على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين[5].

المناقشة:

نوقش بأن تأمين الإمام وردت به نصوص[6].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل القائل بأنه لا يستحب للمؤذّن حكاية أذانه، وذلك لما يلي:

١ ـ قوّة دليل هذا القول في مقابل ضعف أدلّة المخالفين بما حصل من مناقشة.

٢ ـ أن المؤذن قد أتى باللفظ الذي يعتبر هو أصل النداء، فيكتفي به فقد حصل له ما حصل للمجيب، والمجيب إنما يجيب لاشتراكه مع المؤذن[7].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٤٥٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المغني ٢/٨٨.
(٤) شرح منتهى الإرادات ١/١٣٨.
(٥) فتح الباري لابن رجب ٣/٤٥٦.
(٦) المصدر السابق.
(٧) فتاوى ابن إبراهيم ٢/١٣٦.

٣ ـ أنه لم يرد ما يدلّ على أن المؤذن يجيب نفسه[١].

المطلب الثامن

إجابة الإقامة عند سماعها

اختلف الفقهاء في سامع الإقامة هل يقول مثل ما يقول المؤذن، فيردّد الإقامة أم لا؟ على قولين:

القول الأوّل: أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذّن إلّا في الحيعلة، فإنه يقول لا حول ولا قوّة إلّا بالله، وفي لفظ الإقامة يقول: أقامها الله وأدامها[٢]، وبهذا قال الحنفية، وبعض المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وهو رأي لبعض الحنفية، وظاهر مذهب المالكية[٤].

أدلة القول الأوّل:

استدلّ القائلون بالاستحباب بما يلي:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي أُمامة ﷺ: «أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أن قال قَدْ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وزاد بعضهم: «ما دامت السمٰوات والأرض»، وأضاف بعضهم أيضاً: «وجعلني من صالح أهلها».

(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٩، رد المحتار ١/ ٤٠٠، مواهب الجليل ١/ ٤٦٥، المجموع ٣/ ١٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٤٠، المستوعب ٢/ ٦١٦، المغني ٢/ ٨٧.
هناك رأي لبعض الحنابلة أن المجيب يجمع بين قوله: قد قامت الصلاة وأقامها الله وأدامها. انظر: (الفروع ١/ ٢٨١، والإنصاف ١/ ٣٩٦، ٣٩٧).
وهناك رأي لبعض الشافعية أنه لا يستحب متابعته إلا في كلمة الإقامة، ولكن قال عنه النووي: وهذا شاذّ ضعيف. انظر: (المجموع ٣/ ١٢٤).

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥، البحر الرائق ١/ ٢٧٣، الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٥٢ ط: دار ابن الجوزي ١٤١٩هـ، مواهب الجليل ١/ ٤٦٦.

قَامَتِ الصَّلَاةُ قال النَّبِيُّ ﷺ: **(أَقَامَها الله وأَدَامَها)**، وقالَ في سائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه في الأَذَانِ»[1].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به[2].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»**[3].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدلّ على مشروعيّة إجابة المؤذن في الإقامة[4]؛ لأن الإقامة نداء.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الأصل في النداء أنه يطلق على الأذان خاصّة، ولا يطلق على الإقامة إلّا بقرينة؛ كقوله: **«بين كل أذانين صلاة»**[5]، ولا قرينة هنا.

ثانياً: من المعقول:

قياس سماع الإقامة على سماع الأذان، وأما قول: «قد قامت الصلاة» فلما فيه من المناسبة[6].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن مثل هذا لا اجتهاد فيه ولا يقبل فيه قياس.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (سنن أبي داود ١/٢٥٩ رقم (٥٢٨))، وابن السني برقم (١٠٤) ص ٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٦.

(٢) في إسناده رجل مجهول، وفيه أيضاً شهر بن حوشب، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد. انظر: (التلخيص الحبير ١/٥٢، نيل الأوطار ٢/٥٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

(٤) فتح الباري ٢/١١٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨١.

(٦) مغني المحتاج ١/١٤٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٥٢٤، ٥٢٥.

دليل القول الثاني:

استدلّ القائلون بعدم الاستحباب بأنه لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن[1].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، القائل بأنه لا يستحب لسامع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وذلك لما يلي:

١ ـ أن القول باستحباب إجابة الإقامة حكم شرعيّ ويحتاج إلى دليل صحيح.

٢ ـ ما ذكره أصحاب القول الأوّل من دخول إجابة الإقامة في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به، لأن التعليم المفصل من النّبيّ ﷺ في الرواية المفصّلة لا ينطبق إلّا على إجابة المؤذّن[2].

٣ ـ لعلّ الأخذ بالقول الثاني يكون من التخفيف عند تزاحم العبادات وما يشرع في الإقامة من الحدر دون الترسّل، وانشغال السامع بسنن المصافة للصلاة[3].

٤ ـ يؤيّد هذا القول ما روي عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذن يقيم، وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم[4].

فلو كانت إجابة الإقامة سنّة لما تركها عثمان رضي الله عنه خصوصاً وهو في هذا المقام، مقام الإمامة.

---

(١) تصحيح الدعاء بكر أبو زيد ص ٣٩٤، الشرح الممتع للعثيمين ٢/ ٨٣، ٨٤.

(٢) تصحيح الدعاء ٣٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٥٤٠)، قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد ٢/ ٤١١.

المطلب التاسع

وقت إجابة الأذان

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الإجابة أثناء سماع الأذان

اتّفق جمهور الفقهاء على أنه يستحبّ لسامع الأذان أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، ولا يقارنه، ولا يؤخّر عن فراغه من الكلمة[1]، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ ـ حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...**» الحديث[2].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذّن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان[3].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُم النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذّن**»[4].

وجه الدلالة:

من وجهين:

الأوّل: أنه محمول على سماع كل كلمة منه؛ لأن الفاء في قوله: «**فقولوا**» تقتضي التعقيب[5].

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٥٠، رد المحتار ١/ ٣٩٨، المنتقى ١/ ١٣١، الذخيرة ٢/ ٥٦، المجموع ٣/ ١٢٤، ١٢٥، إحكام الأحكام ١/ ١٨٣، فتح الباري ٢/ ١٠٩، سبل السلام ١/ ٢١٧، نيل الأوطار ٢/ ٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ٤/ ٨٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٦.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ١٨٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٧١.

الثاني: أنه قال: «**مثل ما يقول**» ولم يقل مثل ما قال، ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها[1].

٣ ـ حديث أُمّ حبيبة رضي الله عنها أنّها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ المُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُت**»[2].

وجه الدلالة:

الحديث صريح[3] في متابعة المؤذن كلمة بكلمة حتى نهايته.

ويرى المالكية أن الأمر في هذا واسع، فلا بأس عندهم أن يعجل السامع بالإجابة قبل المؤذّن، خاصة إن أبطأ المؤذن، وكان السامع في صلاة أو ذكر فله أن يعجّل ليعود إلى ما هو فيه من ذكر أو صلاة[4].

وعلّلوا ذلك بأن المقصود الذكر وهو حاصل مطلقاً[5].

والصحيح ما عليه الجمهور، لدلالة الأحاديث على ما قالوا، ولأنه لا يكون قائلاً مثل قوله إلّا بعد قوله[6]، فإن جواب الشرط لا يكون إلّا بعده[7].

الفرع الثاني: تدارك الإجابة بعد انتهاء الأذان

تقدّم القول بأنه يستحب أن لا يتكلّم السامع في حال سماع الأذان، ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة ولو كان في القراءة استحبّ أن يقطعها ويشتغل بالاستماع والإجابة[8]؛ لأن الإجابة تفوت والقراءة لا تفوت[9].

فإذا انتهى المؤذن ولم يتابعه السامع حتى فرغ من أذانه، فالظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل[10].

---

(١) فتح الباري ٢/١٠٩، سبل السلام ١/٢١٧، نيل الأوطار ٢/٥٢.
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٤.
(٣) فتح الباري ٢/١٠٩، نيل الأوطار ٢/٥٢.
(٤) المدونة الكبرى ١/١٨١، المنتقى ١/١٣١، ١٣٢، الذخيرة ٢/٥٦.
(٥) الذخيرة ٢/٥٦.
(٦) المنتقى ١/١٣٢.
(٧) الذخيرة ٢/٥٦.
(٨) انظر ص ٤١٦.
(٩) المهذب ٣/١٢٣، المغني ٢/٨٨.
(١٠) المجموع ٣/١٢٧.

وعلى هذا فيستحبّ له تدارك الإجابة إن لم يطل الفصل[1]، فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو[2]، فتسقط الإجابة.

مسألة: إجابة الأذان إذا سمع بعضه:

قد يسمع المرء بعض الأذان، فإذا سمع بعضه فهل يستحب له أن يجيب أم لا؟ فإن قيل: يستحب، فكيف تكون إجابته؟

هذه المسألة لم أجدها إلّا عند بعض المتأخّرين من فقهاء المذاهب الأربعة، وكان رأيهم فيها الاتفاق على أنه يستحب له أن يجيب، ثم اختلفوا في كيفية الإجابة، هل يجيبه في جميع الأذان، أم يقتصر على ما سمع فقط؟ على قولين:

القول الأوّل: أنه يستحب له أن يجيبه في جميع الأذان ـ ما سمع منه وما لم يسمع ـ وهو ظاهر مذهب الحنفية، ورأي لبعض المالكية، وقول الشافعية، وقول أكثر الحنابلة[3].

واستدلّوا على ذلك بأنه هو الظاهر من الحديث؛ إذ أنه قال: «**فقولوا مثل ما يقول**»، ولم يقل مثل ما تسمعون[4].

القول الثاني: أنه يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط، وهو رأي لبعض المالكية، وقول لبعض الحنابلة[5].

واستدلّوا على ذلك بأن الظاهر من قوله: «**إذا سمعتم**» أنه متعلق بما سمع؛ لأنه قال: «**فقولوا مثل ما يقول**» ولم يقل مثل ما قال[6]، وعلى هذا

---

(١) رد المحتار ١/ ٣٩٧، المجموع ٣/ ١٢٧، فتح الباري ٢/ ١٠٩، سبل السلام ١/ ٢١٧.

(٢) المجموع ٣/ ١٢٧.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، شرح منح الجليل ١/ ١٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/ ١٨٩، مغني المحتاج ١/ ١٤٠، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٣٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٤٠، شرح منح الجليل ١/ ١٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٩.

(٥) الشرح الكبير للعدوي ١/ ٣١٩، حاشية على منتهى الإرادات لعثمان النجدي ١/ ١٤٦ ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٣٤.

(٦) شرح منح الجليل ١/ ١٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٣٤.

فيفوت لفوات محلّه[1].

والراجح القول الأوّل، لقوة دليلهم. ثم إن القائلين بأنه يجيب في جميع الأذان، اختلفوا في الكيفيّة، فقال بعضهم: يجيب فيما سمعه آخراً ثم يعيد جواب ما مضى، وقال بعضهم: يبدأ بأوّله حتى يدركه أي أنه يجيب فيما لم يسمعه من أوّله ثم يتمّه.

والظاهر أن الأمر فيه سعة، فالسنّة تحصل بكلا الأمرين، إلّا أن الأكمل الأوّل لئلّا يشتغل حال الإجابة بشيء، فإنه إذا سمع من (حيّ على الفلاح) مثلاً، ثم أجاب ما قبلها حينئذ كان مشتغلاً عن إجابة ما يسمعه بغيره وهو خلاف الأفضل، بخلاف ما إذا اشتغل بإجابة ما يسمعه إلى أن فرغ، ثم أجاب ما لم يسمعه فإنه لم يخالف الأكمل حينئذ[2].

المطلب العاشر

الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه

المذياع (الراديو) ونحوه، لا حكم له في نفسه وإنما الحكم لما يذاع، فإن كان ما يذاع خيراً كقراءة القرآن والأذان، كان السماع خيراً، وإن كان شرّاً يحرم الاستماع إليه[3].

وعلى هذا، فيستحبّ الاستماع للأذان وإجابته إذا أُذيع عبر المذياع ونحوه، لعموم الأحاديث الواردة في فضل ذلك كما تقدم.

إلّا أنه قد يختلف الحكم ما إذا كان الأذان عبر الإذاعة مصدره من مؤذن مباشرة عمّا إذا كان مصدره من شريط مسجّل، فالأوّل يأخذ حكم الاستماع إلى المؤذن؛ إذ لا يكون حينئذ إلا مبلغ للصوت كمكبّر الصوت، والثاني لا يأخذ حكمه تماماً إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن، وإن كان الاستماع إليه وإجابته فيه أجر إن شاء الله، لما تتضمّن إجابة الأذان من ذكر الله[4].

---

(١) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٣٤.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ١/ ١٨٩.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٤/ ١٥٨.

(٤) أحكام السماع والاستماع لمحمد معين ص ٦٤.

فإن كان الأذان منقولاً من بلدة قد دخل وقت الصلاة فيها، والسامع له عبر المذياع في بلدة أُخرى لم يحن وقت الصلاة فيها أو حان وقد صلّيت، فيقال في هذه المسألة ما قيل في مسألة: إجابة الأذان إذا سمع من مؤذن بعد الآخر[1]، فتخرج على تلك المسألة وعلى هذا يكون ظاهر مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنه يجيبه استدلالاً بعموم حديث: «**إذا سَمِعْتُمُ النّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُول المُؤَذّن**»[2].

وظاهر مذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنه لا يجيبه لكونه غير مدعوّ بهذا الأذان[3].

المطلب الحادي عشر

بدع الاستماع للأذان

أحدث بعض الناس بدعاً عند سماعهم للأذان ليس لها أصل في الشرع، ومن هذه البدع المحدثة ما يلي:

١ ـ قولهم: «مرحباً بالقائلين عدلاً»، أو «أهلاً بذكر الله».

استناداً على ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كَانَ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ قالَ: (**مَرْحَباً بالقائِلِينَ عَدْلاً وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَباً وَأَهْلاً**)[4].

وهو أَثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به[5].

٢ ـ قولهم عند سماع تكبيرة الأذان (الله أعظم والعزّة لله) أو (الله أكبر على كل من ظلمنا) أو (الله أكبر على أولاد الحرام)[6].

٣ ـ مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله.

---

(١) انظر ص ٤٣١.
(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٦.
(٣) انظر تفصيل الأقوال والأدلّة ص ٤٣١ ـ ٤٣٤.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠٦، والطبراني في الكبير ١/ ٨٧.
(٥) لكونه من رواية قتادة عن عثمان، وقتادة لم يسمع من عثمان، انظر: (مجمع الزوائد ٢/ ١٠٦، لسان الميزان ٧/ ٢٧٧، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٢٠٢).
(٦) السنن والمبتدعات للقشيري ص ٣٦، الأذان للقوصي ص ٣٢٠.

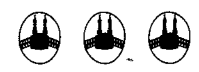
وفيه حديث مرويّ عن أبي بكر ﷺ أنه لما سمع قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»، قال هذا وقبّل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه، فقال ﷺ: **«مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ خَلِيلِي فَقَد حَلّت عَلَيْهِ شَفَاعَتِي»**، ولا يصح[1].

٤ ـ قول: (اللّهمّ اجعلنا من المفلحين) عند قول المؤذّن: حيّ على الفلاح.

وفيه حديث معاوية ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَمِعَ المُؤذِّن يقولُ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قالَ: **«اللّهمّ اجْعَلْنا مِنَ المُفْلِحِينَ»**[2].

وهو حديث لا يصح[3].

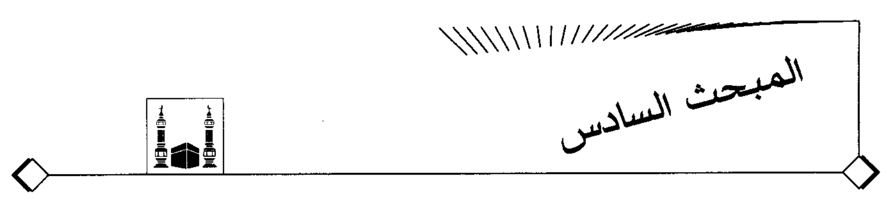
٥ ـ إضافة كلمة «حقاً» عند انتهاء المؤذن من الأذان، فيقول السامع له: «حقاً لا إلٰه إلّا الله»، وهذا يسمع أيضاً من بعض المذيعين.



(١) انظر: (المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٥٠، ٤٥١، تمييز الطيب من الخبيث للشيباني ١٧١، ١٧٢، الأسرار المرفوعة للقاري ص ٣٠٦، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم واللّيلة ص ٨٣ (٩٢).

(٣) المقاصد الحسنة ص ١١٠، تمييز الطيّب من الخبيث ص ٣٧، كشف الخفاء ١/ ١٨٠.



الدعاء عند الأذان وبعده

إن من مواطن استجابة الدعاء التي دلّت عليها السنة، الدعاء عند الأذان وبين الأذان والإقامة، وعند إقامة الصلاة المكتوبة.

وبيان ذلك بما يلي:

أولاً: يستحب بعد سماع الأذان الصلاة على النّبيّ ﷺ:

لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النّبيّ ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً...**»[1].

حكم رفع المؤذن صوته بالصلاة والتسليم على النّبيّ ﷺ بعد الأذان:

عُلِم مما تقدّم أن الصلاة على النّبيّ ﷺ عقب سماع الأذان سنّة، ويستوي في ذلك المؤذّن وسامعه، ولكن أحدث بعض المؤذّنين كيفية لهذه الصلاة، وذلك برفع الصوت بها بإيقاع يشبه إيقاع الأذان.

لذا فقد حكم أكثر الفقهاء على أن أصل الصلاة والسلام سنّة، والكيفية بدعة[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... (صحيح مسلم ١/٢٤٢، رقم (٣٨٥)).

(٢) انظر: (الدر المختار ١/٣٩٠، مرقاة المفاتيح ١/٤٢٣، المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢/٢٧٢، المدخل لابن الحاج ٢/٤١١، ٤١٢، مواهب الجليل ١/٤٣٠، القول البديع للسخاوي ص ١٨٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ١/١٩١، الفتوحات الربانية ٢/١١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٧٠).

ثانياً: الدعاء والذكر الوارد في السنّة:

قد وردت بعض الأدعية والأذكار في السنّة لمن سمع الأذان، وهي:

١ ـ أن يتشهّد فيقول: أشهد أن إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً.

وعمدة ذلك حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذّن أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وبَالإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»**[١].

وإن شاء قال: وأنا أشهد... إلخ، لرواية أخرى وردت بزيادة: **«وأنا»**[٢].

وقد وردت رواية أخرى تدلّ على أن السامع يقول هذا الدعاء بعد جواب المؤذّن على الشهادتين، ونصّها: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً...»**[٣] الحديث.

٢ ـ أن يقول: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً[٤] الذي وعدته.

لما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ**

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٢، وهو في صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٤٢ برقم (٣٨٦).

(٣) مسند أبي عوانة ١/٢٨٣، ٢٨٤ ط: دار المعرفة ١٤١٩هـ.
قال في عون المعبود ٢/١٥٩: «قوله: «حين يسمع المؤذن» أي صوته أو أذانه، وقوله: وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهّده الأول أو الآخر وهو قوله آخر الأذان: لا إلٰه إلّا الله، وهو أنسب» اهـ.

(٤) المقام المحمود: هو الذي يحمده لأجله جميع أهل الموقف، واختلف في المقام المحمود على أقوال، أصحها: الشفاعة للناس يوم القيامة، وقيل: يجلسه على العرش يوم القيامة، وقيل غير ذلك. انظر: (زاد المسير لابن الجوزي ٣/٤٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٦٨، ٢٦٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٥٨، ٥٩).

قالَ حِينَ يَسْمَعُ النّداءَ: اللّهمّ رَبّ هٰذِهِ الدّعْوَةِ التّامّةِ والصّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً[1] الّذي وَعَدته، حَلّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «... **ثُمّ سَلُوا اللَّهَ لِي الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلّتْ لَهُ الشّفَاعَةُ»**[3].

مسألة: حكم الزيادة على هذا الدعاء:

وقعت بعض الزيادات على الدعاء الوارد فيما يدعو به الإنسان بعد النداء، منها ما يلي:

الأولى: «**إنك لا تخلف الميعاد**» في آخر الدعاء، وهذه الزيادة جاءت في رواية البيهقي[4]، وقد اختلف فيها المحدثون هل هي ثابتة أو ليست ثابتة؟ فمنهم من قال بأنها غير ثابتة لشذوذها، وهم الأكثر؛ لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، ومنهم من يرى أنها ثابتة[5].

---

(١) قال الإمام النووي: «وقوله: «مقاماً محموداً»... كذا هو في صحيح البخاري، وجميع كتب الحديث وهو صحيح... أمّا ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه «المقام المحمود» فليس بصحيح في الرواية، وإنما أراد النبيّ ﷺ التأدّب مع القرآن وحكاية لفظه...» (المجموع ٣/ ١٢٤)، وتعقّبه الحافظ ابن حجر فقال: «وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي» (فتح الباري ٢/ ١١٣، نيل الأوطار ٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (صحيح البخاري ١/ ٢٠٨، حديث (٦١٤)).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٧٤.

(٥) انظر: (المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٥٤، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٤٠٢، السنن والمبتدعات للقشيري ص ٣٦، إرواء الغليل للألباني ١/ ٢٦٠، ٢٦٢، الشرح الممتع للعثيمين ٢/ ٨٣، الأذان للقوصي ص ١٧٥، ١٧٦).

الثانية: «**اللّهمّ إني أسألك بحقّ هذه الدعوة**» في أوّل الدعاء، وهذه أيضاً جاءت في رواية البيهقي، والقول فيها كالقول في سابقتها[1].

الثالثة: «**والدرجة الرفيعة**» أو: «**والدرجة العالية الرفيعة**» أو: «**الدرجة العالية الرفيعة في الجنّة**» أو: «**يا أرحم الراحمين**».

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر الحديث السابق ـ: «لكن ليس فيه «**والدرجة الرفيعة**». . . وليس في شيء من طرقه ذكر: «**الدرجة الرفيعة**»»[2].

وقال السخاوي[3]: «لم أرَه في شيء من الروايات»[4].

إذن هذه الزيادة لم تثبت عن النّبيّ ﷺ وليس لها أصل، وبهذا يعلم خطأ بعض المذيعين بالإذاعات المسموعة الذين يردّدون هذه الزيادة مع الدعاء الوارد.

ثالثاً: **أن يدعو لنفسه بعد هذا الدعاء الثابت**، ويسأل الله من فضله، فإنه يستجاب له[5]؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه**)»[6].

---

(١) (المقاصد الحسنة ص ٢٥٤، كشف الخفاء ١/٤٠٢، إرواء الغليل ١/٢٦١).

(٢) التلخيص الحبير ١/٥١٨، ٥١٩.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، القاهري، الشافعي، المحدث الحافظ ولد سنة ٨٣١هـ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث، له تصانيف منها: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، والضوء اللّامع لأهل القرن التاسع، والمقاصد الحسنة وغيرها، توفّي سنة ٩٠٢هـ. (شذرات الذهب ٨/١٥، ١٦، الكواكب السائرة ١/٥٣، ٥٤).

(٤) المقاصد الحسنة ص ٣٥٤، تمييز الطيب من الخبيث ص ٩٠، الأسرار المرفوعة ص ٢٠٥، كشف الخفاء ١/٤٠٢.

(٥) زاد المعاد ٢/٣٩٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (سنن أبي داود ١/ ٢٥٧، برقم (٥٢٤))، وابن حبان في صحيحه ٤/٥٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٥، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٧.

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ثِنْتَانِ لا تُرَدّانِ أَو قَلّما تُرَدّانِ: الدّعاءُ عِنْدَ النّداءِ، وعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**»[1].

رابعاً: الدعاء بين الأذان والإقامة:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّعاء لا يُردُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإقَامَةِ**»[2].

خامساً: الدعاء عند إقامة الصلاة.

لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، واسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ**»[3].

قال بعض الفقهاء: يسنّ أن يقول عند أذان المغرب: «**اللّهمّ إنّ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي**»[4].

وعمدتهم في ذلك حديث أُمّ سلمة [5] رضي الله عنها قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللّقاء (٣/ ١١٠ برقم (٢٥٤٠))، والدارمي في السنن ١/ ٢٩٣، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٨)، وابن خزيمة ١/ ٢١٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٤، ٤٤٥، وصححه النووي في الأذكار ص ٥٧ ط: مكتبة المؤيّد ١٤٠٨هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة (١/ ٢٥٦ برقم (٥٢١))، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة ١/ ٢٥٣، برقم (٢١٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٧٤٥)، قال الهيثمي: وفيه (ابن لهيعة وفيه كلام)، مجمع الزوائد ١/ ١٠٦، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩١ بلفظ: «إذا نادى المنادي. . .» وقال محققه: حديث حسن بشاهديه.

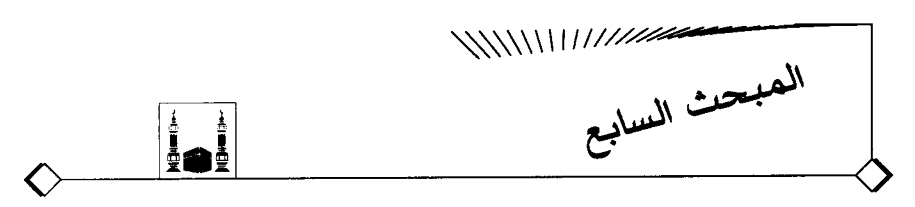
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٤٦، المهذب ٣/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ١٤٢، المغني ٢/ ٨٨، زاد المعاد ٢/ ٣٩٣.

(٥) هي: أُمّ سلمة بنت أبي أُميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشية المخزومية، أمّ المؤمنين، واسمها هند، كانت زوج ابن عمّها أبي سلمة فمات عنها، فتزوجها النبيّ ﷺ، وكانت موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، هي آخر أُمّهات المؤمنين موتاً، بعد سنة ستين من الهجرة، (أسد الغابة ٧/ ٣٧١، الإصابة ٨/ ٤٠٥ _ ٤٠٧).

أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبالُ لَيْلِك، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِك، فَاغْفِرْ لِي**». وهو حديث ضعيف[1].



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب ١/ ٢٦٠ رقم (٥٣٠)، والترمذي في الدعوات ٥/ ٥٤٣، ٥٤٤ حديث ٣٥٨٩، وقال: (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها). وقال الذهبي: (لا يعرفان)، الميزان ٧/ ٤٦٧، وقال ابن جعفر: (حفصة... لا تُعرف)، التقريب ٢/ ٨٥٩، وضعّفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص ٤٠٠، ٤٠١ ط: المعارف ١٤٢٠هـ.



حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

من دخل مسجداً قد أُذّن فيه، فلا يخرج منه حتى يصلي تلك الصلاة التي أذن لها، وذلك لورود النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، إلّا إذا كان لعذر كانتقاض طهارة أو خوف فوات رفقة أو كان إماماً لمسجد آخر ونحوه، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

وقد دلّت على ذلك الأحاديث التي منها ما يلي:

١ ـ عن أبي الشعثاء[2] قال: كنّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذّن المؤذن فقام رجل من المسجد فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: **«أَمّا هٰذَا فَقَد عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**[3].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: **«أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ فَنُودِيَ بالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُم حتَّى يُصَلّي»**[4].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ١/ ٤٧٤، ٤٧٥، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ٥٠٤، مواهب الجليل ١/ ٤٦٧، الفواكه الدواني ١/ ١٧٢، المجموع ٣/ ١٣٥، إعلام الساجد للزركشي ص ٢٤٦، ٢٤٧، المغني ٢/ ٦٢، الفروع ١/ ٢٨٣.

(٢) هو: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوني، أبو الشعثاء، كان عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلامذة ابن عباس، قال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، توفّي سنة ٩٣هـ. (طبقات ابن سعد ٧/ ١٣٣، ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد، إذا أذن المؤذن (١/ ٣٧٩ رقم (٦٥٥))، والإمام أحمد في المسند برقم (٩٣٠٤)، وأبو داود ١/ ٢٦٢ برقم (٥٣٦)، والترمذي ١/ ٢٤٥ برقم (٢٠٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٠٩٤٦)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢/ ١٠٧).

٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَسْمَعُ النّداءَ في مَسْجِدِي هٰذَا ثمّ يخرجُ مِنْهُ إلّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ»**[١].

٤ ـ وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»**[٢].

وقد حمل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، النهي الوارد في تلك الأحاديث على الكراهة، فقالوا بكراهة الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.

وأما الحنابلة فحملوه على التحريم، فقالوا بتحريم الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر.

الترجيح:

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالتحريم إذا كان لغير عذر، وذلك لما يلي:

١ ـ أن أبا هريرة قد أطلق عليه لفظ المعصية وكأنه سمع من النبيّ ﷺ ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان[٣]، والمعصية تطلق على المحرم ولا تطلق على المكروه.

٢ ـ من حكمة النهي عن خروج المرء من المسجد بعد الأذان، أن لا يكون متشبّهاً بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان[٤].

٣ ـ أن الأصل في النهي التحريم إلّا إذا وجدت قرينة، ولا قرينة هنا.

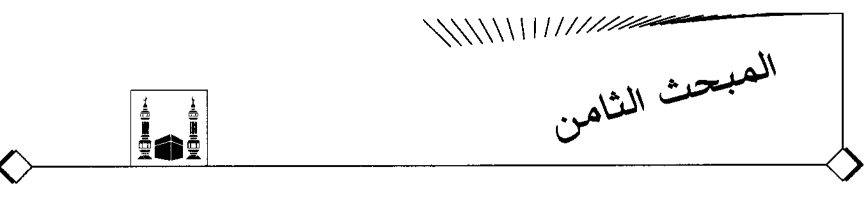
---

(١) قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد ٢/ ١٠٨، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٠٨ برقم (١٩٤٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٤٢ برقم (٧٣٤)، وضعّف إسناده في الزوائد ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٦٩.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٣٥، فتح الباري ٢/ ١٠٤.



وقت قيام الناس للصلاة عند سماع الإقامة

اتّفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فلا يقوم الناس حتى يروا الإمام، أو يفرغ المؤذن من الإقامة(١).

واستدلّوا لذلك بحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»(٢)، ولأن القيام لأجل الصلاة، ولا يمكن أداؤها بدون الإمام، فلم يكن القيام مفيداً(٣).

فإن كان الإمام داخل المسجد، فللفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يقومون عند قوله: «حيّ على الفلاح» وهو مذهب الحنفية(٤).

القول الثاني: أنه ليس في ذلك حدّ محدود وإنما على قدر طاقة الناس، وهو مذهب المالكية(٥).

القول الثالث: يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وهو مذهب الشافعية(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦، مجمع الأنهر ١/ ٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٦٤، بداية المجتهد ١/ ٢١٣، المجموع ٣/ ٢٢٧، المستوعب ٢/ ٧٠، الفروع ١/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (صحيح البخاري ١/ ٢١٤، برقم (٦٣٧))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (صحيح مسلم ١/ ٣٥٣ برقم (٦٠٤)).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٧٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤، الفتاوى الهندية ١/ ٥٧، رد المحتار ١/ ٤٠٠.

(٥) المدونة ١/ ١٨٣، الذخيرة ٢/ ٧٨، مواهب الجليل ١/ ٤٦٩.

(٦) المهذب مع المجموع ٣/ ٢٢٥، المجموع ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦.

القول الرابع: يقومون عند قوله: «قد قامت الصلاة»، وهو قول زفر[١] من الحنفية، ومذهب الحنابلة[٢].

دليل القول الأوّل:

أن قوله: «حيّ على الفلاح» دعاء إلى ما به فلاحهم، وأمر بالمسارعة إليه، فلا بدّ من الإجابة إلى ذلك[٣].

دليل القول الثاني:

أنه لم يرد فيه حدّ لا يتقدم عليه ولا يتأخّر[٤].

دليل القول الثالث:

أن ما قبل فراغ المؤذن من الإقامة ليس بوقت للدخول في الصلاة[٥].

أدلّة القول الرابع:

أولاً: من الآثار:

١ ـ عن أبي يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، وثب فقام[٦].

٢ ـ عن عطية قال: كنّا جلوساً عند ابن عمر فلمّا أذّن المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر: «**اجلسوا فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا**»[٧].

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل العنبري، إمام من بحور العلم وأذكياء الوقت، ولد سنة ١١٠هـ، تفقّه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان منصفاً في البحث متبعاً، توفّي سنة ١٥٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨ ـ ٤١، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤، مجمع الأنهر ١/ ٧٨، المستوعب ٢/ ٧٠، المغني ٢/ ١٢٣.
إلا أن زفر قال: إذا قال مرة ثانية: «قد قامت الصلاة» كبّروا.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٥.

(٤) المنتقى للباجي ١/ ١٣٥.

(٥) المهذب مع المجموع ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٦٦، ولم يذكر من حدّثه، وابن عبد البرّ في التمهيد ٣/ ١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٠٦ برقم (١٩٤٠).

٣ ـ عن عبد الله بن أبي يزيد عن حسين بن عليّ بن أبي طالب قال: ورأيته في حوض زمزم الذي يسقى الحاجّ فيه والحوض يومئذ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذن بالصلاة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قام حسين[١].

٤ ـ ما روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاة[٢].

ثانياً: من المعقول:

أن قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحبّ المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر، وتحصيلاً للمقصود[٣].

الترجيح:

يلاحظ أن هذه المسألة لم ترد فيها سنة صريحة عن النّبيّ ﷺ، ولكن قد وردت آثار عن بعض الصحابة وهم أنس بن مالك، وابن عمر، والحسين بن علي ﷺ وهي التي اعتمد عليها أصحاب القول الرابع، القائلون بأنه يقوم عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، فيكون القول بهذا أقرب للسنّة، وإن كنت أرى ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني ليس ببعيد.

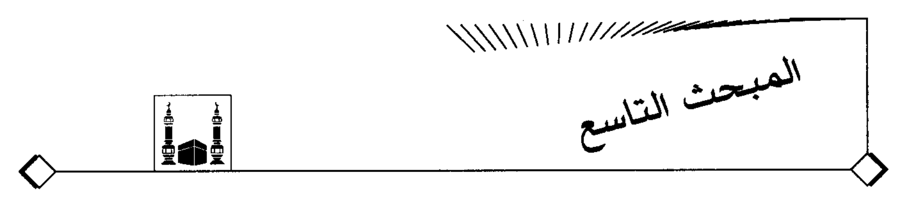
والأمر فيه سعة ولكن يلاحظ أن على المأموم أن يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام ولا يتأخّر عنه، لما ورد في إدراكها مع الإمام من فضل.



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٠٥ رقم (١٩٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٦، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠١ مختصراً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٦.

(٣) المغني ٢/ ١٢٤.



حكم السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة

المقصود بالسعي هنا: العدو[١].

وهو المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة[٢].

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه يستحبّ لمن قصد صلاة الجماعة أن يأتي إليها بسكينة ووقار، وألّا يأتيها سعياً وإن سمع إقامة الصلاة[٣].

قال ابن رجب[٤]: «وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة في المشي»[٥].

واستدلّوا لذلك بالأحاديث الصحيحة، ومنها ما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةَ والوَقَارِ**[٦] **ولَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدرَكْتُمْ فَصَلُّوا**

---

(١) الصحاح ٦/٣٤٥، النهاية ٢/٣٣٣، لسان العرب ٦/٣٧١.

(٢) التمهيد ٣/٣٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٧، عمدة القاري ٤/٣٢١، التمهيد ٣/٣٢، إكمال المعلم ٢/٥٥٣، المهذب ٤/١٧٨، المجموع ٤/١٧٨، المغني ٢/١١٦، كشاف القناع ١/٣٧٩.

(٤) هو: عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمٰن البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو الفرج، الإمام الحافظ، المحدث، ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ، كانت مجالسه تذكرة للقلوب، اجتمعت عليه الفرق، له مصنّفات مفيدة، منها: شرح أربعين النواوي، واللطائف، والقواعد الفقهية وغيرها، توفي سنة ٧٩٥هـ. (الدرر الكامنة ٢/٣٢١، المنهج الأحمد ٥/١٦٨ ـ ١٧٠).

(٥) فتح الباري لابن رجب ٤/٦٨.

(٦) السكينة والوقار: التأنّي في الحركة والسير. (النهاية ٢/٢٤٦، لسان العرب ٦/٣١٣).
قال القاضي عياض: «وذكر الوقار والسكينة هنا هما بمعنى واحد، للتأكيد». وقال=

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

٢ ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[2] رِجال، فَلَمَّا صَلَّى قال: **(مَا شَأْنُكم؟)** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا، إذا أَتَيْتُم الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)**»[3].

الحكمة من إتيان الصلاة بسكينة ووقار وعدم السعي:

١ ـ أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدّباً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى ما جاء في رواية أخرى لحديث أبي هريرة: «... **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**»[4][5].

٢ ـ أن المسرع إلى الصلاة يصل إليها وقد انبهر[6]، فيقرأ وهو في تلك

= النووي: «والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأنّي في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغضّ البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك». انظر: (إكمال المعلم ٤/ ٣٢١، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٠٠، عمدة القاري ٤/ ٣٢١، فتح الباري ٢/ ١٣٩، نيل الأوطار ٣/ ١٤٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتِ بالسكينة والوقار (صحيح البخاري ١/ ٢١٣ برقم (٦٣٦))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (صحيح مسلم ١/ ٣٥٣ رقم (٦٠٢)).

(٢) الجلبة: الأصوات، وقيل: اختلاط الأصوات. (الصحاح ١/ ١٥٥، لسان العرب ٢/ ٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (صحيح البخاري ١/ ٢١٣ حديث (٦٣٥))، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (١/ ٣٥٢ رقم (٦٠٣)).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث (٦٠٢).

(٥) إكمال المعلم ٢/ ٥٥٣، شرح مسلم للنووي ٥/ ٩٩، فتح الباري ٢/ ١٣٩، نيل الأوطار ٣/ ١٤٤.

(٦) انبهر: تتابع نفسه. (الصحاح ٢/ ٢٣٨، لسان العرب ١/ ٥١٦).

الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره[1].

وقد رخّص بعض الفقهاء بالسعي والهرولة إن خاف فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام[2]، واستدلّوا بآثار وردت عن بعض الصحابة، منها ما يلي:

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي[3].

٢ ـ ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه سعى إلى الصلاة، فقيل له: فقال: **(أَوَ لَيْسَ أحقُّ ما سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاة)**[4].

٣ ـ وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يهرول إلى الصلاة[5].

ولا شكّ أن ما عليه جمهور الفقهاء هو الأظهر، وهو أن النهي عن السعي مطلق في جميع الحالات سواء خاف فوات التكبيرة أو الركعة أو لم يخف، وذلك لما يلي:

١ ـ أن النّبيّ ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت؛ لقوله: «**إذا أُقيمت الصلاة**»، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف، بالوقار والسكينة وترك السعي، لأمر النّبيّ ﷺ بذلك وهو الحجّة[6].

٢ ـ أن ما ورد من آثار عن بعض الصحابة في الهرولة والإسراع إلى الصلاة نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن أكثر هذه الآثار لا يخلو من ضعف[7].

---

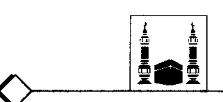
(١) عمدة القاري ٤/ ٣٢١، إكمال المعلم ٢/ ٥٥٣، فتح الباري ٢/ ١٣٩، نيل الأوطار ٣/ ١٤٤.
(٢) التمهيد ٣/ ٣٣، الاستذكار ٤/٣٨، المهذب مع المجموع ٤/١٧٨، المغني ٢/ ١١٦.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٩٠ برقم (٣٤١١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٣٩ برقم (٧٣٩٤)، والإمام مالك في الموطأ ١/ ٧٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٩٠ برقم (٣٤١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٤٠ برقم (٧٣٩٧).
(٥) التمهيد ٣/ ٣٢.
(٦) التمهيد ٣/ ٣٣، الاستذكار ٤/ ٣٨، شرح مسلم للنووي ٥/ ٩٩، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٦٧.
(٧) التمهيد ٣/ ٣٢، الاستذكار ٤/ ٣٧.

الوجه الثاني: أنه قد ورد عن بعض أولٰئك الصحابة ما يخالف ذلك[1].
الوجه الثالث: أنه منابذ للسنّة الصحيحة[2].
الوجه الرابع: أن النّبيّ ﷺ هو الحجّة[3].




(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ١٤٠، ١٤١.
(٢) المجموع ٤/١٧٨.
(٣) التمهيد ٣/٣٣، الاستذكار ٤/٣٨.

المبحث العاشر



حكم النافلة وقطعها عند سماع الإقامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة.

المطلب الثاني: حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة.

⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖ ⋖⋖⋖

المطلب الأول

حكم افتتاح النافلة عند سماع الإقامة

اتّفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على منع افتتاح النافلة غير الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة، واختلفوا في افتتاحهما على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا يجوز افتتاح الوتر وركعتي الفجر عند سماع الإقامة وبعدها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: يجوز أداء ركعتي الفجر فقط عند سماع الإقامة متى تيقّن أنه سيدرك الركعة الأخيرة فيصلّيها خارج المسجد عند بابه لا داخله، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثالث: إذا ذكر الوتر وقد أقيمت الصلاة فإنه يخرج ليصلّيها خارج المسجد، وأما ركعتا الفجر فيجوز أداؤها ما لم يدخل المسجد إن لم يخف

---

(١) المهذب ٤/ ١٨٤، المجموع ٤/ ١٨٤، شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٢، المغني ٢/ ١١٩، الفروع ١/ ٢٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٧، الهداية مع فتح القدير ١/ ٤٧٤، ٤٧٥.

فوات الركعة الأولى مع الإمام، فإذا دخل لم يخرج لأدائهما، وهو مذهب المالكية[1].

أدلّة القول الأوّل:

أولاً: من السنّة:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة، كسنّة الصبح أو غيرها[3]، لعموم الحديث[4]، فدلّ على أنه ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من الصلوات إلّا المكتوبة[5].

٢ ـ حديث عبد الله بن مالك بن بحينة[6] رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبحِ فكلَّمهُ بشَيْءٍ لا نَدْرِي ما هُو، فلمَّا انْصَرَفْنَا أحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: قالَ لِي: «**يُوشِكُ أَنْ يصلِّي أحدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً**»).

وفي رواية: أُقيمَتْ صلاةُ الصُّبح فرأى رسُولُ الله ﷺ رجُلاً يُصلّي

---

(١) المدونة ١/ ٢٥٠، ٢٥١، مواهب الجليل ٢/ ٨١، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣١ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ١/ ٤١٣ رقم (٧١٠).

(٣) شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٢، فتح الباري ٢/ ١٧٥.

(٤) المجموع ٤/ ١٨٤.

(٥) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٣٧.

(٦) هو: عبد الله بن مالك بن القشب بن نضلة بن عبد الله الأزدي ويقال له أيضاً الأسدي، له صحبة، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وكان ينزل ببطن رئم على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات سنة ٥٦هـ. (أسد الغابة ٣/ ٣٨٥، الإصابة ٤/ ١٨٩، ١٩٠).

والمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فقالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً**»[1].

وجه الدلالة:

أن قوله: «**أتصلي الصبح أربعاً**» استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلّا الفريضة، فإذا صلّى ركعتين بعد الإقامة ثمّ صلّى معهم الفريضة صار في معنى من صلّى الصبح أربعاً لأنه صلّى بعد الإقامة أربعاً[2].

٣ ـ حديث عبد الله بن سرجس[3] رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ ورسُولُ الله ﷺ في صَلَاةِ الغَدَاةِ فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ في جانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رسُولِ الله ﷺ، فلمّا سلّمَ رَسُولُ الله ﷺ قال: **يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا**»[4].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، فقوله: «**بأي الصلاتين**» مسألة إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله.

وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتّسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله: «**أم بصلاتك معنا**» يدلّ على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين[5].

المناقشة:

نوقشت الأحاديث السابقة من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة (صحيح البخاري ١/ ٢٢٠ برقم (٦٦٣))، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة (صحيح مسلم ١/ ٤١٤ برقم (٧١٠)).

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٣.

(٣) هو: عبد الله بن سرجس المزني، قيل: له حلف في بني مخزوم، أكل مع النبيّ ﷺ خبزاً ولحماً، واستغفر له، عداده في البصريين. (الاستيعاب ٣/ ٩١٦، أسد الغابة ٣/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٧١٢).

(٥) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٣٧، شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٤.

الوجه الأول: أن الحكمة في النهي والإنكار في هذه الأحاديث لئلّا يتطاول الزمان فيظنّ وجوبها، وعلى هذا فإذا حصل الأمن لا يكره ذلك[1].

الجواب:

تمّ الإجابة عنه بما يلي:

١ ـ يردُّ هذا عموم حديث أبي هريرة المتقدّم[2].

٢ ـ أن الحكمة فيه ليس ما ذكروا، إنما ليتفرّغ للفريضة من أوّلها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكمّلات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها[3].

وفيه حكمة أخرى وهي النهي عن الاختلاف على الأئمّة[4].

الوجه الثاني: أن سبب الإنكار في حديث عبد الله بن بحينة وحديث عبد الله بن سرجس، لئلّا تلتبس صلاة الفرض بالنفل، وعلى هذا فإذا تقدم أو تكلّم، أو لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره[5].

الجواب:

لو كان المراد مجرّد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً؛ لأن عبد الله بن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض[6].

اعتراض:

اعترض بأن المراد من التأويل أن رسول الله ﷺ نهى عن وصلها بصلاة الصبح في مكان واحد، لا لأجل عدم فصلهما بسلام، مثل النهي عن صلاة

---

(١) عمدة القاري ٤/ ٣٦٠، إكمال المعلم ٣/ ٤٥، شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٣، فتح الباري ٢/ ١٧٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٧٦، وحديث أبي هريرة هو: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة».

(٣) شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٣، فتح الباري ٢/ ١٧٦، عمدة القاري ٤/ ٣٦٠.

(٤) إكمال المعلم ٣/ ٤٦، شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٣.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٢، عمدة القاري ٤/ ٣٦٠، فتح الباري ٢/ ١٧٦.

(٦) فتح الباري ٢/ ١٧٦.

بعد الجمعة في المكان الذي صلّى فيه الجمعة[1].

٤ ـ قد وردت زيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه تدلّ على دخول ركعتي الفجر في النهى، وهي: «قِيلَ: يا رَسُولَ الله ولا رَكْعَتَي الفَجْرِ؟ قالَ: **(وَلَا رَكْعَتَي الفَجْرِ)**»[2].

ثانياً: من الآثار:

عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة[3].

أدلّة القول الثاني:

استدلّوا بما روي عن النّبيّ ﷺ من شدّة تعاهده على ركعتي الفجر، وبأمره بالمحافظة عليهما، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»**[4].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَدَعوا رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَإِنْ طَرَدَتكُمُ الخَيْلُ»**[5].

---

(١) عمدة القاري ٤/ ٣٦٠، شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٣، وحديث النهي عن وصل صلاة بصلاة الجمعة، هو في صحيح مسلم ٢/ ٥٠٣ برقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٠٧٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥، قال ابن حجر: (إسناده حسن) فتح الباري ٢/ ١٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٣٦ برقم (٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمّاهما تطوّعاً (صحيح البخاري ١/ ٣٦٠ برقم (١١٦٣))، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر... (صحيح مسلم ١/ ٤٢١ برقم (٧٢٤)).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٢٤٢)، وأبو داود في أبواب التطوّع وركعات السنة (سنن أبي داود ١/ ٥٤٥ برقم (١٢٥٨))، وهو حديث حسن. انظر:(نيل الأوطار ٣/ ٢٢).

أي لا تتركوهما وإن طردتكم الفرسان، فهذا كناية عن المبالغة وحثّ عظيم على مواظبتها[1].

٣ ـ أنه روي عن رسول الله ﷺ استثناء أداء ركعتي الفجر عن النهي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذا أُقِيمَت الصَّلَاة فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ**»[2].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث بهذه الزيادة ـ أي «**إِلَّا ركعتي الفجر**» ضعيف، لضعف رواته[3].

الجواب:

لا يسلم بضعفه فرواته ثقات[4].

ثانياً: من الآثار:

١ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من بيته فأُقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلّى الصبح مع الناس[5].

٢ ـ ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه جاء والإمام يصلّي الصبح، ولم يكن صلّى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلّاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ثم إنه صلّى مع الإمام[6].

---

(١) عمدة القاري ٤/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٥.

(٣) قال البيهقي: (وهذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان)، السنن الكبرى ٤/ ٣٦.

(٤) قال العيني: «قال يعقوب بن شيبة: سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وعباد بن كثير كان من الصالحين». عمدة القاري ٤/ ٣٥٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٥.

٣ ـ ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه جاء والإمام يصلّي الصبح فصلّى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلّى ركعتي الفجر، ثم دخل مع القوم في الصلاة[١]، وقد روي ذلك أيضاً عن أبي الدرداء[٢].

ثالثاً: من المعقول:

أنه فيه الجمع بين الفضيلتين، أي فضيلة السنة وفضيلة الجماعة[٣].

أدلة القول الثالث:

١ ـ أمّا جواز أداء ركعتي الفجر قبل دخول المسجد، فاستدلّوا بما استدلّ به الفريق الثاني من استثناء ركعتي الفجر، لما ورد من فضلهما.

٢ ـ وأمّا الوتر، فقالوا: لأن الوتر يفوت بصلاة الصبح بخلاف ركعتي الفجر[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأوّل، وهو عدم جواز الشروع في ركعتي الفجر والوتر وغيرها من النوافل إذا أُقيمت الصلاة، وذلك لما يلي:

١ ـ لعموم النهي عن الشروع في النافلة بعد سماع الإقامة.

٢ ـ أن ما استدلّ به أصحاب الأقوال الأخرى لا يخلو من مناقشة، والآثار التي استدلّوا بها عن بعض الصحابة نوقشت من وجهين:

الوجه الأوّل: أنه قد ورد عن بعض أولٰئك الصحابة ما يخالف ذلك[٥].

الوجه الثاني: أن الحجّة في قول النّبيّ ﷺ وفعله، قال ابن عبد البرّ ـ بعدما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٤٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٦، والطحاوي ١/ ٣٧٥، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات)، مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٤.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٤٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٧، والطحاوي ١/ ٣٧٥.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٨، عمدة القاري ٤/ ٣٦٠.
(٤) مواهب الجليل ٢/ ٨١، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣١.
(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٤٤٣، ٤٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٦.

ذكر حديث أبي هريرة في النهي عن الصلاة بعد إقامة الصلاة ـ ما نصّه: «والحجّة عند التنازع السنّة، فمن أدلى بها فقد أفلح ومن استعملها فقد نجا»[1].

٣ ـ لإمكان قضاء ركعتي الفجر بعد أداء فريضة الصبح، فقد ورد ما يدلّ على جواز ذلك[2].

٤ ـ أن الوتر ينقضي وقته بطلوع الفجر فلا وجه لأدائه بعد إقامة الصلاة[3].

٥ ـ أن ترك التنفّل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتّباع السنّة، ويتأيّد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة: «حيّ على الصلاة» معناه: هلمّوا إلى الصلاة التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره[4].

المطلب الثاني

حكم قطع النافلة عند سماع الإقامة

إذا شرع الإنسان في النافلة ثم أُقيمت الصلاة ولم يتمّ صلاته، فهل يقطع النافلة ويدخل مع الإمام، أم يتمّها ثم يدرك الجماعة بعد ذلك؟

اتّفق الفقهاء على أنه إذا خشي فوات الجماعة وجب عليه قطع النافلة[5]،

---

(١) التمهيد ٤/ ٢١٢، فتح الباري ٢/ ١٧٧، المغني ٢/ ١٢٠.

(٢) لحديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صلّيت الركعتين اللّتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ». مسند الإمام أحمد برقم (٢٤١٦١)، وسنن أبي داود ١/ ٥٤٩ برقم (١٢٦٧)، وجامع الترمذي ١/ ٤٤٧ برقم (٤٢٢)، وإسناده حسن (نيل الأوطار ٣/ ٢٩).

(٣) أحكام السماع والاستماع، محمد معين ص ٣٢.

(٤) فتح الباري ٢/ ١٧٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧١، فتح القدير ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، المدونة ١/ ٢٥٠، ٢٥١، الذخيرة ٢/ ٧٨، المهذب مع المجموع ٤/ ١٨٠، المغني ٢/ ١١٩، الفروع ١/ ٢٨١، وهناك رواية للحنابلة بأنه يتمّها وإن خشي فوات الجماعة (المغني ٢/ ١١٩، الإنصاف ٢/ ٢١٦). =

واختلفوا فيما إذا لم يخش فوات الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنه يجب إتمام النافلة بعد الشروع فيها ويحرم قطعها، وهو قول الحنفية ورواية للحنابلة[1].

القول الثاني: أنه يجب إتمام النافلة ولا يجوز قطعها، إلّا إذا خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام، فحينئذ يقطعها ويدخل مع الإمام، وهو قول المالكية[2].

القول الثالث: أنه يجوز إتمام النافلة ويجوز قطعها، وهو قول الشافعية والحنابلة، وقال الحنابلة: وإن أتمّها فيتمّها خفيفة[3].

أدلّة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأوّل على وجوب إتمام النافلة وتحريم قطعها بقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى عن إبطال الأعمال، وقطع النافلة إبطال لها فيكون داخلاً في النهي[4].

المناقشة:

نوقش بأن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فأمّا ما كان نفلاً فلا، لأنه ليس واجباً عليه[5].

= الجماعة تدرك عند الجمهور بالدخول مع الإمام قبل تسليمه، وتدرك عند المالكية بإدراك الركوع من الركعة الأخيرة. (المصادر السابقة).

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧١، فتح القدير ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، المغني ٢/ ١١٩، الإنصاف ٢/ ٢١٦.

(٢) المدونة ١/ ٢٥٠، ٢٥١، الذخيرة ٢/ ٧٨.

(٣) المهذب مع المجموع ٤/ ١٨٠، المغني ٢/ ١١٩، الفروع ١/ ٢٨١.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٢١٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣٧٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

(٥) المصدران السابقان.

الجواب:

أن اللّفظ عام[1]، فيشمل إبطال العمل وثوابه.

اعتراض:

اعترض بأن العام يجوز تخصيصه، ووجه تخصيصه أن الفعل تطوّع، والتطوّع يقتضي تخييراً[2].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني على وجوب إتمام النافلة عند عدم خوف فوات الركعة مع الإمام، بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الأوّل.

٢ ـ أن النوافل تلزم بالشروع فيها[3].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه قد ثبت في السنّة جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها، كما ورد في حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «. . . فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[4] فَقَالَ: (**أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**)، فَأَكَلَ»[5].

وأمّا دليل جواز قطعها إذا خشي فوات الركعة مع الإمام، فلقول النّبيّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة**»[6].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣٧٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٣٣، ١٣٤.

(٤) حَيْسٌ: هو الطعام المتّخذ من التمر والأقط والسمن. (النهاية ٤/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر. (صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥ برقم (١١٥٤)).

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

أدلّة القول الثالث:

أمّا جواز إتمام النافلة فلأن فيه الجمع بين فضيلتين: فضيلة الجماعة، وفضيلة النافلة.

وأمّا جواز قطع النافلة، فبما يلي:

١ ـ أن الفعل تطوّع، والتطوّع يقتضي تخييراً[١].

٢ ـ أن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً من النافلة[٢].

الترجيح:

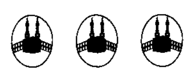
الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث القائل بأنه يجوز إتمام النافلة ويجوز قطعها، وذلك لما يلي:

١ ـ قوّة ما استدلّوا به من أدلّة وسلامتها من المعارضة، في مقابل مناقشة أدلّة الأقوال الأخرى.

٢ ـ أن آية ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] عامّة قد خصت بحديث: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة**»[٣].

٣ ـ أن حديث عائشة في قطع النّبيّ ﷺ لصوم النافلة نصّ صريح في جواز قطع النوافل.

إلّا أن قطع النافلة أَوْلى من إتمامها، وذلك لأن قطعها في هذه الحالة فيه تحصيل لفضيلة إدراك ثواب تكبيرة الإحرام، وهي لا تحصل إلّا بشهودها مع الإمام[٤].



(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣٧٥.
(٢) المهذب ٤/ ١٨٠، المغني ٢/ ١١٩.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.
(٤) انظر: (بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، كشاف القناع ١/ ٥٥١).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على النّعمة المهداة، وبعد:

فإنه من خلال عملي في هذه الرسالة ظهر لي نتائج كثيرة أرى أن أسجّل أهمها كخاتمة لهذا العمل.

وهذه النتائج تنقسم إلى قسمين: إجمالية، وتفصيلية.

فمن الإجمالية، ما يلي:

١ ـ أن الأذان من خصائص أمّة محمد ﷺ، ومن أظهر الشعائر الإسلامية، وبه يستدلّ على أن الدار دار إسلام.

٢ ـ أن أهميّة الأذان في الإسلام، لا تكمن في كونه فقط إعلاماً بدخول وقت الصلاة، بل له حِكَم عظيمة وفوائد جليلة.

٣ ـ أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس المفروضة، ـ ومنها الجمعة ـ فلا يشرعان لغيرها من الصلوات.

٤ ـ أن الأذان من أجلّ العبادات، وللمؤذّنين فضائل عديدة، وثواب عظيم.

٥ ـ ضرورة التأكيد على وجوب المحافظة على ألفاظ الأذان المشروعة الواردة في السنّة دونما زيادة أو نقصان، وإلّا اعتُبر ذلك ابتداعاً في الدين وخروجاً على سنّة النبيّ الأمين ﷺ.

٦ ـ الأذان ليس بوظيفة أو هواية لذوي الأصوات الحسنة الجميلة ـ وإن كان حسن الصوت مطلوباً في الأذان ـ إلّا أنه عبادة تشترط لها شروط لا بدّ من توفّرها وصفات يجب توفّرها أيضاً فيمن يقوم بأداء هذه الشعيرة، ليتمّ تدارك الأخطاء التي قد تنتج عن اللّحن في الأذان، والتي قد تؤدّي إلى تغيير في بعض ألفاظ الأذان، وبالتالي فقد تؤدّي إلى بطلانه.

وعليه فلا بدّ من التنبيه على أنه من الضرورة التأكّد من توفّر الصفات المعتبرة فيمن يراد تنصيبه للقيام بأداء هذه الشعيرة، فلا تترك لمن لا يحسن أداءها على الوجه الشرعي.

٧ ـ أن الأذان بواسطة آلة التسجيل في المساجد، لا يؤخذ به، ولا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيّنوا من بينهم من يحسن أداؤه عند دخول وقت الصلاة.

٨ ـ التحذير من الوقوع في البدع التي أحدثت في هذه الشعيرة العظيمة، سواء من المؤذن نفسه أو من السامع للأذان.

وأما النتائج التفصيلية: فهي كثيرة تتمثّل في تحديد الراجح في كل مسألة خلافية حوتها هذه الرسالة، وأحكام ما استحدث من وسائل لها تعلق بالأذان، وأهمّها ما يليّ

١ ـ أن الأذان والإقامة فرض على الكفاية في البلد الواحد.

٢ ـ أن العمل بالترجيع وتركه كلاهما سنّة، إذ أن تنوّع صفة الأذان كتنوع صفة القراءات والتشهّد ونحو ذلك.

٣ ـ أن التثويب الذي هو قول المؤذّن: «**الصلاة خير من النوم**» سنّة في أذان الفجر فقط، وأمّا ما عدا ذلك فهو محدث مبتدع.

٤ ـ أن تثنية ألفاظ الإقامة وإفرادها، كلاهما سنّة، إلّا قول: «**قد قامت الصلاة**»، فإنها تثنّى مطلقاً.

٥ ـ أن للأذان والإقامة شروطاً لا بدّ من توفّرها لصحتهما وهي: دخول الوقت، خلوّهما من اللّحن المخل، أداؤهما باللغة العربية، الموالاة، النيّة، الترتيب، رفع الصّوت، كون الأذان من شخص واحد.

٦ ـ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإنما هما من قبيل المباح.

٧ ـ أنه تشترط في المؤذن الصفات الآتية: الإسلام، التمييز، الذكورة، العقل، العدالة.

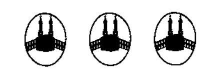
٨ ـ جواز استخدام مكبّرات الصوت في الأذان.

٩ ـ النداء بـ«**الصلاة جامعة**» سنّة لصلاة الكسوف أو الخسوف، ولا يشرع لغيرهما من الصلوات.

١٠ ـ جواز الاعتماد على الأذان المسموع من المذياع ونحوه في معرفة وقت الصلاة والإمساك والإفطار.

١١ ـ مشروعية الاستماع للأذان عبر المذياع ونحوه والترديد معه.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل، وينفع به الكاتب والقارئ، وصلّى الله وسلّم على سيّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
إن في الصلاة شغلاً	٤٣٦، ٤٣٨
إن لكل شيء شرفاً	١٩٩
إن هذا الأذان أذان بلال	٧٧، ١٢٣
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٤٣٧
إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً	١٥٨
إنما الأعمال بالنيات	١٧٤
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين	٦٨، ٧٣، ٢٠٦، ٢٣١
إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال	٣٠، ١٨٢، ١٨٤، ٢٧٠، ٢٧٩
إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا	١٩١
اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها	٢٨
بين كل أذانين صلاة	٢٦، ٣٨١، ٣٨٨، ٢٤٢
بين كل أذانين صلاة إلا المغرب	٣٨٨
بين هذين وقت	٤٥
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ	٤٦٢
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة	٢٨٩
ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر	٤٩، ٣١٥، ٣١٩
ثم أمر بلالاً فأذن	٣٣١
ثم دعاني حين قضيت التأذين	٢٩٤
ثنتان لا تردان	٤٥٤
جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا	٢٧٣
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	٣١٧، ٣٢٢
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	٣١٧، ٣٢٤
الجمعة على من سمع النداء	٣٩٨
حبسنا يوم الخندق	٣٣١
حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا	١٩١، ١٩٦، ٢١٠
خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي	٣٤٩
خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين	٤٠٨
خطبنا ابن عباس في يوم	١٠٤
دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة	٤٦٧

الحديث	الصفحة
الدعاء لا يرد بين	٤٥٤
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب	٣١٧، ٣٢٣
ذكروا النار والناقوس	٢٨
رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح	٢٤٢
رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ	١١٤
رأيت بلالاً يؤذن ويدور	٢٢٠
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن	٣٥٨
سِرْنا مع النبي ﷺ ليلة	٣٠٢، ٣٣٠
سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة	١٠٦
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر	٣٧٠
صلوا قبل المغرب	٣٨٦
صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة	٣٢٤
صليت مع النبي ﷺ بجمع	٣٢٤
صليت مع رسول الله ﷺ العيدين	٣٤٩
على رسلكما	٢٢٥
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم	٤٧، ٥٩، ١٣٣، ٢٥٥، ٢٥٩، ٣٤٠
فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة	٤٦٢
فإن كان صلاة الصبح قلت	٨٤، ٨٦
فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر	٤٠٤
فتوضأ كما أمر الله ثم تشهد	٣٤١
فجلس عمر على المنبر	٣١٣
فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه	٢٢١، ٢٤١
فدعا بالماء ثم صلى سجدتين	٣٣٠، ٣٣٢
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء	٣٠٥
فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس	٤٧٤
قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان	٧٦
قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر	٤٦٩
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى	١١٤
كان التثويب في صلاة الغداة إذا	٨٥

الحديث	الصفحة
كان المسلمون حين قدموا المدينة	٣٣، ٢٥٨
كان النبي ﷺ يذكر الله	١٩٥
كان النبي ﷺ يصلي المغرب	٣٨٧
كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً وأحياناً	٣٨٤
كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين	١٤٤، ٣٨١
كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت	١٦٢
كان بلال يؤذن إذا دحضت	١٣٣
كان بيتي من أطول بيت حول المسجد	١٤٦، ٢٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن	٩٠، ٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن	٤٢٤، ٤٤٥
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان	٢٢٧
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر	١٤٤
كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر	٥٦، ٤١٧
كان في الأذان الأول بعد الفلاح	٨٦، ٩٠
كان في كلامه ترسيل	٢٢٤
كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر	١٤٧
كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن	٣٨٢
كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس	٣٨٧
كل محدثة بدعة	٢٥٩
كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن	٣٨٦
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ	٣٨٥
كنت أؤذن لرسول الله ﷺ	٨٩
كنت مع امرأتي في	٩١
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	١٤٠
لا تدعوا ركعتي الفجر	٤٦٩
لا تزال أمتي بخير	٣٨٩
لا تقم يا بلال فإنما	٢٨٥
لا جمعة ولا تشريق إلا	٣٩٩
لا يؤذن لكم من يدغم الهاء	١٦٤

٣ ـ فهرس الآثار

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

٥ ـ فهرس الكلمات الغريبة

٦ ـ فهرس الأبيات الشعرية

٧ ـ فهرس المصادر

أولاً: كتب التفسير:

١ ـ أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ.

٢ ـ أحكام القرآن: علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣ ـ أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي ت٥٤٣هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٤ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت١٣٩٣هـ، تخريج محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥ ـ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي ت٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦ ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): محمد بن عمر الرازي ت٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

٨ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود أفندي الألوسي ت١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١١ ـ زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت٥٩٧هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢ ـ معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٠هـ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١٣ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن أبي الحسين علي بن وهب، الشهير بابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ ـ الأذكار: يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق عبد الهادي فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٧ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: علي بن محمد بن سلطان، المشهور بالملا علي القاري ت١٠١٤هـ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٨ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت٤٦٣هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩ ـ أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني: محمد بن طاهر المقدسي ت٥٠٧هـ، تحقيق محمود محمد محمود، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي ت٥٨٤هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١ ـ إعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوي ت١٣٩٤هـ، تحقيق محمد تقي عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٢ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣ ـ إكمال إكمال المعلم: محمد بن خليفة الأبي ت٨٢٨هـ، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٥ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهلوي، مطابع الرشيد، ١٤٠٠هـ.
٢٦ ـ البحر الزخار (مسند البزار): أحمد بن عمرو البزار ت٢٩٢هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٧ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٩ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت٥٩٧هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ت٤٦٣هـ، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الناشر الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٢ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: عبد الرحمن بن علي الشيباني، المعروف بابن الديبع ت٩٤٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٣٣ ـ تهذيب السنن: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ مطبوع مع عون المعبود وشرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٤ ـ الجامع الصحيح، محمد بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
٣٥ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الجفالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
٣٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ، تحقيق حازم علي القاضي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٩ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٠ ـ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، تحقيق السيد محمد سيد وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
٤٢ ـ سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٣ ـ سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت٢٥٥هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٤ ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٥ ـ سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت٢٧٩هـ، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٦ ـ شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٠هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢.
٤٧ ـ شرح سنن أبي داود: محمد بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٨ ـ شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال ت٤٤٩هـ، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٩ ـ شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن محمد الكرماني ت٥٤٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٠ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن): محمد بن عبد الله الطيبي ت٧٤٣هـ، تحقيق المفتي عبد الغفار وآخرين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٣هـ.

٥١ - شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي ت٣٢١هـ، ت محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، وطبعة أخرى بتحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاء الحق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٢ - شرح موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت١١٢٢هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨١هـ.

٥٣ - شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥٤ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٥ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة ت٣١١هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار الثقة، مكة المكرمة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٥٦ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٥٨ - صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٩ - صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٠ - صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦١ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١، دار ابن حزم، بيروت، ودار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٢ - طرح التثريب في شرح التقريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦هـ، وولي الدين أبو زرعة العراقي ت٨٢٦هـ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت وطبعة أخرى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.

٦٤ - عمل اليوم والليلة: أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني ت٣٦٤هـ، تحقيق عبد الرحمن كوثر البرني، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٦٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٦ - غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت٢٧٦هـ، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تصحيح محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٨ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت٧٩٥هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٩ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار أحد.

٧٠ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد علان الصديقي ت١٠٥٧هـ، المكتبة الإسلامية.

٧١ - فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب: شيرويه بن شهردار الديلمي ت٥٠٩هـ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٧٣ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني ت١١٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٥١هـ.

٧٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي المتقي الهندي ت٩٧٥هـ، ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ١٣٩١هـ.

٧٦ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق عبد الرحمن صلاح محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٨ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان القاري ت١٠١٤هـ، إحياء التراث العربي.

٧٩ ـ المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم ت٤٠٥هـ، تحقيق عبد السلام بن محمد علوش، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٠ ـ مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ت٣١٦هـ، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨١ ـ مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى ت٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٢ ـ المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٨٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري ت٨٤٠هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

٨٤ ـ المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٥ ـ معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي ت٣٨٨هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٨٦ ـ المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٨٧ - المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، ضبط كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٨ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر القرطبي ت٦٥٦هـ، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: محمد عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

٩١ - المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي ت٤٩٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣١هـ.

٩٢ - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، مصر، ط١، ١٣٥١هـ.

٩٣ - الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٤ - الناسخ والمنسوخ من الحديث: عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين ت٣٨٥هـ، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٥ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ، تحقيق عبد الرحمن صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٧ - نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

كتب أصول الفقه:

٩٨ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٩٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٠٠ ـ الإشارة في معرفة الأصول: سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠١ ـ أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٢ ـ أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، تحقيق رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٠٤ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٠٥ ـ شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٢هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٦ ـ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٠٧ ـ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي ت٧١٦هـ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية: علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ت٨٠٣هـ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠٩ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

١١٠ ـ المحصول في أصول الفقه: أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ت٥٤٣هـ، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١١ ـ المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
١١٢ ـ المقدمة في الأصول: علي بن عمر بن القصار ت٣٩٧هـ، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١١٣ ـ منهاج الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ.
١١٤ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت٧٧٢هـ، عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

١ ـ كتب الفقه الحنفي:

١١٥ ـ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي ت٦٨٣هـ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١١٦ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١١٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١١٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ، وطبعة أخرى بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٩ ـ البناية في شرح الهداية: محمد بن محمود العيني ت٨٥٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.
١٢٠ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين ت١٢٥٥هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٢١ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد الطحطاوي ت١٢٣١هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٢٢ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي ت١٠٨٨هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٢٣ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية: محمد صديق القنوجي، تحقيق محمد صبحي حسن، دار الندى، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢٤ ـ شرح العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٢٥ ـ شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٢٦ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحنفي ت١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢٧ ـ فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور الأوزجندي ت٥٩٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢٨ ـ الفتاوى الهندية: نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند، دار المعرفة، بيروت.

١٢٩ ـ المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، تصحيح محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٣٠ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣١ ـ مختصر القدوري: أحمد بن محمد القدوري ت٤٢٨هـ، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٢ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالي ت١٠٦٩هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٣ ـ منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت١٢٥٥هـ، وهي حاشية على البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٣٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٢ ـ كتب الفقه المالكي:

١٣٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٩٥هـ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٦ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: محمد بن أحمد ابن رشد ت٥٢٠هـ، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٣٧ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت٨٩٧هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
١٣٨ ـ التفريع: عبيد الله بن الجلاب ت٣٧٨هـ، تحقيق حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٣٩ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: محمد بن إبراهيم التتائي ت٩٤٢هـ، تحقيق محمد عايش عبد العال، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٤٠ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٤١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي ١٢٣٠هـ، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٤٢ ـ حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل: علي العدوي، دار صادر، بيروت.
١٤٣ ـ الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي ت١١٠١هـ، دار صادر، بيروت.
١٤٤ ـ الذخيرة: أحمد بن إدريس القراضي ت٦٨٤هـ، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
١٤٥ ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني: محمد بن عبد الله القيرواني ت٣٨٨هـ، تحقيق محمد عايش عبد العال، ط١، ٩٤٩هـ.
١٤٦ ـ رسالة في الأذان: عباد بن سرحان المعافري ت٥٤٣هـ، مطبوع ضمن رسائل في الفقه واللغة، تحقيق عبد الله البجوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
١٤٧ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت١٢٠١هـ، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٤٨ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
١٤٩ ـ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النظراوي ت١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٠ ـ القوانين الفقهية: محمد أحمد بن جزي ت٧٤١هـ، تصحيح محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥١ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت٤٦٣هـ، تحقيق محمد محمد آحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٥٢ ـ المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٣ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي ت٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت.

١٥٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

١٥٥ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٣هـ.

٣ ـ كتب الفقه الشافعي:

١٥٦ ـ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق علاء السعيد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١٥٧ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد: محمد بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٨ ـ الأم: محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٥٩ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٦٠ ـ تحفة المحتاج لشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت١٩٧٤هـ، دار صادر، بيروت.

١٦١ ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: أبو ضياء علي الشبراملسي ت١٠٨٧هـ، مصطفى البابي، مصر، ١٣٨٦هـ.

١٦٢ ـ الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

١٦٣ ـ الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.
١٦٤ ـ روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦٥ ـ فتاوى ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت٦٦٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٦٦ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ جمعها تلميذه عبد القادر بن أحمد الفاكهي ت٩٨٢هـ، تصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٧ ـ فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي ت٦٢٣هـ مطبوع مع المجموع، دار الفكر، بيروت.
١٦٨ ـ المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦٩ ـ مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح اللخمي ت٦٩٩هـ، تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
١٧٠ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، ت٩٧٧هـ، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٧هـ.
١٧١ ـ المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧٢ ـ المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، مطبوع مع المجموع، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٧٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي ت١٠٠٤هـ، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ١٣٨٦هـ.
١٧٤ ـ الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٤ ـ كتب الفقه الحنبلي:

١٧٥ ـ الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين الفراء ت٤٥٨هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٧٦ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها علي بن محمد البعلي ت٨٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧٧ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة ت٥٦٠هـ، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٧٨ ـ الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٧٩ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٨٠ ـ تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ.
١٨١ ـ تصحيح الفروع: علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٨٢ ـ حاشية على منتهى الإرادات: عثمان بن أحمد النجدي، الشهير بابن قائد، ت١٠٩٧هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٨٣ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار القاسم، الرياض، ط٥، ١٤١٤هـ.
١٨٤ ـ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن الخامس الهجري): تحقيق خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، ١٤٢١هـ.
١٨٥ ـ رؤوس المسائل في الخلاف: عبد الخالق بن عيسى العباسي ت٤٧٠هـ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٨٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.
١٨٧ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد عبد الله الزركشي ت٧٧٢هـ، تحقيق عبد الله عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
١٨٨ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به سليمان بن عبد الله أبا الخيل، خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٩ ـ شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس ت١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٩٠ ـ الصلاة وحكم تاركها: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٩١ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٩٢ ـ غاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام: عبد المحسن ناصر آل عبيكان، التحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٩٣ ـ الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت٧٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٩٤ ـ فتاوى ورسائل: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٩٥ ـ الفروع: محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٢هـ، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٦ ـ القواعد: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت٧٩٥هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٩٧ ـ القواعد النورانية الفقهية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٩٨ ـ الكافي: عبد الله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٩٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠٠ ـ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠١ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٠٢ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٣ ـ المستوعب: محمد بن عبد الله السامري ت٦١٦هـ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٠٤ ـ المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٠٥ ـ مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة: عبد المحسن بن محمد المنيف، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٠٦ ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي: الحسن بن أحمد بن البنا ت٤٧١هـ، تحقيق عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥ ـ كتب الفقه الظاهري:

٢٠٧ ـ المحلى: علي بن أحمد بن حزم ت٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، وطبعة أخرى، للمكتب التجاري، بيروت.
٢٠٨ ـ مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن حزم ت٤٥٦هـ، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

خامساً: كتب اللغة:

٢٠٩ ـ الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق راميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢١٠ ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢١١ ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.
٢١٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

سادساً: كتب التاريخ والتراجم:

٢١٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت٤٦٤هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.
٢١٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير ت٦٣٠هـ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٥ ـ الإصابة في معرفة الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢١٦ ـ الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط، ١٩٧٩م.
٢١٧ ـ البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير القرشي ت٧٧٤هـ، تحقيق أحمد أبي ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ.
٢١٨ ـ البدر الطالع: محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢١٩ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد يحيى الضبي ت٥٦٩هـ، دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.
٢٢٠ ـ تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٢١ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٢٢ ـ تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ضبط صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٢٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٤ ـ تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤١٥هـ.
٢٢٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي ت٧٤٢هـ، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ.
٢٢٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر ت٨٥٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٢٢٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن نور الدين (بن فرحون) ت٧٩٩هـ، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٢٨ ـ الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب ت٧٩٥هـ، دار المعرفة.

٢٢٩ ـ سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٢هـ.
٢٣٠ ـ السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميري ٢١٣ أو ٢١٨هـ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
٢٣١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، دار المسيرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٣٢ ـ الصلة: خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت٥٧٨هـ، صححه السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٣٣ ـ الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٣٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٣٥ ـ طبقات الحنابلة: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
٢٣٦ ـ طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٣٨ ـ الطبقات الكبرى: محمد بن سعد البصري ت٢٣٠هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢٣٩ ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت٧٤٤هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد، الرياض.
٢٤٠ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: محمد بن سيد الناس اليعمري ت٧٣٤هـ، تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مكتبة التراث، المدينة المنورة، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٤١ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، وطبعة أخرى لدار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤٢ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: محمد الغزي ت١٠٦١هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٤٣ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبد الرحمن بن محمد العليمي ت٩٢٨هـ، أشرف على التحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٤٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤٥ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري الأتابكي ت٨٧٤هـ، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٤٦ ـ الوافي بالوفيات: خليل بن أيبك الصفدي ت٧٦٤هـ، دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن، ط٢، ١٣٨١هـ.
٢٤٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق يوسف علي الطويل ومريم قاسم طويل، ط١، ١٤١٩هـ.

سابعاً: كتب ورسائل متنوعة:

٢٤٨ ـ الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ ت١٣٦١هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٩ ـ الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٥٠ ـ الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٢٥١ ـ أحكام الإعادة في العبادات: سناء محمد عثمان، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٥٢ ـ أحكام التكبير: صالح محمد الحسن، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٥٣ ـ أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير محمد معين دين الله بصرى، إشراف إبراهيم ناصر الحمود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٦هـ غير مطبوعة.
٢٥٤ ـ أحكام الصبي في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير، عبد الله بن سليمان الدايل، إشراف صالح العلي الناصر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٤هـ.
٢٥٥ ـ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام، أحمد بن عبد الله العمري، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥٦ ـ إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، دار الخير، ط٤، ١٤١٧هـ.
٢٥٧ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق الفاكهي ت ما بين ٢٧٢ و٢٧٩هـ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن هيش دار حضر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٥٨ ـ الأذان: أسامة عبد اللطيف القوصي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٥٩ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ.
٢٦٠ ـ الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي ت٧٩٠هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٦١ ـ الأغاني: علي بن الحسين الأصفهاني ت٣٥٦هـ عناية: عبد أ. علي مهنا وسمير جابر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٦٢ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.
٢٦٣ ـ انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: محمد بن محمد الراعي ت٨٥٣هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
٢٦٤ ـ الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان: إبراهيم بن عمر البقاعي ت٨٨٥هـ، تحقيق مجدي فتحي السيد، مكتبة الفوائد، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٦٥ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى ت٨٤٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٢٦٦ ـ بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦٧ ـ التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: محمد خالد عبد العزيز، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٦٨ ـ تشنيف الآذان بأسرار الأذان: علي بن إبراهيم الصنعاني ت١٢١٩هـ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي، الدار اليمنية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٦٩ ـ تصحيح الدعاء: بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٧٠ ـ التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٧١ ـ تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.
٢٧٢ ـ الحلال والحرام في الإسلام: أحمد محمد عساف، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٥، ١٤٠٦هـ.
٢٧٣ ـ الحوادث والبدع: محمد بن الوليد الطرطوشي ت٥٣٠هـ، تحقيق علي بن حسن الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٧٤ ـ ديوان حسان بن ثابت: شرح عبد علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
٢٧٥ ـ زهرة الآداب وثمرة الألباب: إبراهيم بن علي القيرواني ت٤٥٣هـ، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٧٦ ـ السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: محمد عبد السلام الشقيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٧٧ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين، إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
٢٧٨ ـ العقد الفريد: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ت٣٢٨هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٧٩ ـ فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين: إعداد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٤هـ.
٢٨٠ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار بلنسية الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٨١ ـ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: غالب بن علي عواجي، دار لينة، ط٣، ١٤١٨هـ.
٢٨٢ ـ فضائل الجمعة (أحكامها، خصائصها): محمد ظاهر أسد الله، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
٢٨٣ ـ القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
٢٨٤ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٨٥ ـ القول المبين في أخطاء المصلين: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن حزم، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.
٢٨٦ ـ معالم في منهج الدعوة: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٨٧ ـ مجلة الأزهر: الجزء السادس، جمادى الآخرة ١٣٧٢هـ، المجلد الخامس والعشرون.
٢٨٨ ـ المدخل: محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج ت٧٣٧هـ، تحقيق توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٨٩ ـ المجلة العربية: العدد ١٢١، صفر ١٤٠٨هـ.
٢٩٠ ـ المسجد في الإسلام: خير الدين وانلي، المكتبة الإسلامية ـ الأردن، دار ابن حزم ـ بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ.
٢٩١ ـ معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي ت٦٢٦هـ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٩٢ ـ معرفة أوقات العبادات: خالد علي المشيقح، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٩٣ ـ المفيد في تقريب أحكام الأذان: (فتاوى أجاب عليها عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين) جمع وإعداد محمد عبد الرحمن العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢٩٤ ـ الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت٥٤٨هـ، تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ.
٢٩٥ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: المعروف بالخطط المقريزية: أحمد بن علي المقريزي ت٨٤٥هـ، دار صادر، بيروت.
٢٩٦ ـ الموالاة في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه محمد عبد العزيز الحمود، إشراف بندر ابن فهد السويلم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ، غير مطبوعة.
٢٩٧ ـ الموسوعة العربية العالمية مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢٩٨ ـ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٢٩٩ ـ نفي البدعة عن الصلاة بين الأذانين يوم الجمعة: سعيد عبد القادر باشنفر، جدة، ط١.

٨ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة